



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الحج

حضرة آية الله العظمى الامام شاهرودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توضیح المناسک یا دستور حج

کاتب:

محمد حسینی شاهرودی

نشرت فی الطباعة:

بيت آقا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١١ | رساله شريفه توضيح المناسك ، يا دستور حج |
| ١١ | اشاره |
| ١١ | مقدمه: في آثار وبركات الحج |
| ١٥ | القسم الاول من توضيح مناسك الحج |
| ١٥ | وهو في مناسك الحج وبعض مستحبات مكه المكرمه |
| ١٥ | أقسام الحج |
| ١٦ | شروط وجوب حجه الاسلام |
| ١٦ | الاول : البلوغ |
| ١٧ | الثانى : العقل |
| ١٧ | الثالث : الحرية |
| ١٧ | الرابع : الاستطاعه |
| ١٧ | الاستطاعه |
| ١٧ | الاول : الزاد والراحله |
| ٢١ | الثانى : صحه البدن |
| ٢١ | الثالث : تخليه السرب |
| ٢١ | الرابع : الرجوع الى الكفايه |
| ٢٢ | الخامس : السعه فى الوقت |
| ٢٦ | شروط حج النذر وما يلحق به |
| ٢٧ | شروط الحج النيابى |
| ٣٥ | أنواع الحج |
| ٣٥ | إن الحج على أنواع ثلاثه |
| ٣٥ | كيفية حج التمتع إجمالاً |
| ٣٧ | شروط حج التمتع |

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٣٨ | كيفية حج الافراد |
| ٣٩ | شروط صحه حج الافراد |
| ٣٩ | كيفية حج القران |
| ٣٩ | كيفية حج التمتع تفصيلاً |
| ٤١ | مستحبات الاحرام عشره |
| ٤٤ | مكروهات الاحرام |
| ٤٤ | واجبات الاحرام |
| ٤٩ | كيفية التلبيه الواجبه |
| ٥٠ | مكان الاحرام |
| ٥٠ | الميقات . أو المواقيت |
| ٥٧ | صوره نذر الاحرام |
| ٥٧ | بعض مسائل الاحرام والمواقيت |
| ٥٩ | محرمات الاحرام أو تروكه |
| ٧٣ | أحكام الكفارات |
| ٧٤ | حدود الحرم |
| ٧٥ | مستحبات دخول الحرم |
| ٧٦ | مستحبات دخول مكه |
| ٧٦ | مستحبات دخول المسجد الحرام |
| ٨٠ | أحكام الطواف وواجباته |
| ٨٣ | شروط الطواف وواجباته |
| ٨٣ | شروط الطواف وواجباته |
| ٨٣ | ١ - الطهاره من الحدث الاكبر والاصغر |
| ٨٤ | ٢ - طهاره البدن واللباس |
| ٨٥ | ٣ - الختان للرجال دون النساء |
| ٨٥ | ٤ - ستر العوره |
| ٨٥ | ٥ - إباحه اللباس |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٨٥ | ٦ - النيه |
| ٨٦ | واجبات الطواف - الاجزاء الداخليه |
| ٩٣ | مستحبات الطواف |
| ٩٧ | مكروهات الطواف |
| ٩٧ | صلاه الطواف |
| ١٠٢ | مستحبات ركعتى الطواف |
| ١٠٣ | السعى |
| ١٠٣ | واجبات السعى |
| ١٠٦ | مستحبات السعى |
| ١١٠ | التقصير |
| ١١٤ | أفعال حج التمتع |
| ١١٤ | الاول من افعال الحج : الاحرام |
| ١١٥ | مستحبات إحرام الحج |
| ١١٧ | الثانى من أفعال الحج |
| ١١٧ | الوقوف بعرفات |
| ١١٩ | مستحبات الوقوف بعرفات |
| ١٢٤ | الثالث من أفعال الحج |
| ١٢٤ | الموقف فى المشعر الحرام |
| ١٢٤ | واجبات الوقوف بالمشعر |
| ١٢٧ | مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام |
| ١٣٠ | مايستحب فى الحصيات |
| ١٣٠ | الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج |
| ١٣١ | الاول من واجبات منى |
| ١٣١ | رمى جمره العقبه . |
| ١٣٤ | مستحبات رمى الجمرات |
| ١٣٥ | الثانى من واجبات منى الذبح أو النحر |

| | |
|-----|--|
| ١٣٦ | واجبات الهدى |
| ١٣٨ | بعض المسائل المتعلقة بالهدى |
| ١٤١ | مستحبات الهدى |
| ١٤٢ | الثالث من واجبات منى |
| ١٤٢ | الحلق أو التقصير |
| ١٤٣ | واجبات الحلق أو التقصير |
| ١٤٤ | مستحبات الحلق أو التقصير |
| ١٤٥ | ما يترتب على أعمال منى الثلاثه |
| ١٤٦ | واجبات مكة المكرمة بعد مناسك منى |
| ١٤٦ | طواف الحج |
| ١٤٦ | السعى |
| ١٤٦ | طواف النساء |
| ١٥٠ | مستحبات أعمال مكة المكرمة |
| ١٥٢ | الرجوع الى منى |
| ١٥٤ | وجوب النيه فى المبيت |
| ١٥٥ | واجبات أيام التشريق |
| ١٥٥ | وقت الرمى |
| ١٥٨ | مستحبات منى ورمى الجمرات |
| ١٥٨ | مستحبات وأعمال مسجد الخيف |
| ١٥٩ | الرجوع الى مكة المكرمة بعد إتمام المناسك |
| ١٥٩ | مستحبات العود الى مكة المكرمة لطواف الوداع |
| ١٥٩ | مستحبات دخول الكعبه الشريفه |
| ١٦٢ | استحباب شرب الماء من زمزم |
| ١٦٣ | مستحبات وأعمال مكة المكرمة |
| ١٦٤ | مستحبات أخرى |
| ١٦٥ | مستحبات الوداع للكعبه والخروج منها |

- ١٦٧ وداع الحائض والنفساء والمستحاضه
- ١٦٧ المصدود والمحصور
- ١٦٧ المصدود
- ١٧٠ المحصور
- ١٧١ العمره المفرده
- ١٧٤ أفعال العمره المفرده
- ١٧٥ الصلاة فى الديار المقدسه
- ١٧٦ بقيه أعمال عرفه
- ٢٠٧ أعمالُ المدينة المنوّزه
- ٢٠٧ وزياره الرسول وعترته الطاهرين
- ٢٠٧ فضل زياره الرسول (صلى الله عليه وآله)
- ٢٠٩ مستحبات المدينة المنوره
- ٢١١ (زياره النبى (صلى الله عليه وآله))
- ٢١٧ (زياره أخرى للنبي (صلى الله عليه وآله))
- ٢١٨ (الدعاء بعد الزياره وصلاتها)
- ٢٢٠ (زياره الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) من بعيد)
- ٢٢٢ (الدعاء فى الروضه الشريفه)
- ٢٢٣ الصلاة والدعاء عند أسطوانه أبى لبابه
- ٢٢٥ زياره الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء (عليها السلام)
- ٢٢٦ الزياره الاولى لفاطمه الزهراء (عليها السلام)
- ٢٢٧ زياره أخرى للزهراء (عليها السلام)
- ٢٢٨ الدعاء بعد الزياره
- ٢٢٩ بقيه المستحبات المسجد النبوى الشريف
- ٢٢٩ الصلاة والدعاء فى مقام جبرئيل
- ٢٣٠ (زياره أئمه البقيع)
- ٢٣٢ (زياره أخرى أيضاً لائمه البقيع (عليهم السلام))

- ٢٣٣ زياره فاطمه بنت أسد
- ٢٣٤ زياره إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
- ٢٣٤ المساجد والمشاهد المشرفه
- ٢٣٤ حول المدينه المنوره
- ٢٣٤ مسجد قبا
- ٢٣٤ مسجد الفضيخ
- ٢٣٤ مساجد ومشاهد أحد
- ٢٣٧ زياره الحمزه بن عبد المطلب
- ٢٣٩ مسجد الاحزاب
- ٢٤٠ بقيه المساجد
- ٢٤٠ وداع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
- ٢٤٠ وداع آخر للنبي (صلى الله عليه وآله)
- ٢٤١ وداع أئمه البقيع (عليهم السلام)
- ٢٤٢ تعريف مركز

سرشناسه : حسيني شاهرودي ، محمد، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پديد آور : رساله شريفه توضيح المناسك ، يا، دستور حج / مطابق فتاوى محمد حسيني شاهرودي

مشخصات نشر : [تهران] : بيت آقا، [۱۳۷۲؟].

مشخصات ظاهري : ص ۱۰۳

شابك : بها: ۵۰۰ريال

يادداشت : چاپ دوم : ۱۳۷۳؛ بها: ۸۰۰ريال

عنوان ديگر : دستور حج

موضوع : حج

رده بندي كنگره : BP۱۸۸/۸ / ح ۵ر۵ ۱۳۷۲

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۵۷

شماره كتابشناسي ملي : م ۷۲-۶۰۱

مقدمه: في آثار وبركات الحج

ولا بأس بأن نذكر هنا طائفة من الاحاديث الواردة في أهمية الحج وبعض أسرارها :

قال الامام الصادق عليه السلام : الحاج والمعتمر وفد الله ، إن سألوه اعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفّعوا شفّعهم ، وإن سكتوا بدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وفد الله ثلاثه الحاج والمعتمر والغازي ، دعاهم الله فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم .

وقال الامام على بن الحسين عليه السلام : حجوا واعتمروا ، تصح أبدانكم ، وتتسع أرزاقكم ، وتكفون مؤونه عيالكم .

وعن الامام الصادق(عليه السلام): منماتو لميحج حجه الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً (۱).

وفى حديث آخر : من سَوَّفَ الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً (٢) .

وعنهم عليهم السلام : بنى الاسلام على خمس الصلاة والزكاه والحج والصوم والولاية... (٣) .

وعن الامام الصادق عليه السلام فى قوله عزوجل «من كان فى هذه أعمى فهو فى الاخره أعمى وأضل سبيلاً» : ذاك الذى يسوِّف الحج - يعنى حجه الاسلام - حتى يأتية الموت (٤) .

هذا بالاضافه الى أن الحج ركن من أركان الاسلام لا يكون المسلم مؤمناً الا بأداء هذه الفريضة المقدسه

- لو توفرت فيه شروط الوجوب - .

والحج عباده ينال بها الحاج خير الدنيا وثواب الآخرة ، فهو ليس عباده روحيه بحته تنسى الدنيا بأسرها ، كما أنه ليس عملاً مادياً صرفاً يهمل الآخرة ، بل هو مزيج يلاحظ الجانب المادى كما يلاحظ الجانب المعنوى كل بمقداره .

وأول ما يلاحظ فى الحج أنه مؤتمر إسلامى عام على الصعيد الدولى ، يجتمع فيه جميع فئات البشر سواءً الغنى والفقير والسيد والعبد وغيرهم ، ولا بد أن تجرى بينهم الحوارات لينكشف لهم جوانب هامه يجب أو ينبغى أن يعرفها كل مسلم فى أى بلد كان ، ولا بد أن يفكر بعضهم - ولو القليل منهم - عن حلول لما يهّم المسلمين فى حياتهم الدينيه وغيرها ... فيكون هنالك الخير كل الخير ، إذ عرف المسلم عن أخيه المسلم ما حثّه على الاهتمام بشأنه وانقاذه من المزالق والمشاكل وجلب السعاده إليه . يقول الامام الصادق عليه السلام فى جواب هشام عندما سأله عن عله الحج : «فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ، ولو كان كل قوم إنما يتكلم على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم يقفوا على ذلك» .

ثم أليس الحاج يتجرد عن ملابسه وكل ما يترزين به ويتقمص ثوبى الاحرام ، أليس معنى هذا أن كل الناس فى مستوى واحد لم يتميز أحدهم عن الآخر بالشكل والمظهر ، هؤلاء أوف من الحجاج خلفوا وراءهم زخارف الدنيا وبها رجها وجاءوا ملين مكبرين يمثلون مشهداً رائعاً من المساواه الحقيقه التى لا يوجد فيها شىء من الترفّع . إنه مشهد عظيم يزرى

(١) فروع الكافى ، باب من سؤف الحج وهو مستطيع .

(٢) و سائل

الشيعة ، ابواب وجوب الحج و شرائطه ، الباب ٧ ، حديث ٣.

٣) وسائل الشيعة ، ابواب مقدمات العبادات ، الباب ١ ، حديث ١.

٤). من لا يحضره الفقيه ، رقم ح ١٣٣١ .

الانسان فيه بكل المفارقات والاعتبارات الجوفاء ، ويتواضع حتى يرى الناس في كل أصقاع الدنيا أخوه له يجب أن يمدَّ لهم يد المعونه ويشاركهم فيما يسرهم ، ويرى أن ليس فيه ما يجعله أرفع شأنًا من أخيه وأعظم مكانه من رفيقه . قال الامام على (عليه السلام) في خطبه له : «قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ، ابتلاءً عظيماً ، واختباراً كثيراً ... إخراجاً للتكبر من قلوبهم ، واسكاناً للتذلل في نفوسهم » .

ومكة المكرمه والمدينه المنوره منطلقان للرساله الاسلاميه ، منهما شع نور الاسلام الابلج وانتشر في أرجاء العالم ، وفيهما آثار الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله ، وبهما مواقع وبقاع ترجع بالحاج إلى أوائل أيام الاسلام .. انه يرى غار حراء أول موضع أوحى فيه إلى النبي بالشريعه ، وجبل ثور أول موقف وقف فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للدعوه ، والكعبه الشريفه أعظم وجهه توجه إليها النبي والمسلمون ، والمسجد الحرام أهم نقطه يعبد فيها الله تعالى ، والمسجد النبوي أكبر مدرسه اسلاميه عرفها المسلمون ، ومرقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أجل قبر يزوره المؤمنون ، ومرقد الائمه من ولده أعلى مزار يؤمه المخلصون .. هذه المشاهد وغيرها كثير وكثير تذكر الحاج بمواقف الرسول (صلى الله عليه وآله) وجهاده الصامد ضد الشرك وما بذله من الجهد في سبيل إعلاء كلمه الله تعالى وسحق كلمه الكفر والشرك ، إن الحاج عندما يعود من هذا

السفر يعود وكله ايمان وقوه لما رآه من آثار الإيمان والقوه .

قال الامام الصادق (عليه السلام) عند بيان عله تشريع الحج : « ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ، ويُذكر ولا يُنسى » .

ومن الجبهه الاقتصاديه ، فان الملايين من الاموال يصرفها الحجاج فى سفرهم هذا أليست هى حركه اقتصاديه مستمره فى كل سنه ينتفع منها شتى الطبقات ، فهل تتصور الحركه التجاريه التى يحدثها هذا الموسم الاسلامى المبارك ، فإن المزارعين وأرباب المهن والتجار وأصاغر الكسبه وأصحاب المواشى ومالكى الدور والفنادق وغيرهم كثيرون يربحون مبالغ كبيره فى هذه الايام القليله بل يؤمن بعضهم مؤنه سنته فى هذه الايام بالذات ، هذا بالاضافه الى كثير من الحجاج الذين يتاجرون فى سفرهم كل حسب مهنته وعمله ، وربما تعرف البعض على المستوى الاقتصادى أو التجارى للبعض الاخر ، مما يتوصل من خلاله الى توفير وتطوير المجال المعيشى والتجارى فى مختلف الشعوب والاقطار الاسلاميه .

قال الله تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) .

وقال الامام الصادق عليه السلام فى حديث : «وليربح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، ولينتفع بذلك المكارى والجمال ..» .

أيها الحاج الكريم ، هذه نظره سريعه لبعض فوائد الحج واسراره التى نلمسها فى الاحاديث الشريفه ، واستيعاب كل الجوانب يحتاج إلى مجال واسع لانجده فى هذه المقدمه القصيره التى توضع لرساله عمليه .

نسأل الله تعالى أن يوفق جميع المسلمين للعمل بأحكام الاسلام ، إنه خير موفق و

القسم الاول من توضيح مناسك الحج

وهو فى مناسك الحج وبعض مستحبات مكه المكرمه

أقسام الحج

الحج واجب أو مستحب ، والواجب منه على ثلاثه أقسام :

الاول : حجه الاسلام ،

وهي الواجبه فى أصل الشرع مره واحده على من توفرت فيه الشروط التى ستذكر من الرجال والنساء والخناثى . ويجب الاتيان بها فوراً عند الاستطاعه .

الثانى : مايجب بالنذر وما فى معناه من العهد واليمين .

الثالث : مايجب بالاستيجار للنيابه .

والمستحب من الحج ماكان غير ذلك .

فالحج ركن من اركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الاعتراف بثبوتة معصيه كبيره كما ان انكار أصل الفريضة كفر اذا لم يكن مستنداً الى شبهه وادى ذلك الى انكار الرساله .

شروط وجوب حجه الاسلام

الاول : البلوغ

مسأله ١ : فلا يجب على الصبى وان كان مراهقاً ، نعم يستحب للمميز ان يحج وان لم يكن مجزياً عن حجه الاسلام .

مسأله ٢ : لا يشترط فى صحه حج البالغ اذن الابوين . ولكن لو نهى احدهما عن الحج المستحب وسبب ذلك اذى الابوين فلا يجوز له الخروج الى الحج .

مسأله ٣ : لو حج ندباً باعتقاد انه غير بالغ ثم بان بعد الحج كونه بالغاً أجزاءً عن حجه الاسلام .

مسأله ٤ : اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فكان حجه حجه الاسلام .

ولو أحرم ثم بلغ بعد احرامه قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور اجزائه ولكنه مشكل .

مسأله ٥ : يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز وكذا الصبيه وذلك بان يلبسه ثوبى الاحرام ويقول : «اللهم احرمت بهذا الصبى الخ » ويأمره بالتلبيه ويلقنه اياها ان كان قابلاً للتلقين والآ لئبى عنه ، ويجنبه عما يحرم على المحرم ويأمره بما يقدر عليه من اعمال الحج ، وينوب عنه فيما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به ويقف به فى الموقفين ويأمره بالرمى ان قدر عليه والآ رمى عنه

ويأمره بصلاته الطواف ان قدر عليها والآ صلى عنه ويذبح عنه ويحلق رأسه وهكذا جميع الاعمال .

ولا بد ان يكون الصبي طاهراً ومتوضئاً فى الطواف والصلاه . فان لم يقدر عليهما يطوف ويصلى عنه الولى .

مسأله ٦ : يجوز للولى ان يحرم بالصبي وان كان نفسه محلاً .

مسأله ٧ : ثمن هدى الصبي على الولى وكذا كفاره صيده .

واما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر انها لاتجب بفعل الصبي لا على الولى ولا فى مال الصبي .

الثانى : العقل

فلا يجب على المجنون وان كان ادوارياً ، نعم اذا افاق المجنون فى اشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من اتيان المناسك وجب عليه وان كان مجنوناً فى سائر الاوقات .

مسأله ١ : اذا علم بمصادفه جنونه لاشهر الحج دائماً يجب عليه الاستنايه عند الافاقه .

الثالث : الحرىه

فلا- يجب على المملوك وان كان مبعضاً، نعم يستحب له الحج باذن مولاه ولا-يجزيه عن حجه الاسلام الا- أن ينعتق بحيث يدرك احد الموقفين حرّاً .

الرابع : الاستطاعه

الاستطاعه

وهى تحصل باجتماع امور : الزاد والراحله - صحه البدن - تخليه السرب - الرجوع الى الكفايه - السعه فى الوقت .

الاول : الزاد والراحله

الزاد عبارته عن المأكول والمشروب والدواء والثياب وكلما يحتاج اليه فى ذلك السفر بحسب حاله وشأنه .

الراحله هى وسيله النقل التى يستعان بها فى قطع المسافه ذهاباً واياباً .

والمعيار فى جميع ذلك مايناسب شأنه ويفى بحاجته بحيث لا يكون الحج موهناً أو مجهداً له بنحو يبلغ الضرر أو الحرج .

مسأله ١ : لايشترط ملكيته لنفس الاشياء التى يحتاج اليها فى سفره بل يكفى مايمكن صرفه لتحصيلها من النقود مثلاً .

ويكفى ايضاً ملكيته لاعيان أو منافع اخرى يمكن المعاوضه عليها بمال يصرف فى سبيل مايجتاجه كما لو كان عنده بضائع أو

عقارات أو منافع وامكنه الاستغناء عنها من دون ان يلزم الحرج .

وكذا لو امكن تبديل الاعيان المحتاج اليها كدار سكناه أو سيارته الخاصه بما دونها والحج بالفارق وجب التبديل اذا لم يكن حرجياً .

مسأله ٢: لو لم يجد من يشتري تلك الاعيان الزائده عن الحاجه بضمن المثل فان كان الفارق في الثمن مجحفاً لم يجب البيع ، والأوجب .

مسأله ٣: اذا استغنت المرأه عن حليها عند كبرها وجب عليها الحج ولو بيعها ، وكذلك اذا كانت أكثر من شأنها .

مسأله ٤: لا يكفي ارتفاع الاسعار أو كثره الضرائب في سقوط الحج اذا كان قادراً على ذلك .

مسأله ٥: العبره في القدره الماليه بوجودها فعلاً فلا يجب تحصيلها على من كان قادراً عليها بالاكتساب ونحوه .

مسأله ٦: لو استغنى المكلف عن وسيله النقل بان كان قادراً على المشى من دون مشقه ولم يكن المشى منافياً لشأنه فمع ذلك يشترط استطاعته

من جهة الراحله ولا يجب عليه المشى الى الحج وان كان مستحباً .

مسألة ٧ : اذا كان له مال يفى بالحج وكان بحاجة الى الزواج

أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه فان كان صرف

ذلك المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه الحج

والأوجب .

مسألة ٨ : اذا تعلق الحقوق الشرعيه بامواله كالخمس والزكاه وجب دفعها اولاً فان بقى مايكفى للحج وجب والأفلا .

الأ اذا كان الحج مستقراً فى ذمته من الاعوام السابقه .

ولو حج ولم يدفع الحقوق الشرعيه فعل حراماً وكان حجه صحيحاً اذا اشترى احرامه وهديه والساتر فى حال الطواف وساتر صلاته بنحو الكلى فى الذمه .

واما اذا اشترى بنفس المال الذى تعلق به الحقوق الشرعيه أو كانت مغصوبه فالظاهر بطلان الصلاه والطواف والهدى .

مسألة ٩ : من كان يرتزق من الحقوق الشرعيه كالخمس والزكاه وكانت نفقاته بحسب الحاجه مضمونه من دون المشقه لايبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقداراً من المال يفى بذهابه واياه ونفقه عياله .

وكذلك كل من لايتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشه اذا صرف ما عنده فى الحج .

واليك بعض مسائل الدين :

أولاً : فيما إذا كانت امواله ديناً على ذمه آخرين وكان محتاجاً اليها فى نفقه الحج ففيه صور كثيره :

أ - اذا كان الدين حالاً والمدين باذلاً عُدم مستطيعاً ووجب عليه اداء الحج ولو بمطالبه دينه .

ب - وكذا يُعد مستطيعاً إن كان المدين مماطلاً وامكن إجباره على الاداء ولو بالرجوع الى المحاكم الحكوميه .

ج - وكذا اذا كان المدين جاحداً وامكن اثبات الدين واخذه .

د - لو كان الدين مؤجلاً ولكن بذله المدين من قبل نفسه قبل الاجل

فالظاهر وجوب الحج عليه .

ه - لو كان الدين مؤجلاً وتوقف بذل المدين على مطالبه الدائن فالاقوى هنا عدم وجوب المطالبه وتحصيل الاستطاعه .

و - إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولم يمكن إجباره أو كان الاجبار حرجياً عليه أو كان جاحداً ولم يمكن إثباته أو كان ذلك مستلزماً للمشقه والحرج أو كان الدين مؤجلاً ولم يبذله المدين قبل الاجل فإن امكن فى هذه الصور بيع الدين بأقل منه - مالم يكن مجحفاً بحاله - وكان كافياً بمصارف الحج ولو بضميمه ما عنده من المال وجب الحج وإلا فلا .

ثانياً : إذا كان عنده ما يحج به ولكن كان مديناً بحيث لو أدى دينه لم يبق عنده ما يحج به . واليك صور المسأله :

أ - لو كان الدين حالاً لم يجب الحج ولو حج فعل حراماً ولم يكن حجه مجزياً عن حجه الاسلام .

ب - وكذا إن كان مؤجلاً ولم يكن عنده ما يفي بالدين عند حلول الاجل إلا أن يطول الاجل كثيراً بحيث لا يهتم فعلاً بوفائه عرفاً .

ج - وإذا كان له ما يوفيه فى وقته فالظاهر وجوب الحج عليه .

د - واذا كانت ديونه مؤجله إلى سنين عديده على هيئه اقساط شهريه وكان قادراً على ادائها فى وقتها فيجب عليه الحج .

مسأله ١٠ : لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله فلو اقترض أو حج متسكعاً اجزأه اما غير المستطيع فلا يجزئه الحج متسكعاً .

واعلم انه كما يجب الحج بالاستطاعه الماليه يجب كذلك بالبذل ، كان يملكك الغير مقدار حاجتك من المال لتحج به أو بأن يبيع لك مالاً لتنفقه فى الحج ، أو بأن يعرض عليك الحج وعليه نفقتك فيجب عليك القبول فى هذه الصور .

اما

لو اباح لك مقداراً من المال من دون أن يعينه للحج فانه لا يجب عليك القبول .

مسأله ١١ : لايجب الاقتراض للحج وان كان متمكناً من الاداء بسهولة لكنه اذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من دون مشقه وجب عليه الحج .

الثانى : صحه البدن

لكنه شرط فى وجوب المباشره لا اصل وجوب الحج .

مسأله : اذا استطاع ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو هرم ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك وجبت عليه الاستنايه فوراً

الثالث : تخليه السرب

بأن يكون السفر مأموناً والطريق مفتوحاً ولا يكون المكلف ممنوعاً من السفر من سلطان ونحوه أو معرضاً للخطر فيه من لص أو عدو أو نحو ذلك .

نعم إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف وجب السفر من طريق آخر مع القدره وعدم لزوم الحرج .

ولو كان فى الطريق عدو لايمكن دفعه الا بالمال ، فإن كان بذل المال مجحفاً به لم يجب الدفع وسقط وجوب الحج وإلا وجب .

مسأله : لو انحصر الطريق بالبحر أو الجو أو البر مثلاً واحتمل فى الذهاب من ذلك الطريق وجود خطر عليه احتمالاً عقلائياً ، أو كان موجبا للقلق والخوف بحيث يعسر تحمله سقط وجوب الحج عنه ولكنه لو حج مع ذلك صح حجه .

الرابع : الرجوع الى الكفايه

وهو عبارته عن التمكن بالفعل أو بالقوه من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع من الحج (وبعد صرف ماله فى الحج) بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع فى الشده والحرج .

وعليه فلا- يجب الحج على من كان كسوباً فى خصوص أيام الحج بحيث لو ذهب إلى الحج لا يتمكن من الكسب ويتعطل أمر معاشه فى سائر ايام العام أو بعضها .

ومما تقدم يظهر أنه لايجب الحج اذا توقف على بيع ما يحتاج اليه من ضروريات معاشه كدار سكناه وثياب تجمله وأثاث بيته وكتبه ولا آلات الصنائع التى يحتاج اليها فى معاشه وعمله . نعم يجب بيع الزائد عن حاجته - اذا لم يستلزم الحرج - كما تقدم .

وكذا لايجب الحج اذا كان عنده انعام أو زرع وخاف تلفها بعد سفره وكان تلفها حرجيا عليه .

وكذا لا يجب الحج لو ادى السفر إلى عدم التمكن من اعاشه نفسه وعائلته بعد رجوعه من الحج لاجل صرف امواله في الحج .

الخامس : السعه في الوقت

ومعنى ذلك وجود المقدار الكافى من الوقت للذهاب الى الحج والقيام بمناسكه فيها

وفيما يلى بعض المسائل المهمه فى الاستطاعه :

مسأله ١ : اذا استلزم الاتيان بالحج ترك واجب اهم من الحج كإنقاذ غريق أو واجب مساو فى الاهميه للحج تعين ترك الحج والاتيان بالواجب الاهم فى الصوره الاولى ويتخير بينهما فى الصوره الثانيه وكذا الحال فيما اذا توقف اداء الحج على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه اهماً من الحج أو مساوياً له .

وإذا حج مع استلزام حجه ترك واجب اهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وان كان عاصياً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام الآن الظاهر أنه يجزى عن حجه الاسلام اذا كان واجداً لسائر الشرائط . ولا فرق فى ذلك

بين من كان الحج مستقراً عليه من السابق ومن كان اول سنه استطاعته .

مسأله ٢: اذا لم يسمح للمستطيع من حيث المال ان يسافر إلى مكه المشرفه لاداء الحج فى عام الاستطاعه فلا- يلزمه حفظ استطاعته الماليه للسنة القادمه .

مسأله ٣: لو صادف موسم الحج موعد الامتحانات السنويه بحيث يكون السفر للحج موجباً لرسوبه فان كان رسوبه شاقاً عليه بحيث يوجب وقوعه فى الحرج الشديد لم يجب الحج عليه وإلا
وجب .

مسأله ٤: إذا ملك المال الكافى للحج ولكنه كان مريضاً لا يقوى بهذا المرض على الحج فى تلك السنه فالظاهر انه لا يجب تحصيل الاستطاعه البدنيه بالمعالجه .

مسأله ٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان ولده بحاجه الى الزواج فإن كان صرف المال فى الحج موقعاً له فى الحرج من جهه ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحج وإلا وجب .

مسأله ٦: إذا استدان مبلغاً وحج به وكان غير مستطيع فلا يكون مجزياً عن حجه الاسلام فيما اذا كان أداء الدين شاقاً عليه وإلا اجزأه وان لم يجب عليه الاستدانه .

اما اذا باع ما يحتاج اليه فى معيشته وحج بثمانه فالاقوى اجزائه ان لم يعد معيشته من دونه هتكاً له .

مسأله ٧: يجوز لمستطيع الحج ان يأتى بعمره مفرده قبل اشهر الحج اذا لم تؤدى العمره الى رفع استطاعته وإلا فلا .

مسأله ٨: لا يمنع قله مال المكلف عن ثمن الهدى عن الاستطاعه لقيام الصوم بدله .

مسأله ٩: بإمكان المتوفى عنها زوجها ان تسافر للحج الواجب فى أيام العده ولكن يجب ان تراعى آداب الحداد فى سفرها .

مسأله ١٠: لا يمنع فقد الكفار - مع العلم

بحصول موجبها - من حصول الاستطاعه .

مسأله ١١ : يستحب تكرار الحج ، بل يستحب فى كل سنه ، بل يكره تركه خمس سنين متواليه .

مسأله ١٢ : كثره الانفاق مستحبه فى سفر الحج بل فى الخبر ان الله يبغض الاسراف إلا فى الحج والعمره .

مسأله ١٣ : لا يشترط اذن الزوج للزوجه فى الحج اذا كانت مستطيعه ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها . نعم يجوز منعها من الخروج فى اول الوقت مع سعتة . والمطلقة الرجعيه كالزوجه مادامت فى العده .

مسأله ١٤ : لا يشترط فى وجوب الحج على المرأه وجود المحرم لها اذا كانت مأمونه على نفسها ، ومع عدم الامن يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجره اذا تمكنت من ذلك ، والألم يجب الحج عليها .

مسأله ١٥ : اذا اعطى مالاً هبه على ان يحج وجب عليه القبول والحج ، واما لو خيره الواهب بين الحج وغيره أو وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول .

مسأله ١٦ : لا يعتبر الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه إلا اذا كان له مال لايفى بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك فيعتبر حينئذ الرجوع الى الكفايه .

مسأله ١٧ : لو وكله فى ان يقترض عنه ويحج به فاقترض وجب عليه الحج ، ولكنه لا يجب عليه الاقتراض .

مسأله ١٨ : ثمن الهدى على البازل ، ولو بذل بقيه المصارف دون ثمن الهدى فلا يجب عليه الحج إلا اذا كان متمكناً من شرائه من ماله من دون حرج عليه . واما الكفارات فالظاهر وجوبها على المبدول له دون البازل .

مسأله ١٩ : الحج البذلى يجزى

عن حجه الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً اذا استطاع بعد ذلك .

مسأله ٢٠ : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام ، الا انه يجب عليه دفع ما تضرر المبذول له حتى يرجع الى اهله .

مسأله ٢١ : اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج تطوعاً قاصداً امثال الامر الفعلى ثم بان انه كان مستطيعاً اجزأه ذلك عن حجه الاسلام .

مسأله ٢٢ : من مات بعد الاحرام ودخوله الحرم اجزأه عن حجه الاسلام ولا يجب القضاء عنه .

مسأله ٢٣ : اذا وجب الحج عليه واهمل حتى زالت الاستطاعه ، فيجب عليه الحج ولو متسكعاً ، وان مات وجب القضاء عنه من تركته .

مسأله ٢٤ : إذا كان المكلف مستطيعاً ولكن مؤسسه الحج فى بلده لا تسمح له بالسفر لان دوره لم يات فهل له اتباع احد الطرق التاليه ليتمكن من اداء الحج فى سنته ؟

أ - ان يطلب من غيره ممن وصل دوره ان يتنازل عن دوره ازاء مبلغ من المال وان كان باهظاً ؟ .

الجواب : يجوز له ذلك بل يجب ان امكن ، ولا يجب اذا كان بازاء مال مجحف به .

ب - ان يدعى كذباً أو توريه توفر بعض الشروط التى يُسمح لمن تتوفر فيه باداء الحج استثناءً عن الضوابط العامه ؟ .

الجواب : لا مانع من التوريه ولكن الكذب حرام .

ج - ان يطلب من احد العاملين فى مؤسسه الحج شطب بعض الاسماء ليسجل اسمه مكانها ؟ .

الجواب : يجوز ان لم يكن فيه تضييعاً لحق الاخرين .

د - السفر بطريقه غير قانونيه مع أمن الحرج ؟ .

الجواب : يجوز ان لم يكن فيه اخلال للنظام .

مسأله ٢٥ : ان

تعرض المتمتع لحادث منعه من اداء الحج وتم ارجاعه الى بلده قبل اوان الحج فهل يستقر الحج عليه ؟ .

الجواب : لم يستقر عليه الحج .

مسأله ٢٦ : من كان له مال يكفى للحج ولكن كان بذمته كفاره الافطار المتعمد فى شهر رمضان لايام كثيره وهو غير قادر على الصيام فايهما يقدم ؟ .

الجواب : يقدم براه ذمته من الكفارات السابقه .

مسأله ٢٧ : إذا مات المكلف قبل مباشره اى عمل أو مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم فما يصنع بامواله التى تركها ؟ .

الجواب : جعل راحلته وزاده ونفقته فى حجه الاسلام ، فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه ، ان لم يكن له دين (١) .

مسأله ٢٨ : ايهما افضل ، اعانه الفقراء والمحتاجين أو السفر للحج استحباباً ؟ .

الجواب : الحج افضل الا ان يبلغ الاحتياج حد الاضطرار .

شروط حج النذر ومايلحق به

شروط وجوب حج النذر والعهد واليمين هى البلوغ والعقل والحريه وغيرها من الشروط المذكوره فى الرسائل العمليه مما له مدخله فى صحه النذر .

واليك ايها الحاج الكريم بعض الفروع :

١ - يشترط فى انعقاد يمين الزوجه للحج اذن الزوج وفى يمين الولد اذن الوالد و لا تلحق الام بالاب .

والظاهر أنه لافرق بين كون السفر للحج منافياً لحق الزوج أو الوالد وبين عدمه .

٢ - يشترط فى صحه نذر الزوجه اذن الزوج ولكن الاحوط انه لا يشترط فى صحه نذر الولد اذن الوالد .

٣ - لو نذر الحج من مكان خاص كالنجف الاشرف مثلاً فحج من غيره لم يف بنذره .

٤ - لو نذر الحج واستقر عليه للتمكن من اتيانه ثم صار متعذراً وجب عليه الاستنابه وإن مات اخرج من اصل المال

٥ - لو نذر غير المستطيع ان يحج حجه الاسلام انعقد نذره ووجب عليه تحصيل الاستطاعه إلا- ان يكون النذر مشروطاً بالاستطاعه .

٦ - لو نذر غير المستطيع ان يحج ثم استطاع فإن كان نذره مقيداً بغير سنه الاستطاعه ووجب ان يحج حجه الاسلام اولاً ثم النذر بعدها .

وأما اذا كان مقيداً بالسنة التي حصل فيها الاستطاعه فالظاهر بطلان نذره ان قيده بغير حجه الاسلام ويجب عليه حجه الاسلام .

٧ - لو نذر الحج ولم يقيد بحجه الاسلام ولا بغيرها فالظاهر كفايه حجه الاسلام عن النذر دون العكس .

شروط الحج النيابة

شروط الحج النيابة هي الايمان والعقل والبلوغ على الاحوط وفراغ ذمه النائب عن حجه الاسلام على المشهور . فلا تصح نيابه الكافر ، ولا نيابه المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون المخالف أباً للنائب ولا نيابه المجنون ، ولا تصح نيابه الصبي ، ولا من وجبت عليه حجه الاسلام أو استقرت في ذمته على المشهور ولكن الاقوى انه مع وجوب حجه الاسلام عليه لو خالف وحج عن غيره نيابةً صح و وقع عن المنوب عنه .

(١) وقد ورد فيه نص خاص ، الوسائل ج ٨ ص ٤٧ ح ٢ .

ولابد من معرفه النائب بأفعال الحج وأحكامه وإن كان يارشاد معلم ، كما لابد من عداله النائب أو الوثوق بصحه عمله .

فروع

لأبأس أن نذكر هنا بعض الفروع التي تخص النيابة والاستنابه فنقول :

١ - تصح النيابة بالتبرع والأجاره والجعله ، وبالشرط في ضمن العقد اللازم .

٢ - إذا لم يوص الميت بالحج البلدى فيجزى الميقاتى عنه ، والمراد من «البلد» في الحج البلدى هو بلد الميت لابلد الاستطاعه ولا بلد الموت .

٣ - لو

أوصى الميت بالحج مطلقاً من غير تعيين أجره ينصرف إلى أجره المثل ، والى الحج من الميقات إلا أن تنصرف الوصيه الى الحج من مكان آخر .

وأما إذا عين الموصى مقداراً من المال ليحج به عنه حجاً مستحباً ، وجب العمل على طبق الوصيه إن لم يزد على الثلث وإذا زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على ذلك .

وأما إذا عين الموصى مقداراً معيناً من المال ليحج به عنه حجه الاسلام وجب ذلك ، ويخرج من أصل المال إذا لم يكن زائداً عن أقل ما يمكن أداء الواجب به ، وإذا كان زائداً على ذلك فتكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة .

٤ - إذا أوصى شخص بأن يستتاب عنه شخص معين لحجه الاسلام بأجره معينه فلا يجب على ذلك الشخص قبول الوصيه وله أن يطلب الزيادة ، ويجب عند ذلك استنابه غيره للحج . والاجر المعينه لو كانت زائده عن أقل ما يمكن أداء الواجب به تكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة .

٥ - لو أفسد النائب حجه وجب عليه القضاء في العام القابل .

٦ - ليس للنائب الاستنابه ، إلا مع تفويض أمر الحج إليه في الاتيان به بنفسه أو بغيره ، أو الاذن له صريحاً ممن يجوز له ذلك كالمستأجر عن نفسه أو الوصى ، لا الوكيل إلا مع إذن الموكل له في ذلك .

وإذا وقع عقد الاجاره على نحو الاطلاق - بمعنى أنه لم يعتبر فيه لنفسه أو لغيره - كان مقتضى ذلك المباشرة ، فلا يجوز للنائب أن يستناب غيره في ذلك .

٧ - النائب يعمل على طبق فتوى مقلده إن كان مقلداً وباجتهاده إن كان

٨ - إذا اشترط على النائب أن يعمل بفتوى مقلد المنوب عنه يجب العمل عليه ، إلا إذا كان باطلاً عنده بحسب اجتهاده أو تقليده ، ففي هذه الصورة لابد له إما عدم قبول الاجاره أو العمل بالاحتياط الذى يكون صحيحاً عندهما .

٩ - إذا لم يعرف مقلد المنوب عنه واشترط عليه العمل بفتوى مقلده فاللازم العمل بالاحتياط الصحيح عندهما .

١٠ - لا تجوز استنابه من لا يحسن التلبيه والقراءه ونحوهما حتى بالتلقين ، إلا فى الحج المستحب برجاء المشروعيه .

١١ - يجوز لمن دخل فى أشهر الحج بعمره مفرده أن ينوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته ، ويحرم له من ميقات بلده .

١٢ - لا تجوز النيابة بعمره مفرده بعد إتيان عمره التمتع وقبل الحج ، كما لا يجوز الاتيان بها لنفسه اختياراً . وأما إذا أتى بها جهلاً أو عصباناً فلا يضر بحجه إذا لم يخل بالوقوفين ، وتعد الثانية عمره التمتع .

١٣ - تجوز النيابة بعمره مفرده بعد مناسك الحج ، كما يجوز الاتيان بها لنفسه .

١٤ - إذا أحرم بعمره التمتع مستحباً وبعد إتمام أعمال العمره حصلت له النيابة لا يجوز له الخروج من مكه وقبول النيابة .

١٥ - إذا لم تطهر المرأه ولم يمكنها التخلف عن الرفقه يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما وتسعى بنفسها .

١٦ - لا يلزم للنائب فى الطواف لبس ثوبى الاحرام الا اذا كان النائب قبل الميقات فلا بد من الاحرام لا لاجل النيابة للطواف بل لحرمة التجاوز عن الميقات بلا احرام ، فيأتى بالعمره المفرده أولاً ثم يأتى بالطواف عن المنوب عنه .

١٧ - يلزم على النائب اتيان العمل بقصد المنوب عنه حتى فى طواف النساء

، ولا تفرغ ذمه المنوب عنه الا بعد اتيان العمل صحيحاً بقصد المنوب عنه .

١٨ - يلزم على النائب الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه فلو عيّن له طريق خاص وجب ذلك .

١٩ - اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه ولا يحتاج الى حج آخر .

٢٠ - لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم - بعد ما كان داخلاً - مع الاحرام - أجزأ عنه وعن المنوب عنه . وكذلك لو مات النائب بين احرام العمره واحرام الحج اجزأ عنه وعن المنوب عنه .

٢١ - لو مات النائب قبل الاحرام أو قبل دخول الحرم مع الاحرام لم يصح الحج عنهما .

٢٢ - اذا مات النائب الاجير استعيدت الاجره بالنسبه الى مابقى من العمل المستأجر عليه ، فاذا كان الاستيجار على فعل الحج أو مطلقاً وكان موته بعد الاحرام استحق بمقدار الاحرام بالنسبه الى بقيه الافعال .

وان كانت الاجره على الاعمال وعلى الذهاب استحق أجره الذهاب والاحرام واستعيد الباقي ، وان كانت عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع .

واذا كان موت النائب قبل الاحرام فلا يستحق شيئاً فيما اذا كانت الاجره للحج خاصه أو مطلقاً ، وان كان موته قبل الاحرام وكانت الاجره على الحج والذهاب استحق أجره الذهاب خاصه وهكذا .

٢٣ - تجوز الاستنابه فى الطواف والسعى لغيبه أو مرض اذا لم يمكن أن يطاف ويسعى به ، وكذلك ركعتى الطواف والرمى . أما الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى فلا تقبل النيابة .

٢٤ - لو زال عذر المنوب عنه فى اثناء عمل النائب أو قبل شروعه فى الاحرام ، فان ضاق الوقت فلا اشكال فى صحه الاجاره واجزاء عمل

النائب عن المنوب عنه ، كما انه لا اشكال مع سعه الوقت في لزوم اتيان المنوب عنه الاعمال بنفسه .

٢٥ - لا يشترط التماثل في النيابة فيجوز استنابه الرجل عن المرأه وبالعكس .

٢٦ - لا تجوز نيابه المعذور في ترك بعض اعمال الحج كالرمى والطواف مثلاً . نعم تجوز نيابه من يعلم بأنه يرتكب بعض محرمات الاحرام كالنظليل .

٢٧ - تبرع المعذور لايجزى عن حجه الاسلام بالنسبه للمنوب عنه .

٢٨ - تجب النيابة فيما اذا اشترطت ضمن عقد لازم .

٢٩ لو آجر نفسه للحج في سنه معينه لايجوز له التقديم . أو التأخير عنها إلا برضا المستأجر ، واطلاق الاجاره يقتضى التعجيل .

٣٠ - لايجوز نيابه الواحد عن المتعدد في الحج الواجب ، واما في المندوب فيجوز .

٣١ - يجوز استيجار شخص واحد لسنوات متعدده .

٣٢ - تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في الحج المندوب ولا تصح في الواجب إلا مع استقراره في الذمه وعجز المكلف عنه بهرم أو مرض لا يرجى زواله .

٣٣ - لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الاجاره فضلاً عن الجعالة ، بل لابد من اتيان الاجير بتمام الاعمال .

٣٤ - حج الاجاره تابع لما عينه المستأجر أو استفيد من القرائن الحاليه والمقاله ومع عدمها فمقتضى الاطلاق الاكتفاء بالحج من الميقات .

٣٥ - من مات وعليه حج الاسلام ولم يترك ما يحج به لم يجب الحج عنه نعم يستحب لوليه الحج عنه .

٣٦ - تجب المبادره لقضاء حجه الاسلام عن الميت من ماله . نعم لو توقفت المبادره على صرف مال زائد ففي وجوب صرفه حينئذ اشكال والظاهر عدم الوجوب .

٣٧ - اذا وصى بالحج ولم يف المال به اصلاً

(لا البلدى ولا الميقاتى) صرف المال فى وجوه البر .

٣٨ - لو حج النائب عن المعذور ثم اتفق ارتفاع العذر فالاحوط ان يحج المنوب عنه بنفسه .

٣٩ - لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره وغير الضروره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأه .

٤٠ - يعتبر فى صحه النيابة قصد نيابه ويجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً ولا يجب ذكر اسمه نعم يستحب .

٤١ - إذا استأجر للحج البلدى ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً فى ذلك وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره .

٤٢ - إذا صُد الاجير أو أحصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ولا يستحق الاجره اذا كان على تفرغ ذمه المنوب عنه . ويأتى بيان ذلك ان شاء الله .

٤٣ - إذا اتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله سواء كانت باجاره أو تبرع .

٤٤ - اذا قصرت الاجره المعينه عن مصارف الحج لم يجب على المستأجر تميمها كما أنها اذا زادت لم يكن له استرداد الزائد .

٤٥ - يجوز للاجير ان يطالب باجره الحج قبل الاتيان بالعمل .

٤٦ - لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى تبرعاً أو بالاجاره سواء كان الحج مندوباً أو واجباً كحج الاسلام وحج النذر .

٤٧ - الافضل لمن تجوز له الاستنابه فى حجه الاسلام لهمم أو مرض ان يتحمل الحرج والمشقه ويؤدى الحج بنفسه مع الاستنابه فيما لا يقدر على مباشرته .

٤٨ - يشترط الايمان فى النائب لاداء بعض الاعمال كما يشترط فى النائب فى الكل .

٤٩ - يجوز للنائب عن الغير - إذا طرأ عليه العذر المسوغ للاستنابه -

ان يستنيب غيره في اداء بعض الاعمال التي تجوز فيها الاستنابه ولا بد ان ينوى فيه عن المنوب عنه الاصلى .

٥٠ - لو كان عند شخص وديعه ومات صاحبها وكان عليه حجه الاسلام وحصل له العلم أو الظن المعتبر شرعاً بأن الورثه لا يؤدون عنه وجب عليه ان يحج بها عنه أو يستأجر عنه باذن الحاكم الشرعى ، واما اذا احتمل صرف الورثه فى مصرفه الشرعى فلا يجوز له الصرف بنفسه .

٥١ - يجوز للنائب بعد فراغه من العمل ان يطوف عن نفسه وعن غيره كما يجوز ان يأتي بالعمره المفرده عن نفسه وعن غيره بل الاحوط الاولى للصروره عدم ترك العمره المفرده .

٥٢ اذا تذكر النائب فى حجه النيابة ان حجه الماضى ناقص لفوات بعض الاعمال فيجب عليه مايجب لو حج لنفسه وتذكر النقص أى يأتي بما نقص فى حجه الماضى كما ويأتى بالحج الكامل للمنوب عنه .

٥٣ - إذا استؤجر للحج البلدى ولكنه غفل فى ساعه الحركه ان ينوى ذلك فماحكمه ؟ .

الجواب : نفس الحركه من بلد المنوب عنه لاداء الحج نيته ، وحجه صحيح .

٥٤ - إذا استأجر الورثه شخصاً ليحج عن ميتهم فى سنه معينه وبمبلغ معين وقبل موعد الحج ارتفعت تكاليف أدائه لبعض الطوارئ فهل يسعه فسخ الاجاره أو مطالبه الورثه بجبر مقدار النقص ؟ .

الجواب : اذا تبين غبن الاجير فالظاهر ان له فسخ الاجاره أو مطالبه مقدار الارتفاع اذا كان من غير اختيار النائب .

٥٥ - من استؤجر للنيابه عن غيره فهل له ان يستأجر غيره لادائه ؟ .

الجواب : لا يجوز الا باجازه المستأجر .

٥٦ - من استؤجر للحج عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف فى ذلك بعض

الاموال ثم منعتة الحكومه من السفر فهل له ان يطالب المستأجر ببدل ما صرفه ام لا ؟

الجواب : الاظهر ان له مطالبه ما صرفه ان كانت الاجره فى قبال المقدمات والمناسك .

٥٧ - هل يجوز استئجار هؤلاء لاداء حجه الاسلام :

أ - من كان معذوراً عن الوقوف فى عرفه والمشعر تمام الوقت فيقف بمقدار الركن ؟ .

الجواب : لايجوز على الاحوط .

ب - من كان معذوراً عن مباشره الطواف بنفسه ؟

الجواب : لايجوز استئجار من لايتمكن من اداء المناسك كاملاً وبالمباشره على الاحوط ، نعم ان عرض له العذر فى الاثناء يجوز له الاستنايه .

ج - من كان معذوراً فى ارتكاب بعض محرمات الاحرام كالتظليل وستر الرأس مثلاً .

الجواب : يجوز فى فرض السؤال .

٥٨ - من أوصى بالحج من ثلثه وعين شخصاً معيناً لادائه ولكن الورثه استنابوا غيره فمأهو حكم حجهوعلى من تكون اجرتة.

الجواب : فى مفروض السؤال ان كان الحج واجباً فى ذمته يخرج من أصل أمواله على الاظهر ، وفيما اذا زاد قيمه البلدى عن الميقاتى واستأجر من البلد فالزائد على من خالف الوصيه .

واما ان كان الحج ندباً فلا يخرج اجره هذا الاجير من الاصل ولا من الثلث بل الاجره على من خالف الوصيه .

٥٩ - لو صدّ الاجير أو احصر وكانت الاجاره مقيده بتلك السنه فما حكمه .

الجواب : حكمه كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره فى فرض السؤال .

٦٠ - إذا آجر نفسه للنيابه عن غيره فى سنه معينه ثم حصلت له الاستطاعه المالىه فى تلك السنه فهل يأتى بالحج عن نفسه وتبطل الاجاره أو يعمل بمقتضى الاجاره ؟

الجواب : يجب عليه ان يأتى الحج لنفسه وتبطل الاجاره على الظاهر

أنواع الحج

إن الحج على أنواع ثلاثة

١- التمتع . ٢- القران . ٣- الافراد .

فالأول : وهو حج التمتع ، فإنه يجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة بثمانيه وأربعين ميلاً- «٤٨» أى مايساوى سبعة وثمانين كيلومتراً تقريباً من كل جانب .

أما النوع الثانى وهو حج القران ، والثالث وهو حج الافراد فإنه يجب أحدهما على كل مكلف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار (أى «٨٧» كيلومتر تقريباً) عن مكة المكرمة ، ولا يكفى للبعيد - عن مكة المكرمة ذلك المقدار - الحج الثانى أو الثالث (أى القران أو الافراد) .

هذا كله بالنسبه الى حج الاسلام ، أى الحج الاولى الواجبه ، أما بالنسبه الى الحج المستحب ، أو المنذور مطلقاً من دون تقييد أو تعيين ، أو الموصى به كذلك من دون تعيين ، فيتخير المكلف بين هذه الاقسام الثلاثه المذكوره أعلاه سواءً كان بعيداً أو قريباً ، وإن كان الافضل التمتع .

أما إذا كان للمكلف وطنان ، أحدهما داخل الحد ، أى دون المسافه المذكوره ، والاخر خارجها ، فيلزم عليه العمل على الاغلب ، فإذا كان يقضى أغلب أوقاته خارج المسافه ، فيتعين عليه حج التمتع ، وإلا فيتعين عليه القران أو الافراد ، ومع التساوى يتخير بين ذلك ، وإن حصلت الاستطاعه فى أحدهما دون الاخر . والافضل التمتع .

إذا اقام البعيد فى مكة أو مايقرب منها انتقل فرضه الى الافراد أو القران بعد الدخول فى السنه الثالثه واما قبل ذلك فيجب عليه التمتع .

كيفية حج التمتع إجمالاً

أما كيفية حج التمتع على الاجمال ، فهى : أن يحرم المكلف من الميقات بالعمره الى الحج ، ثم يأتى إلى مكة المكرمة ، فيطوف بالبيت المعظم

سبعه أشواط ، ثم يصلى بعد ذلك ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروه سبعاً ، (ولا يجب عليه طواف النساء بعد ذلك ، نعم الاحوط استحباباً أن يأتي به وبركعتيه بركاء المطلبويه) ، ثم يقصر ، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره ، فإذا قصر حل من إحرامه وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام ثم ينشئ احراماً آخر للحج يوم الترويه (وهو يوم الثامن من ذى الحجه) على الافضل - بل على الاحوط الاستحبابى - وذلك من مكه المكرمه ، وإن كان المقدار الواجب عليه أن يحرم فى وقت يمكنه إدراك الوقوف بعرفات حين الزوال يوم التاسع من ذى الحجه ، فإذا أحرم المكلف من مكه المكرمه ذلك اليوم ، ووصل عرفات ، وأدرك الوقوف حين الزوال ، يكفيه ذلك الإدراك فى أداء الواجب .

ويجب الوقوف بعرفات إلى الغروب ، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام ، فيقف فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ثم يتوجه إلى منى فيؤدى مناسكها الثلاث ، وهى الرمي ثم النحر أو الذبح ، ثم الحلق أو التقصير ، فيرمى أولاً- جمره العقبه ، ثم يذبح أو ينحر هديه ، ثم يحلق ، أو يقلم شيئاً من أظفاره ، أو يأخذ شيئاً من شعره ، فاذا فرغ من اداء هذه المناسك الثلاث حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام إلا الطيب والنساء .

نعم يحرم عليه الصيد أيضاً ، لامن جهه الاحرام بل من جهه كونه فى الحرم ، لان الصيد محرم داخل حدود الحرم ، سواء كان فى الاحرام أم فى غيره .

فإذا فرغ

من هذه المناسك المذكوره ، فالافضل للمكلف أن يرجع الى مكه فى يومه ، وإذا لم يتمكن فى اليوم التالى ، فإذا جاء إلى مكه يطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه خلف المقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروه كما سبق فيحل له الطيب ، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبه الشريفه ويصلى ركعتيه ، فحينئذ تحل له النساء ، ويجب عليه الرجوع الى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه ولو بعد ثلث الليل لقضاء بقيه المناسك فيها ، وهى المبيت بمنى لىالى التشريق (أى ليله الحادى عشر والثانى عشر بل وليله الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى) ورمى الجمرات فى أيام التشريق ، فإذا فرغ من ذلك فقد كمل حجه حينئذ وفرغت ذمته من حج التمتع .

شروط حج التمتع

بعد أن عرفت أيها الحاج الكريم كيفيه حج التمتع على وجه الاجمال لابد لك من معرفه شروط حج التمتع ، فاعلم أيها المسلم أنها سته :

١ - النيه عند الاحرام من الميقات ، ويكفى فيها أن يكون حال إحرامه من الميقات ناوياً لحج التمتع المركب من عمره التمتع والحج ، تفصيلاً أو إجمالاً ، وذلك بأن يكون ناوياً على أن يأتى بها على طبق مافى الرساله التى بيده ، أو ما يعلمه المعلم الذى يطمئن إليه ، ويقطع بصحه تعليمه ومطابقتها للرساله .

٢ - وقوع مجموع العمره والحج فى أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعده وذو الحجه .

٣ - وقوع الحج والعمره فى عام واحد .

٤ - انشاء إحرام الحج من مكه المكرمه إن أمكن ، فان لم يمكنه ذلك وتعذر الاحرام منها أحرم أينما ارتفع عذره مما بين مكه وعرفات ،

وإذا أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً ثم التفت بعد ذلك وجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد الاحرام منها ، وإن لم يمكنه ذلك أحرم من مكانه .

أما إذا تعمد الاحرام من غيرها بطل إحرامه ، ووجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد إحرامه منها ، والا بطل حجه .

٥ - ان تكون العمرة والحج من واحد عن واحد ، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرة والآخر لحجه حتى عند إنتهاء عمل النائب الاول من العمرة والتعذر عن أداء الحج .

كما وأنه لايجوز أن يتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصين وبالحج عن آخر .

٦ - الترتيب بين العمرة والحج بتقديم العمرة ، فلو خالف الترتيب لم يصح حج التمتع .

كيفية حج الافراد

الثانى من أنواع الحج هو حج الافراد ، وبعد أن عرفت أيها الحاج كيفية حج التمتع ، وشروطه فلا بد لك من معرفه حج الافراد وكيفيته وشروطه على وجه الاجمال أيضاً :

أما كيفيته : فهي أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إذا كان دون الميقات ، إلى مكة ، ثم يمضى إلى عرفات رأساً (ويجوز له تقديم طواف الحج والسعى على الوقوفين والاحوط فى صورته التقديم تجديد التلبيه بعد صلاه الطواف حتى الطواف المستحب مخافه حصول التحليل بالطواف) فيقف فيها كما سبق فى كيفية حج التمتع ، من الزوال إلى الغروب ، ثم يفيض (أى يذهب) بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف أيضاً كما سبق ، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم يمضى بعد ذلك إلى منى يوم العيد فيقضى مناسكه ، وهى رمى جمره العقبه ، ثم الحلق أو التقصير ، والاحوط الحلق فى الضروره (أى الحججه الأولى)

، ثم يأتى إلى مكة فى ذلك اليوم أو فيما بعده ، طيله أيام ذى الحجه فيطوف بالبیت سبعاً ، ويصلى ركعتيه خلف المقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروه سبعاً ، ثم يطوف طواف النساء ، ويصلى ركعتيه ، فإذا فعل ذلك حل من إحرامه ، وحل له كل شىء حرم عليه بالاحرام ، وعليه المييت بمنى أيام التشريق ، ورمى الجمرات الثلاث . وعليه بعد ذلك عمره مفرده ، يحرم بها من أدنى الحل . ويجوز الاتيان بها فى تمام السنه ، وإن كان الاحوط المبادره إليها .

أما إذا كان حجه مستحباً أو مندوراً وحده لا مع عمره يكفيه الاتيان بالحج وحده ، ولم تلزمه العمره المفرده .

مسأله : المتواجد فى مكة المكرمه اذا أراد حج الافراد يحرم من الجعرانه .

شروط صحه حج الافراد

أما شروط صحه حج الافراد فهى ثلاثه :

١ - النيه عند الاحرام كما فى حج التمتع .

٢ - وقوعه تماماً فى أشهر الحج كما مر فى حج التمتع أيضاً .

٣ - عقد الاحرام من الميقات أو من منزله كما مر سابقاً وقد ذكرناه .

ولو أحرم شخص بحج الافراد استحباباً فلا يصح له العدول منه الى العمره المفرده للاستتابه عن غيره لحج التمتع .

كيفية حج القران

الثالث من أنواع الحج هو حج القران

أيها الحاج الكريم : بعد أن عرفت كيفية النوع الثانى من أنواع الحج ، وهو حج الافراد وشروطه ، اليك الان كيفية حج القران : وهى كيفية حج الافراد تماماً فى جميع الاعمال ، ولكن الفرق بينهما هو أن القارن يسوق الهدى (أى الذبيحه) عند إحرامه ، فيلزمه ذلك الهدى بسياقه (أى بمجرد أن يسوق الهدى معه) وليس على المفرد هدى أصلاً ، ويتخير القارن فى حال عقد إحرامه بين التلبيه والاشعار أو التقليد ويختص البقر والغنم بتقليدها بنعل قد صلى فيه ، أما البدن (وهى الابل) فيتخير بين تقليدها وبين إشعارها ، وذلك بأن يشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحتها بدمها .

ويستحب الجمع بين الامرين (أى الاشعار والتقليد) بل الثلاثه أى بإضافه التلبيه فى البدن

ولكن ينعقد احرامه بما بدأه أولاً .

كيفية حج التمتع تفصيلاً

والان أيها الحاج الكريم ، بعد أن بينت لك كيفية حج التمتع والافراد والقران على وجه الاجمال ، أبين لك كيفية حج التمتع

تفصيلاً ، وهو النوع الاول من أنواع الحج ، وهو محل ابتلاء الكثير من الحجاج الكرام الذين كتبنا من أجلهم هذه الرساله .

فاعلم أن حج التمتع يتكون من عبادتين :

١ - عمره التمتع .

٢ - حج التمتع .

أما عمره التمتع فواجباتها ستة : «الاول» النيه . «الثانى» الاتيان بالعمره والحج معاً فى أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجه ، فى عام واحد . «الثالث» الاحرام من الميقات . «الرابع» الطواف وركعتاه . «الخامس» السعى . «السادس» التقصير .

تلك هى واجبات عمره التمتع ، ولا يجب فيها طواف النساء ، نعم لا بأس بالاتيان به وبركعتيه برجاء المطلوييه .

وإليك الان تفصيل واجبات

عمره التمتع :

١ - النيه :

أما نيه عمره التمتع فهي (القصود) ، بأن يقصد الحاج بقلبه «إني أحج حج التمتع وافعل أولاً عمره التمتع التي هي جزء من حج التمتع قربه إلى الله تعالى» . ويستحب التلفظ بالنيه في جميع أفعال الحج والعمره .

فإذا عزم على الاحرام لعمره التمتع التي هي أول أفعال الحج ، يقول قبل أن ينزع المخيط الذي هو ملابسه الاعتياديه : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ» ، وإن شئت اضمرت الذي تريد .

وإذا كان الحج مستحباً يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ اسْتِحْبَاباً عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ» .

هذا إذا كان حاجاً عن نفسه ، أما إذا كان حاجاً عن غيره فيقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ (فُلَانٍ) عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ» .

ويسمى المنوب عنه ذكراً كان أو أنثى ثم يشرع في افعال عمره التمتع ، واجباتها ومستحباتها ، ويتجنب محرماتها ومكروهاتها أيضاً على الافضل ، لان لاحرام عمره التمتع واجبات ومستحبات ومكروهات ومحرمات كما سنذكرها مفصلاً .

مستحبات الاحرام عشره

جدير بكل مسلم حاج أن يعرف مستحبات الاحرام ليعملها ، وهي عشره :

١ - توفير شعر الرأس قبل الاحرام ، ويتأكد الاستحباب عند هلال ذي الحجه .

٢ - تنظيف الجسد من الاوساخ ، وتقليم الاظفار ، وأخذ الشارب ، وإزاله شعر الابطين والعانه بالنوره أو غيرها وإن كان قد استعملها قريباً .

٣ - الغسل عندما يريد الاحرام ، حتى الحائض والنفساء يصح منهما غسل الاحرام ، ومن لم يتمكن من الغسل لعذر وغيره يتيمم بدل الغسل رجاءً كما يجوز

له تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء في الميقات ، وإذا وجدته في الميقات وكان قد اغتسل أعاد الغسل . وكذا يعيده إذا أحدث بالاصغر قبل الاحرام استحباباً ، وهكذا أيضاً يعيد الغسل استحباباً إذا أكل أو لبس بعد الغسل مالا يجوز للمحرم أن يأكله أو يلبسه .

ويكفي الغسل في أول النهار لليلة الآتية ، وفي أول الليل للنهار الآتي ، ولا يشترط في صحه الاحرام الطهاره من الحدث الاكبر فضلاً عن الاصغر .

مسأله : لايجزى غسل الاحرام عن الوضوء .

٤ - الدعاء عند الغسل للاحرام بالمأثور عن المعصومين عليهم السلام ، فيقول مثلاً :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُورًا وَطَهُورًا ، وَحِزْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَيْقَمٍ . اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صِدْرِي ، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ ، وَمَدِّحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لاقْوَةٌ لِي إِلَّا بِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمَ لَكَ (لَا مَرَكَةَ) وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

٥ - الاحرام في الثياب القطنيه ، وأفضلها البيض مثل مناشف الحمام .

٦ - أن يكون الاحرام عقب صلاه الظهر ، أما إذا لم يكن عليه صلاه الظهر فعقبه اخرى وان كانت قضاءً ، أما اذا لم يكن عليه قضاء فعقب صلاه ست ركعات نافله ، ودونها في الفضل صلاه ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد - أي قل هو الله احد - ويقرأ في الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون .

٧ - قراءه هذا الدعاء عند نيه الاحرام بعد الفراغ من الصلاه ، وهو الذي رواه معاويه بن عمار في الصحيح بعد الحمد والثناء

على الله سبحانه وتعالى :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنَ بَوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ ، وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أُعْطِيتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وَتَقَوِّنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ ، وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكَي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيهِ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ ، وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ . اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقْمِهِ بَعِيدِهِ ، وَانْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حِجَّتِي وَعُمْرَتِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي ، فَحَلَّنِي (فخلني) حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ (لقدرك) الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ . اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ ، أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . » .

ثم يلبس ثوبي الاحرام ، يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً .

٨ - الدعاء حينما يلبس ثوبي الاحرام فيقول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوْدَى مِنْهُ فَرِيضَتِي وَأَعْبَدُ فِيهِ رَبِّي ، وَأَنْتَهَى مِنْهُ إِلَى مَا أَمَرَنِي . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَّيْتُ لَهُ قَبْلَ عَيْنِي ، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي ، وَقَبْلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي ، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي ، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي ، وَوَزْرِي (١) وَظَهْرِي ، وَمَلَاذِي وَلِجَائِي ، وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ ، وَذُخْرِي وَعَدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي . » .

٩ - الشرط على الله تعالى في أثناء نية الاحرام ، أن يحله حيث حبسه عن إتمام نسكه (بمعنى أنه اذا منعه مانع من إتمام الحج أو العمره

كالمرض أو نحوه فيتحلل من إحرامه بمجرد حصول ذلك المنع) بأن يقول :

« اللَّهُمَّ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

ويكفى قراءه الدعاء المتقدم فى المستحب السابع ، إذا كان قاصداً معنى هذه العبارة .

أما إذا لم يشترط هذا الاشتراط ، فلا يتحلل من إحرامه حتى يصل الهدى إلى محل ذبحه .

١٠ - التلطف بنيه لبس ثوبى الاحرام ، ونيه الاحرام ، بل نيه نزع المخيط ، وسندكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(١) الوزر بالفتح الملجأ والمعتمصم .

مكروهات الاحرام

أيها الحاج الكريم لقد عرفت مستحبات الاحرام العشره فجدير بك أن تعرف الان مكروهات الاحرام الاثنى عشر وهى:

١ - الاحرام فى الثياب السود والمصبوغه باللوان أو بالعصفر بل مطلق المصبوغه ، إلا أن ظاهر بعض الاخبار المعتبره عدم كراهه الثياب الخضضر .

٢ - الاحرام فى الثياب الوسخه ، ولكن إذا وسخت بعد الاحرام يكره للمحرم غسلها إلى أن يحل من إحرامه .

٣ - الاحرام فى الثياب المعلمه للرجال ، وهى التى يكون فيها لون يغير لونها .

٤ - النوم على الفراش الاسود ، والوساده السوداء ، وحتى الثياب السود يكره النوم عليها أيضاً .

٥ - دخول الحمام للمحرم .

٦ - تدليك الجسد فيه (أى فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس .

٧ - تلبيه من يناديه ، بأن يجيبه بكلمه لييك .

٨ - الاحتباء ، وهو الجلوس على الالين ، ورفع الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين على المشهور .

٩ - روايه الشعر ولو بحق على المشهور .

١٠ - المصارعه ونحوها مما يخاف منه أن يصاب بجرح ، أو يقع بعض الشعر من بدنه على المشهور .

١١ - غسل البدن بالماء البارد .

- تدليك الوجه والمبالغه فى السواك .

واجبات الاحرام

بعد أن عرفت أيها الحاج الكريم ، مستحبات الاحرام العشره ومكروهاته الاثنى عشر ، بقى عليك أن تعرف واجبات الاحرام ، فاعلم أنها ثلاثه فقط :

١ - لبس ثوبى الاحرام للرجال ، وأما النساء فيجوز أن يجعلن الاحرام ألبستهن وإن كان الافضل لبسهما من فوق اللباس .

٢ - النيه .

٣ - التلبيه .

تلك هى واجبات الاحرام على وجه الاجمال ، وإليك بيانها مفصلاً :

١ - أما لبس ثوبى الاحرام ، فيكون بعد نزع مايحرم لبسه على المحرم .

ويجب فى لبس الثوبين أن يأتزر بأحدهما ، وذلك بأن يجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بين الركبتين والسريره ، ويجعل الاخر رداءً ساتراً للمنكبين على الاقل .

مسأله ١ : يشترط فى الازار أن لا يكون خفيفاً حاكياً للبشره ، وفى الرداء على الاحوط الوجوبى ، بل ساتراً للظهر بحيث يصدق عليه الرداء .

مسأله ٢ : يشترط فيهما أيضاً ، أن يكونا مما تصح الصلاه فيه للرجال فلا- يجوز الاحرام فى المتنجس الذى لا يعفى عنه فى الصلاه .

كما وانه لا يجوز الاحرام فى المتخذ مما لا يؤكل لحمه ، ولا يجوز الاحرام فى المغصوب ولا فى المذهب ولا فى الحرير حتى للنساء ، والاحوط لهن اجتناب الذهب والحرير ولو فى غير ثوبى الاحرام (حال الاحرام) .

مسأله ٣ : الاحوط أيضاً فى ثوبى الاحرام ، أن لا يكونا من الجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه .

مسأله ٤ : يشترط على الاحوط فى الثوبين أن يكونا منسوجين (مثل مناشف الحمام) لا ملبدين .

مسأله ٥ : إذا تنجس أحدهما أو كلاهما فالاحوط للمحرم تبديل المتنجس أو تطهيره ، وأما إذا تنجس البدن فلا تجب المبادره إلى تطهيره وإن كانت أحوط .

مسأله ٦ : إذا

كان على بدن المحرم جرح أو على الجبيره دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت فحكمه حكم صاحب الجبيره .

مسأله ٧ : يجب تقديم لبس الثوبين على عقد الاحرام ، وينوى أن يلبسهما لاحرام عمره التمتع الى الحج امتثالاً لامر الله تعالى ، وذلك في الميقات .

وإذا كان إحرامه للحج ، يحرم من مكه وينوى لبسهما لاحرام الحج امتثالاً لامر الله تعالى .

مسأله ٨ : الا-حوط عدم عقد الرداء في عنقه ، بل مطلقاً حتى في غير العنق ، ولا- يغززه بإبره أو نحوها مثل الدبوس والچلاب والقراصه . نعم لامانع من وضع حجر صغير وشد الثوبين عليه .

مسأله ٩ : يجوز للمحرم أن يزيد على الثوبين ، سواء كان ذلك في ابتداء الاحرام كأن يلبس ردائين أو أكثر عند الاحرام ، أو في أثناء الاحرام فيجوز للمحرم أن يلبس ماشاء له من العدد من الثياب الواجده للشرايط .

مسأله ١٠ : لايجب عليه استدامه لبس الثوبين (أى يبقى لابساً لهما دائماً مده إحرامه) فللمحرم أن ينزعهما أو يبدلهما أو يتجرد منهما ويبقى عارياً في مكان يأمن فيه من النظار ، مثل أن يذهب إلى الحمام ، أو إلى قضاء حاجته مثلاً ، فيجوز في مكان لاينظر اليه أحد أن يتجرد منهما ، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء .

مسأله ١١ : لا-تجب الطهاره من الحدث حال الا-حرام ، فيجوز الا-حرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضىء . ولكن بدون صلاه للاحرام ، لان الصلاه لا تصح إلا بطهور .

٢ - النيه :

قد عرفت الواجب الاول من واجبات الاحرام وهو لبس ثوبى الاحرام ، والان أبين لك الواجب الثانى وهو النيه :

والنيه : هى العزم

والقصد إلى الإحرام ، سواء إلى عمره التمتع أو إلى الحج امتثالاً- لا أمر الله تعالى ، وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع محرمات الاحرام (الخمسه والعشرين محرماً التي سوف تعرفها ان شاء الله قريباً) قربه إلى الله تعالى .

ولا- يعتبر في النيه المعرفه التفصيليه بما يشتمل عليه نسكه بل تكفى المعرفه الاجماليه ايضاً فلو لم يعلم المكلف حين النيه بتفاصيل مايجب عليه في العمره مثلاً كفاه ان يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسائل العمليه أو ممن يثق به من المعلمين .

ويستحب هنا التلطف بالنيه دون سائر العبادات ، فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبى الاحرام : «أحرم لعمره التمتع لحج الاسلام لوجوبه اداءً اصالةً قربه إلى الله تعالى» .

أما اذا كان الحج مستحباً فيقول «لندبه» بدل كلمه «لوجوبه» .

وإذا كان نائباً عن غيره قصد النيابة عنه فيقول بدل اصالةً «نيابةً عن فلان» ويسميه .

وإذا كان قضاءً قال «قضاءً» بدل كلمه «اداءً» .

وإذا كان مندوراً قصد الوفاء بالنذر .

وإذا تعدد ما فى الذمه (بمعنى أن يكون عليه حج واجب بالاستطاعه وحج واجب بالنذر فيجب عليه حينئذ التعيين فى النيه) .

أما إذا كان المتعدد فى الذمه متحداً بحسب النوع كما لو نذر حج التمتع مرتين فلا يحتاج الى تعيين فإذا حج حج التمتع مره واحده سقط الواجب الاول عنه ، وبقي عليه الواجب الثانى .

٣ - التلبيه :

أيها الحاج الكريم ، لما عرفت الواجبين الاولين للإحرام وهما لبس الثوبين والنيه ، بقى عليك أن تعرف الواجب الثالث من واجبات الاحرام ، وهو التلبيه .

والتلبيه : هى التى لاينعقد الاحرام لعمره التمتع أو حج التمتع ، أو إحرام حج الافراد ، أو إحرام العمره المفرده إلا بها . وأما

إحرام حج القران فينعد بالتليه ، أو بالاشعار المختص بالبدن ، أو بالتقليد المشترك بينها وبين سائر النعم .
ويستحب أن يجمع القارن بين الثلاثه (أى التليه والاشعار والتقليد) ولكن بأى واحد بدأ فقد انعقد إحرامه به .

كيفيه التليه الواجب

أما كيفيه التليه التى ينعقد بها الاحرام : فهى الصيغ الاربع الاتيه :

« لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ » .

والاحوط استحباباً أن يضيف إليها قوله «لَيْبِكَ»

والافضل أن يقول بعد ذلك : «لَيْبِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ أَهْلَ التَّلِيهِ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ (الْخَلْقِ) لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ عَبْدَكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ يَا كَرِيمُ لَيْبِكَ » .

وينبغى أن يكون الحاج عند التليه متوجهاً الى ربه بحضور قلبه ومجيباً الى دعوه ربه .

ويستحب أيضاً أن يضيف إليها : « لَيْبِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَالِ مُحَمَّدٍ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ بِحَجَّهِ أَوْ عُمْرِهِ لَيْبِكَ ، وَهَذِهِ عُمْرُهُ مُتَعَهُ إِلَى الْحَجِّ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ أَهْلَ التَّلِيهِ لَيْبِكَ، لَيْبِكَ تَلِيَهُ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ » .

هذه هى التليه الكامله بقسميها ، الواجب منها والمستحب ، والواجب قرائتها مره واحده ، وبها ينعقد الاحرام .

نعم ، يستحب أن يكررها الحاج فى وقت اليقظه من النوم ، وبعد كل فريضه من فرائضه ، وحين الركوب ، وعند كل علو وهبوط ، وعند ملاقاه الركب . ويستحب الاكثار منها فى السحر ، حتى ولو كان المحرم

جنباً أو حائضاً .

ويستحب أن لا يقطعها المحرم في عمره التمتع حتى يشاهد بيوت مكة ، وفي حج التمتع يستحب له أن لا يقطعها حتى زوال يوم عرفه .

ويجب الاتيان بها باللغة العربية الفصحى ، فلا يكفي الملحون مع التمكن من الصحيح ، فيجب على الحاج أن يقرأها صحيحه . وإذا لم يتمكن من قراءتها صحيحه يقف معه معلم يلقيه بها صحيحه ، ومع العدم فالاحوط أن يجمع بين الملحونه وترجمتها وبين الاستنايه ، كأن يستنوب شخصاً يلبي بدلاً عنه بعد أن يلبي هو بنفسه .

وأما الاخرس فإنه يشير إليها بإصبعه ، مع تحريك لسانه .

أما إذا نسي الحاج أن يلبي في مكان الاحرام ، وهو الميقات ثم تذكر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات ، فحينئذ يجب عليه الرجوع الى الميقات ليتداركها - أى يأتي بها - إذا تمكن من ذلك ، فإن لم يتمكن أتى بها وهو في مكانه إلا أن يكون زوال العذر بعد دخول الحرم فإنه يجب الخروج منه ان أمكن ، وإلا فمن موضع زوال العذر ، وإذا كان قد فعل ما ينافي الاحرام قبل التلبيه فليس عليه كفاره وإن تجاوز الميقات .

وإذا شك بعد الاتيان بالتلبيه أكانت صحيحه أم لا بنى على صحتها ، وإذا شك في أنه لبي أم لا بنى على العدم ، فيجب عليه التلبيه حينئذ . وإذا فعل شيئاً من محرمات الاحرام مما يوجب الكفاره ، وشك في أن هذا الفعل بعد التلبيه أو قبلها لم تجب عليه الكفاره .

ولو صحب معه طفلاً إلى مكة المكرمه فلا يجب عليه أن يحرم به . نعم يستحب للولى أن يحج به .

مكان الاحرام

الميقات . أو المواقيت

بعد أن عرفت أيها الحاج الكريم واجبات الاحرام الثلاث ،

عليك أن تعرف من أى مكان يجب عليك الاحرام .

فالاحرام يجب عليك فى المواقيت ، وهى التى وقتها الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) لاهل الافاق والاقطار والامصار ، حيث لم يكن للاسلام اسم ولا رسم ، لافى مصر ولا فى العراق ولا فى الشام ولا فى اليمن .

والمراد من المواقيت هى تلك الحدود المكانية المعينه بالذات ، لان المواقيت على قسمين : زمانيه ومكانية .

فالزمانيه : هى الايام المعلومه التى بينها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله (الحج أشهر معلومات) . فيجب على كل مكلف مستطيع للحج أن يحج فى هذه الاشهر المعلومات التى هى : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجه . وتنتهى أعمال الحج بعد أيام التشريق منه ، وهى : الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجه .

هذا بالنسبه إلى الحج ، وأما بالنسبه إلى العمره المفرده فقد جعل الله تعالى وقتها أوسع من وقت الحج وهى طيله السنه .

فهذه هى المواقيت الزمانيه ، وأما المواقيت المكانية فهى الحدود التى لايجوز للحاج أن يتعدها إلا بإحرام منها أو مما يحاذيها ، وهى التى حددها الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) تحديداً كاملاً واضحاً محيطاً بمكه المكرمه من جميع جهاتها وسائر أقطارها ونواحيها ، شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً ، فجعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) :

أولاً : مسجد الشجره ، ويسمى ذو الحليفه « أو أبيار على (عليه السلام) » لاهل المدينه ولمن كان طريقه على المدينه من أهل الافاق والاقطار كسائر الحجاج الذين يقدمون زياره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على الحج ويرجعون على الطريق البرى إلى مكه المكرمه ، سواء كان ذلك بالسياره أو غيرها

مسأله ١ : لابأس بعقد الاحرام تحت سقف مسجد الشجره كما لابأس بالعبور من تحته ، والاحوط الافضل الاحرام من داخل المسجد وان جاز من خارجه مما يحاذيه .

مسأله ٢ : المواضع المستحدثه المضافه الى المسجد فيجوز ان يحرم مما اضيف الى جانب اليمين أو اليسار اذا كان متوجهاً الى القبله .

مسأله ٣ : الذين يذهبون إلى جده بالطائره ومنها إلى مكه ، فلا يجب عليهم الاحرام من مسجد الشجره ، ويجوز لهم أن يحرموا بالنذر قبل الميقات ، ويركبوا الطائره أو السياره المظلله عند الحرج والمشقه وغيرهما ثم يكفروا ، أو يحرموا بالنذر من جده إذا لم يمروا بالمدينه .

ومسجد الشجره هو أبعد المواقيت عن مكه المكرمه ، ويبعد عن المدينه المنوره سبعة كيلومترات تقريباً ، فلا يجوز لمن مر على مسجد الشجره أن يعبر منه بدون إحرام ، كما لايجوز تأخير الاحرام الى الجحفه - وهو الميقات الثالث - إلا للضروره من مرض أو ضعف أو نحوهما .

مسأله ٤ : إذا سلك طريقاً آخر ، لايمر بمسجد الشجره ولا- يحاذيه أبداً جاز له تأخير الاحرام إلى الجحفه ، أو غيرها من المواقيت . أما إذا حاذى مسجد الشجره ، فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاه إلا بالاحرام .

مسأله ٥ : المحاذاه الشرعيه هي : إذا وقف الانسان مقابل الكعبه الشريفه يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير .

مسأله ٦ : الجنب والحائض لايجوز لهما الدخول إلى مسجد الشجره والاحرام منه إلا اذا كانا مجتازين ، كأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر ، ويحرمان في طريقهما ، ينويان ويلبيان . فإذا لم يمكن الاجتياز يجب عليهما الاحرام من

خارج المسجد محاذيين له - أى يجعلان المسجد عن يمينهما أو عن يسارهما - .

مسألة ٧: من سافر من المدنيه إلى جده قاصداً مكة فيحرم عليه التجاوز من مسجد الشجره بدون إحرام . ولا يجب عليه الاحرام لو كان متردداً فى الذهاب إلى مكة أو عدم الذهاب ، فإذا جاء إلى جده وعزم على السفر إليها فالاحوط أن يرجع إلى ميقات أهله ويحرم منه .

ثانياً: وادى العقيق ، وهو ثانى المواقيت ، ويبعد عن مكة المكرمه مائه كيلو متر تقريباً ، وهو ميقات أهل العراق وأهل نجد وكل من يعبر إلى مكة من طريقهم .

وأول هذا الميقات من جهه العراق موضع يسمى «المسلخ» . ووسطه «غمرة» وآخره «ذات عرق» ، والافضل أن يحرم الحاج من المسلخ إذا كان يعرفه ، أما إذا كان لا يعرفه فالاحوط له التأخير إلى أن يتحقق عنده الوصول إلى وادى العقيق ، ولا يؤخره إلى ذات عرق .

نعم إذا اقتضت التقيه التأخير إلى ذات عرق ولم يمكنه الاحرام ، فحينئذ ينوى الاحرام قبل ذلك ، ويلبى سرأ بعد أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبى الاحرام إن أمكنه ذلك ثم ينزعهما ويلبس المخيط للتقيه ، وإن لم يمكنه ذلك أحرم بثيابه ، ثم إذا وصل ذات عرق ينزعهما ويفدى للبس المخيط .

ثالثاً: الجحفة ، وهو الميقات الثالث من المواقيت ، وهو لاهل الشام ومصر ومن عبر على طريقهم إلى مكة من أهل الافاق والاقطار والامصار الاخرى ، إذا لم يمرؤا بميقات آخر ، أو مروا بذلك الميقات السابق وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والاحرام منه ، فيتعين عليهم الاحرام من الجحفة .

رابعاً: قرن المنازل ، وهو الرابع

من المواقيت ، ويبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً ، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر على طريقهم إلى مكة

خامساً : يللم ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً أيضاً ، وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر على طريقهم إلى مكة من أهل الافاق والاقطار والامصار الاخرى .

سادساً : أدنى الحل ، وهو الميقات السادس من المواقيت ، وهو حدود الحرم ، وهو ميقات من لم يعبر إلى مكة من أحد هذه المواقيت الخمسه السالفه الذكر أو مايحاذيها محاذاه غير كثيره البعد مع عدم التمكن من المواقيت الاخرى .

مسألة ١ : كل حاج جاء إلى جده بالطائره أو الباخره ثم أراد الدخول إلى مكة المكرمة يجوز له الاحرام من جده بالنذر . وأما الاحرام عند المحاذاه بالطائره فغير متيسره .

مسألة ٢ : من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة فميقاته منزله .

مسألة ٣ : الاقوى لزوم تحصيل العلم بالميقات وإن لم يمكن فيكفى الاطمئنان الحاصل من الشيعاء واخبار العارفين فلا يكتفى بالاحرام مع الشك وكذلك المحاذاه ، ولاجل حصول العلم والاطمئنان بصحة العمل يجوز له أحد الامرين :

الاول : أن يقدم إحرامه بنذر شرعى .

الثانى : أن يلبس ثوبى الاحرام وينوى الاحرام ويشرع فى التلبيه من أول نقطه يحتمل فيها الميقات أو المحاذاه ويستمر على ذلك إلى أن يتيقن الخروج منهما ويتحقق احرامه فى المحل الواقعى للمحاذاه أو الميقات .

مسألة ٤ : من ترك الاحرام من الميقات ولم يحرم جهلاً منه أو نسياناً بوجوب الاحرام من الميقات أو جهلاً بالميقات - بمعنى أنه لايعرف أن هذا هو الميقات ، أو كان لايريد

النسك ولا دخول مكة ، فاجتاز الميقات بذلك العزم ، ثم بدا له أن يدخل مكة أو الحج ، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إذا كان يتمكن من ذلك . وإن كان أمامه ميقات آخر على الاحوط نعم في طريق المدينة الاقوى صحه احرامه من الجحفه لاطلاق صحيحه الحلبي (ح ٣ باب ٦ وسائل) .

أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات الاول ، فعليه الاحرام من الميقات الذى أمامه ، وإن لم يكن أمامه ميقات فيحرم من محله .

أما إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى حدود الحرم ، والاحرام خارج الحرم إذا تمكن من ذلك وفى خصوص ما إذا كان جاهلاً وملتفتاً إلى جهله ولم يحرم من الميقات وقد دخل الحرم ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات فالاحوط له ان يتباعد من الحرم بقدر ما أمكنه بحيث لا يفوته الحج فيحرم .

وأما إذا لم يتمكن من الرجوع أصلاً فيجب عليه الاحرام من موضعه وصحت عمرته .

مسأله ٥ : إذا نسى الاحرام حتى أنتم جميع الواجبات صحت عمرته ، وكذا إذا ترك الاحرام جهلاً منه بوجوبه (أى لا يعلم أن الاحرام واجب عليه) أو أنه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم أنه يحاذى الميقات وغير ذلك من الاعذار ، ففي جميع هذه الصور المتقدمه تصح منه العمره .

مسأله ٦ : إذا ترك الاحرام متعمداً ، ثم تعذر عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه ، ففي هذه المسأله ثلاث صور :

الأولى : أنه كان قاصداً مكة فقط بدون اداء نسك ، فيكون بهذه الصوره آثماً فقط بتركه الاحرام وبدخول مكة بدونه ، ولا قضاء عليه مطلقاً .

الثانيه : أنه كان عازماً على العمره

المفردة ، فيكفيه الاحرام من أدنى الحل ، وإن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه .

الثالثة : انه كان عازماً على الحج فيتعين عليه الا-حرام مثل مامرّ في الناسى ، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك والاحرام منه حتى لو كان امامه ميقات آخر ، واذا لم يتمكن احرام من الميقات الذى امامه ويتم حجه ، نعم فى طريق المدينه الاقوى صحه احرامه من الجحفه وان تمكن من الرجوع لاطلاق صحيحه الحلبي كما مرّ فى الناسى .

مسأله ٧ : من أحرم قبل الميقات من دون نذر شرعى كان حكمه حكم تارك الاحرام ، فلا يجوز له الدخول إلى الحرم وأداء المناسك حتى يأتى بما سبق ذكره ، إلا أن يجدد إحرامه من الميقات بتجديد نيته مع التلبيه وغيرهما مما يجب على الحاج عند ابتداء الاحرام من الميقات .

مسأله ٨ : لايجوز الدخول إلى مكه المكرمه ، بل ولا دخول الحرم ، وإن لم يكن المكلف قاصداً الدخول إلى مكه على الاحوط ، إلا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتمره ، ويكون هذا الاحرام من الميقات الذى يجوز منه الاحرام على ماتقدم تفصيله فى صفحه (٦١) وما بعدها .

وكذلك لايجوز أيضاً ان يتجاوز المكلف الميقات مع قصده لدخول مكه ، إلا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتمره .

مسأله ٩ : إذا كان المكلف ممن يتكرر منه الدخول إلى مكه المكرمه والخروج منها بموجب عمله ، كالحطاب والحشاش وناقل الميره ومن على شاكلتهم ، فإن هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكه بلا إحرام .

وكذلك يجوز أيضاً الدخول إلى مكه بلا-إحرام لمن دخل إليها محرماً بالتمتع إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط ثم خرج منها ورجع إليها فى

خلال الشهر الذى أحرم فيه ، أما اذا خرج من مكة ورجع إليها بعد انتهاء الشهر الذى اعتمر فيه ، فلا يجوز له الدخول إلى مكة بلا إحرام ، بل لابد من الاحرام لدخول مكة ثانيه من الميقات إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط .

مسأله ١٠ : لايجوز الاحرام قبل الميقات إلا فى صورتين :

الاولى : إذا كان المكلف قد نذر أن يحرم قبل الميقات . ولو نذر الحاج أن يحرم بعد ساعه من المحل الفلانى وأحرم من ساعته جهلاً ونسياناً فلا يصح إحرامه قبل ذلك الوقت . وكذا من أحرم من غير الميقات جهلاً .

الثانيه : لو كان المكلف قاصداً العمره المفرده فى شهر رجب ، وقد خشى أن يفوته عمره رجب ولو بالشروع فيما اذا أحر الاحرام إلى الميقات ، ففى هذين الموردين يجوز للمكلف أن يحرم قبل الميقات ويمر به ، والاحوط تجديد التلبيه أيضاً عند الوصول إلى الميقات . وفى غير هاتين الصورتين المذكورتين أعلاه لايجوز الاحرام قبل الميقات .

صوره نذر الاحرام

هى أن يقول الحاج : «الله على إن أبقانى الله تعالى إلى مده ساعه - مثلاً - أن أحرم من المكان الفلانى» - من جده مثلاً ، أو غيرها ويعين المكان إذا كان غير جده ، فإذا مرت الساعه عليه وجب عليه الاحرام .

أو يقول : «الله على أن أحرم من هنا» ثم يحرم وجوباً .

بعض مسائل الاحرام والمواقيت

١ - الاقوى ان يكون الاحرام للحج من مكة القديمه لا من الاماكن المستحدثه فى مكة المكرمه كالشيشه وشارع الستين . مع العلم ان حدود مكة القديمه حسب الروايات عن أهل البيت (ع) (عقبه المدنيين وعقبه ذى طوى) .

٢ - إذا تبين للحجاج بعد الوقوفين انه لم يؤد التلبيه بصوره صحيحه فالأظهر انه يجددها فى مكانه ولا شىء عليه .

٣ - يجوز للمحرم بعد احرامه بالتوبين من الميقات ان يرمى الرداء عن منكبه ويبقى بالمتزر فقط ويأتى بالاعمال على هذا الحال .

٤ - الاحرام من الميقات افضل من الاحرام قبله بالنذر وان كان الثانى جائزاً كما تقدم .

٥ - يصح للزوجه ان تحرم قبل الميقات بالنذر ان لم يكن منافياً لحق زوجها .

٦ - يصح نذر الاحرام قبل الميقات حتى لو علم أنه سيضطر الى ارتكاب التظليل المحرم ولكن يجب عليه الكفاره للتظليل .

٧ - الاظهر عدم اجزاء غسل الاحرام وغسل دخول مكة والمدينه عن الوضوء .

٨ - اذا سافر الى جده ولكنه منع من الذهاب الى أحد المواقيت وأجبر على الذهاب الى مكة فالاحسن له أن يحرم بالنذر من

جده القديمه كى لاىحتاج الى تجديد الاحرام فى محاذاه يللمم ولا عند الدخول فى الحرم .

٩ - الاحوط استحباباً للمحرم ستر السره .

١٠ - اذا جهرت المرأه بالتلبيه أو

بالقراءه فى صلاه الطواف بحيث يسمعها الاجنبى فعلت حراماً وصح عملها على الاظهر .

ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعته الرساله العمليه .

محرمات الاحرام أو تروكه

أيها الحاج الكريم قد عرفت فيما سبق مستحبات الاحرام العشره وواجباته الثلاثه ومكروهاته الاثنى عشر والمواقيت الستة التى يجب الاحرام منها ، وعليك الان أن تعرف ما يحرم على المحرم فعله ، وهى محرمات الاحرام ، وتسمى أيضاً بتروك الاحرام .

فاعلم أنها خمسہ وعشرون محرماً ، وهى التى يجب على المكلف أن يحرم على نفسه فعلها كما ذكرنا سابقاً فى نيه الاحرام ، ولا يجوز للمحرم أن يفعلها أو بعضها أو شيئاً منها . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الاحرام للعمره أو للحج . ويجب على الحاج أن يعرفها ولو إجمالاً ، ولو كان ذلك على نحو ما فى الرساله التى بيده من مقلده أو المعلم الذى يعلمه بموجب فتوى مرجعه .

وإليك الخمسه والعشرين محرماً :

(١) - صيد الحيوان البرى (دون غيره من الحيوانات) وذبحه ، وأكله وإمساكه ، والاعانه على صيده بدلاله أو إشاره أو الاغلاق عليه أو نحو ذلك من أساليب الصيد أو الذبح ، ماعدا السباع الضاريه إذا كان يخاف منها ، أو السباع من الطيور لغير المحرم إذا كانت على الكعبه ، اذا آذت حمام الحرم فيجوز قتلها حفظاً لنفسه ولحمام الحرم ، وأما المحرم فالاحوط له ترك قتلها وما عدا ذلك فلا يجوز الصيد أو الذبح مطلقاً .

مسأله ١ : إذا اصطاد الصيد أو ذبحه كان ميته ، ويحرم عليه وعلى كل أحد أن يأكل منه ، بل ولا تجوز الصلاه فى جلده . هذا إذا كان الصيد برياً ، أما الصيد البحرى فلا يحرم .

والمراد بالصيد البحري أو المائي ، هو الحيوان الذي يبض ويفرخ ويعيش في الماء ، وإن كان ماء نهر صغير .

مسألة ٢ : لا يحرم الحيوان الاهلي الذي يعيش مع الانسان كالدجاج والغنم والبقر والبعير وإن توحش بعد ذلك .

مسألة ٣ : حكم الفرخ تابع لما تولد منه ، وكذلك البيض فحكمه حكم أصله .

مسألة ٤ : الجراد يعتبر من الحيوانات البريه ، فلا يجوز صيده ، ويحرم أكله .

مسألة ٥ : إذا شك في الحيوان أهو برى أم بحرى ، فحينئذ لا يجب الاجتناب عنه .

مسألة ٦ : يحرم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم ، كذلك يحرم الصيد على المحل داخل حدود الحرم ويلزمه الفديه كما يلزم المحرم ، وإن اختلف في الفداء أحياناً . ولو قتل المحرم الصيد في الحرم لزمته الكفارتان القيمه والفداء .

مسألة ٧ : لا يجوز قتل الوزغه حال الاحرام .

مسألة ٨ : إذا قتل المحرم الزنبور (الدبور) خطأ أو عند ارادته فلا شيء عليه ، والأى يكفر بشيء من الطعام .

(٢) - النساء ، تحرم على المحرم مطلقاً وطياً قبلاً أو دبراً ، بل تقبيلاً ولمساً إذا كان بشهوه ، وكذلك النظر بشهوه . أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوه فلا بأس في ذلك كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع . والمراد بالنساء هي الزوجات الشرعيات ، أما غيرها فهي حرام مطلقاً سواء كان في الاحرام أم في غيره .

والمرأه في ذلك كله كالرجل ، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها أو لمسها بشهوه .

والان أيها الحاج الكريم اليك بعض مسائل مباشره النساء في الحج :

مسألة ١ : إذا جامع المحرم زوجته أثناء عمره

التمتع قبلاً أو دبراً عالمياً عامداً فإن كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفاره وهي بدنه . وان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم ، والاحوط ان يتم عمرته ثم يأتي بعمره جديده و ان لم يتمكن من اتيان عمره اخرى لضيق الوقت انقلب حجه الى الافراد .

مسأله ٢ : إذا جامع المحرم للحج امراته قبلاً أو دبراً عالمياً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره و اتمام الحج واعادته فى العام القابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً . وكذلك المرأه إذا كانت محرمة وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع ولو كانت مكرهه على الجماع فلا شىء عليها ووجب على الزوج المكره كفارتان .

مسأله ٣ : كفاره الجماع بدنه ويجب التفريق بين الرجل والمرأه لأن لا يجتمعان إلا ومعهما ثالث إلى ان يفرغا من مناسك الحج حتى اعمال منى ويرجعا الى نفس المحل الذى وقع الجماع فيه . ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز ان يجتمعا إذا قضيا المناسك .

كما يجب التفريق بينهما كذلك فى الحجه المعاده من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بل الاحوط إلى الفراغ من تمام الاعمال والرجوع الى نفس المكان الذى وقع فيه الجماع .

مسأله ٤ : إذا جامع المحرم زوجته عالمياً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره المتقدمه ولكن لا تجب عليه الاعاده وكذلك إذا كان الجماع قبل اتمام الشوط الرابع من طواف النساء واما اذا كان بعده فلا كفاره عليه ايضاً .

مسأله ٥ : إذا جامع زوجته عالمياً عامداً فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره المتقدمه ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى ،

وإما إذا كان قبله بطلت عمرته ووجب عليه ان يقيم بمكة المكرمه إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم ويأتي بالعمرة ،
والاحوط له اتمام العمرة الفاسده ايضاً .

مسألة ٦ : إذا جامع المحرم زوجته جهلاً أو نسيانا صحت عمرته ولا شيء عليه .

مسألة ٧ : لو قبل المحرم زوجته بشهوه وخرج منه المنى فعليه كفاره جزور وان لم يخرج منه المنى كفر بشاه .

مسألة ٨ : إذا قبل المحل زوجته المحرمه فالاحوط ان يكفر بشاه .

مسألة ٩ : إذا مس المحرم زوجته أو ضمها اليه بشهوه كفر بشاه امنى أو لم يمن .

مسألة ١٠ : لو نظر إلى زوجته بشهوه فأمنى كفر ببدنه على الاحوط واذا لم يمن فلا شيء عليه .

مسألة ١١ : لو نظر المحرم إلى غير زوجته بشهوه ، فإن لم يمن فلا شيء عليه إلا- الاستغفار وإن امنى وجبت عليه الكفاره ،
والاحوط ان يكفر ببدنه ان كان غنياً ، وبقره إن كان متوسط الحال ، وبشاه إن كان فقيراً .

مسألة ١٢ : يجوز للمحل التلذذ بزوجه المحرمه بغير الجماع والمس والقبله .

مسألة ١٣ : إذا تكرر الوطئ أو اللمس أو النظر بشهوه فتتكرر الكفاره .

(٣) - عقد النكاح ، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره ، دائماً كان العقد أم منقطعاً أم فضولياً ، محرماً كان الغير أم محلاً . ففى
جميع هذه الصور يحرم عقد النكاح للمحرم ويكون باطلاً ، وكذا لو عقد له غيره بوكاله منه ، حتى ولو كانت الوكاله قبل
الاحرام .

مسألة ١ : الاحوط ترك الخطبه ولو كان قاصداً النكاح بعد الاحرام . أما الرجوع فى الطلاق فلا بأس به فى

حال الاحرام .

مسألة ٢ : لا بأس بشراء الامه ، إلا إذا كان للاستمتاع فى حال الاحرام فالاحوط تركه .

مسألة ٣ : من عقد على امرأه فى حال الاحرام لمحرم ودخل بها فعلى كل من العاقد والواطى والزوجه بدنه وإن لم يدخل فلا يجب شىء . وكذا تلزم الكفاره على العاقد للمحرم مع الدخول وإن كان العاقد محلاً بل وعلى الزوجه المحله إن كانت عالمه بإحرام الزوج .

مسألة ٤ : اذا عقد امرأه لنفسه فى حال الاحرام عالمًا بالحكم حرمت عليه أبداً ، وأما مع الجهل فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه مؤبداً إلا اذا دخل بها فالاحوط وجوباً أن لا يتزوجها .

مسألة ٥ : اذا كان محلاً وعقد على امرأه محرمه لنفسه فالاحوط وجوباً أن لا يجامعها ويطلقها ولا يتزوجها بعد ذلك .

(٤) - الشهاده على النكاح ولو لغيره ، بل وحتى لو كان الغير محلاً . ولم يتم الدليل على حرمة أداء الشهاده على النكاح إن كان قد تحملها حينما كان محلاً .

(٥) - الاستمناء بأى سبب كان ، بيده أم بغيرها . وهو طلب خروج المنى سواء كان بالملاعبه أم بغيرها ، فإن كل ذلك حرام وهو من محرمات الاحرام وغير الاحرام ، وكفارته كفاره الجماع على الاحوط .

(٦) - يحرم من الطيب (بجميع استعمالاته) المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس .

مسألة ١ : لا يجوز وضع الاشياء المذكوره فى الطعام أو الشراب أو الثياب ، أو التبخر به أو دهن البدن أو عضو منه . نعم إذا اضطر إلى ذلك أو بعضه يجب عليه أن يسد أنفه ، وكذا إذا وقع شىء من الطيب المذكور على ثيابه أو بدنه فيجب إزالته

فوراً بغسل أو بغيره ، وكذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطيب أو نحو ذلك ، فيسد أنفه في جميع ذلك .

مسألة ٢ : يكره استعمال سائر العطور . ولا- بأس بأكل التفاح والسفرجل وبقية الفواكه التي توجد فيها الروائح الطيبة ، وغايه الاحتياط أن لا يشمها .

مسألة ٣ : يجب على المحرم أن لا يسد أنفه عندما يشم الروائح الكريهه . لكن لا كفاره عليه لو سدَّ أنفه .

مسألة ٤ : يجوز للمحرم شم رائحه خلوق الكعبه .

مسألة ٥ : كفاره الطيب شاه .

(٧) - لبس المخيط للرجال فقط دون النساء ، كالقميص والسروال والستره والبنطلون والجبه والقباء والعباء وغيرها مما هو متعارف لبسه بين الناس إذا كان مخيطةً ، ومثله الملبد - وهو المسمى بالچين - إذا كان بهيئه الملابس ، كل ذلك يحرم على المحرم إلا عند الضروره ، فحينئذ يجوز مع الفداء بشاه .

مسألة ١ : يجوز للمحرم أن يلبس الاشياء الاتيه وإن كانت مخيطة :

أ - الهميان (الكمز) الذي يحفظ فيه دراهمه .

ب - المنطقه (التقميطه) التي توضع فيها الدراهم أيضاً .

ج - رباط الفتق (الحفاظ) المعروف بالفارسيه بال«فتق بند» لحفظ نزول الاثنيين المستعمل لفتق الريح مع الحاجه اليه .

ويجوز عقده ، كما يجوز عقد المنطقه والهميان إذا لبسهما .

والاحوط في رباط الفتق الفداء بشاه .

د - الحذاء إذا كان لا يستر ظهر القدم .

مسألة ٢ : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً إلا القفازين . والقفاز : بالضم والتشديد : هي الكفوف ، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها وتشدها على يدها .

مسألة ٣ : اذا لبس المخيط ثم نزع ولبسه مرهً أخرى فالاحوط تعدد الكفاره ، وإذا لبس انواع

مختلفه من المخيط فتتعدد الكفاره .

مسأله ٤ : لا يجوز للولى أن يلبس الصبي المخيط .

مسأله ٥ : لا يجوز الاحرام فى ثوب فى حاشيته خياطه .

مسأله ٦ : لا يجوز للمحرم شدُّ إزاره بحزام أو بخيط أو غير ذلك .

مسأله ٧ : الاحوط الاجتناب من الاحرام فى ثياب النايلون المكبوس بغير خياطه .

مسأله ٨ : لا يجوز لبس المخيط على خلاف الهيئه المعروفه ، كأن يجعل القميص أو الدشداشه على كتفيه مثلاً .

مسأله ٩ : اذا لبس القميص ناسياً فلا يجوز خلعه من جهه رأسه ، بل يخلعه من جهه رجليه .

(٨) - لبس الخف والجورب ونحوهما مما يغطى ظهر القدم ك«البوتين» و«الجزمه» و«السباط» . نعم يجوز للرجل إذا لم يجد النعل العربيه أن يلبس الخف ، لكن بعد شق ظهره على الاحوط وإظهار ظاهر القدم . كما يجوز للمرأة أن تلبس الجورب بعد شق ظهره وإظهار ظاهر القدم أيضاً ولا كفاره فى لبس ما يغطى ظهر القدم إلا الاستغفار .

أما فى زماننا هذا ، فإن الاحذيه المصنوعه من المطاط الموجوده فى الاسواق المعروفه ب«الاسفنج» التى هى غير مخيطه ولا تستر ظاهر القدم فهى الافضل عند الاحرام لانها سهله التناول مع عدم سترها لظاهر القدم . ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء ، فيجوز لبس أى لون منها ، كما لا بأس بتغطيه ظاهر القدم ، بمثل الجلوس عليها أو تغطيته برداء أو ثياب أو غطاء .

سواء كان ذلك عند الركوب أو المشى أو النوم .

(٩) - الاكتحال بالسواد ، إذا كان زينه للعينين وإن لم يقصد به الزينه . والاحوط الاجتناب عن مطلق الاكتحال للزينه، ولو اكتحل فلا كفاره عليه إلا الاستغفار .

)

(١٠) - النظر فى المرآه مطلقاً ، سواء كان قاصداً به الزينه أم لم يقصد به ، وإذا نظر اليها استحب له تجديد التليه . ولا بأس بالنظر فى الماء الصافى وكلما كان حاكياً لجسمه من المايعات أو غيرها . ولا بأس بلبس النظارات إذا لم تكن زينه . ولو نظر فى المرآه فلا كفاره عليه إلا الاستغفار .

سؤال ١ : هل ان النظر مطلقا فى المرآه هو المحرم أم النظر الى الوجه فقط ؟

جواب : النظر فى المرآه حرام مطلقا .

سؤال ٢ : هل يجوز النظر فى المرآه من اجل علاج جرح فى الوجه ؟

جواب : يجوز عند الضروره .

(١١) - الفسوق وهو محرم على المحرم وغيره وان تأكدت الحرمة على المحرم ، وهو الكذب ، سواء كان على الله تعالى أو الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الائمة المعصومين عليهم السلام أو على الناس ، والسباب . وكذلك المفاخره وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير وإثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه . ونحوه البذاء ، وهو الكلام البذىء واللفظ القبيح . ولا فرق فى الحرمة فى إحرام الحج أو عمرته أو العمره المفردة ، ولا تجب عليه الكفاره بذلك ، ولا يفسد إحرامه ، وكفارته الاستغفار .

(١٢) - الجدل ، وهو قول «لا والله وبلى والله» ، حتى مع عدم الخصومه على الاحوط ، ويجوز ذلك مع الضروره لاثبات حق أو دفع باطل .

مسألة ١ : المجادل إن كان صادقاً ففي المره الأولى والثانية لاشىء عليه غير الاستغفار وفى الثالثة شاه وإن كان كاذباً ففي الأولى شاه والمشهور أنه فى الثانية بقره وفى الثالثة بدنه وإن كان أغلب

الاحبار دالاً على ثبوت البقره فى الثالثه الكاذبه .

مسأله ٢ : لا يجوز على الاحوط تكريم المؤمن بقول (لا والله لأدخل قبلك مثلاً) .

(١٣) - قتل مايتكون فى جسده من الهوام كالقمل . ولا فرق فى كيفية القتل ، سواء كان بفعله مباشره أم تسبباً ، بدواء مثلاً ، أو إلقائه عن بدنه ليكون معرضاً للقتل ، بل نقله من محله إلى محل آخر معرضاً لسقوطه على الاحوط إن كان الاول أحفظ . أما التى لا تتكون من جسده فيجوز قتلها (كالقراده مثلاً) .

نعم القراده لايجوز نقلها من جسم البعير ، أما من جسم الانسان فلا مانع من نقلها أو قتلها ، كما وأنه يجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الاخرى دفاعاً عن نفسه . والاحوط الاجتناب ، خصوصاً فى الحرم .

(١٤) - التختم ، وهو لبس الخاتم للزينه ، ولا بأس بلبسه إذا كان للسنه - أى للاستحباب الشرعى - وتفترقان بالنيه ، بمعنى أن هذا الامر راجع إلى نفس المحرم ، إذا كان قاصداً بلبسه التزين فإن ذلك لايجوز أبداً ، وإذا كان قاصداً بلبسه الاستحباب الشرعى فلا مانع من ذلك .

مسأله ١ : اذا لبس الخاتم لا للزينه ولا للاستحباب الشرعى بل للخاصيه مثلاً فلا يحرم .

مسأله ٢ : الاحوط الاولى الاجتناب فى الاحرام عن كل ماينافى كونه أشعث أغبر .

مسأله ٣ : يحرم على المرأه حال الاحرام لبس الحلى للزينه ، أما الذى قد اعتادت لبسه قبل الاحرام فلا بأس به بشرط أن لاتظهره لزوجها أو لاحد محارمها إلا للضروره .

مسأله ٤ : لا كفاره فى لبس الخاتم للزينه إلا الاستغفار .

(١٥) - الادهان ، بأن يطلى جسده بالسمن أو الزيت

أو غيرهما من الادهان ، حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيبه . ويجوز ذلك إذا كان للضرورة ، كتشقق الجلد مثلاً أو كان دواء لآلم فى بدنه ، ولا كفاره عليه غير الاستغفار .

(١٦) - إزاله الشعر مطلقاً ، سواء كان من بدنه أو بدن غيره ، وحتى البعض من الشعر إلا للضرورة ، مثل كثره القمل أو الصداع أو الشعره المؤذيه فى عينه ، فحينئذ تجوز الازاله وتلزمه الفديه .

مسأله ١ : الفديه فى حلق الرأس للاضطرار شاه أو صوم ثلاثه أيام أو صدقه باثنى عشر مداً من طعام على سته مساكين لكل مسكين مدان .

مسأله ٢ : الاحوط فى حلق الرأس لغير ضروره الشاه وإن كان المشهور التخيير بينها وبين الصوم والصدقه وكذلك نتف الابطين .

مسأله ٣ : نتف الابط الواحد كنتف الابطين على الاحوط وإن كان المشهور الاكتفاء فيه بإطعام ثلاثه مساكين .

مسأله ٤ : إذا مسح على رأسه أو لحيته عبثاً وسقطت شعره أو شعرتان ، تصدق بكف من طعام ، أما فى المسح للوضوء فلا شىء عليه ، بخلاف ما إذا كان قد أزالها عن غيره فلا فديه عليه ، ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً .

مسأله ٥ : لآباس بالحك ، بأن يحك المحرم جسده ، ولكن بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب الحك .

مسأله ٦ : لآباس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء أو الغسل ، إذا كان التخليل على المتعارف ولم يكن مظنه للسقوط ، أما إذا خرج التخليل عن المتعارف فيشكل ذلك حينئذ ، والاحوط الفداء بكفين من الطعام .

مسأله ٧ : إذا مكن المحرم غيره من ازاله

شعره فتجب عليه الكفاره .

مسأله ٨ : لا يجوز للمحرم أن يحلق لغيره قبل أن يحلق هو .

(١٧) - الحناء على الاحوط ، والاولى تركها قبل الاحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الاحرام . والاولى الاجتناب عن كل ما ينافى كون المحرم أشعث أغبر كما تقدم ، ولا كفاره عليه وعليه الاستغفار .

(١٨) - تغطيه الرأس للرجل فقط دون المرأه ، وهو منابت الشعر والاذنان .

مسأله ١ : لا فرق بين أن يغطي كل الرأس أو بعضه ، وذلك بكل ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء ، واللصقه والارتماس في الماء أو في مائع آخر ، أو حمل شيء عليه ، ونحو ذلك على الاحوط .

مسأله ٢ : الاحوط الاولي ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد ، وإن كان الاظهر جوازه . وأما مسح الرأس باليد عند صب الماء عليه حين الغسل وغيره فلا يكون تغطيه .

مسأله ٣ : ما قد يشاهد أن بعض الحجاج المحرمين يحملون أمتعتهم على رؤوسهم حين نزولهم من سياراتهم ، فهذا ينافى الاحرام ، وإلى ذلك نلفت أنظار الحجاج الكرام .

مسأله ٤ : يجوز للمحرم أن ينام على رأسه ، وإن استوجب ذلك النوم التغطيه لوجهه من رأسه .

مسأله ٥ : يجوز للمحرم أن يفيض الماء على رأسه ، أو يقف تحت «الدوش» حين الاغتسال .

مسأله ٦ : يجوز للمحرم حك رأسه إذا كان يتحرز من سقوط الشعر ، ويعلم بعدم وقوعه .

مسأله ٧ : يجوز وضع عصام القربه وعصابه الصداع ، كما أن الاظهر جواز ستر الوجه للرجال .

مسأله ٨ : لا بأس عليه إذا ستر رأسه نسياناً ، ولكن يجب عليه كشفه حين الالتفات فوراً بدون تأخير .

مسأله

٩ : الفديه عند تغطيه الرأس هي «شاه» . وتتعدد الفديه على الاحوط الاستجابي كلما تعدد الستر ، فكلمما ستر رأسه بلا عذر يفدى بشاه ، خصوصاً مع تعدد المجلس .

مسأله ١٠ : الاظهر جواز ستر الوجه للرجال .

مسأله ١١ : اذا كان في رأس المحرم عيبٌ أو صلغٌ يخجل منه فيجوز له ستره مع لزوم العسر والخرج وعليه الكفاره .

مسأله ١٢ : لايجوز للرجل أن يُشفَ رأسه بمنديل اذا استلزم تغطيه الرأس .

(١٩) - تغطيه المرأه وجهها بنقاب وغيره ، مما يلتصق بالوجه كلاً أو بعضاً ، حتى في حال النوم . نعم يجوز للمرأه أن تنام على وجهها ، وان إستوجب ذلك النوم التغطيه لوجهها . وكما يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها ببرقع (بوشيه) بحيث يكون بعيداً عن وجهها ، فكذلك يجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى مايحاذى أنفها فقط عن الاجنبي ، ولو زادت على ذلك لزمته كفاره شاه . ويجوز لها أيضاً لبس عباؤها وستر وجهها بها ، ولكن تحافظ على إبعاد العباءه عن وجهها . كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدمه لستر الرأس في الصلاه ، ولابد حينئذ من كشف الوجه بعد الفراغ من الصلاه فوراً .

مسأله : لايجوز للمرأه المحرمه أن تُشفَ وجهها بالمنديل اذا استلزم تغطيه وجهها .

(٢٠) - التظليل حال السير للرجال فوق الرأس بمثل هودج ومظله ونحوهما ، راكباً كان أم راجلاً على الاحوط .

مسأله ١ : الاحوط اجتناب مطلق التظليل عن أحد جانبيه ، وإن كان جواز المشى في ظل المحمل وما لا يكون فوقه لا يخلو عن قوه .

مسأله ٢ : الاحوط عدم الاستغلال بطرف الثوب أو

المظله ونحوهما وان لم يكن فوق رأسه .

مسأله ٣ : الاحوط الوجوبى ترك المظله فوق الرأس فى الليل والغييم .

مسأله ٤ : لا يعد الاستئلال بالسحابه تظليلاً .

مسأله ٥ : يجوز جميع ما ذكرناه فى حال النزول وإن تردد فى أشغاله ولا- يجلس فى مكان ، وإن كان الاحوط ترك ذلك فى حال التردد .

مسأله ٦ : يجوز التظليل للضروره لبرد شديد أو لحر كذلك أو لمطر ولكن يكفر ، ويجوز ذلك للنساء والاطفال بلا كفاره .

مسأله ٧ : المعلم الذى معه النساء وانحصر حفظه لهن بركوبه فى السياره المظله معهم فيجوز له الركوب ، وكذلك سائق السياره لو خاف عليها إذا فارقها ، وتجب عليهما فى الفرضين الفديه .

مسأله ٨ : لو لم تيسر للحاج إلا السيارات المظله أو لم يتمكن إلا من الركوب فى السياره المظله لمرض فيه فلا يوجب ذلك سقوط الحج ، وإنما يلزم عليه الفديه .

مسأله ٩ : الروابط الحديدية التى حجمها بقدر أنابيب الماء الموجوده فى المنازل التى تربط جانبى السياره المكشوفه ، لا يتحقق بها التظليل .

مسأله ١٠ : كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الفديه ، وهى شاه كما فى التظليل اختياراً ، ويكتفى بالفديه الواحده فى الاحرام الواحد وإن تعدد التظليل ، وإن كان الاحوط أن يفدى لكل يوم شاه إن تمكن من ذلك .

مسأله ١١ : الاماكن الجديده فى مكه كالعزيزيه والشيشه يجوز للمحرم الاستئلال فيها إن لم يطلق عليه السير الى الحج اذا أراد أن يذهب الى الحرم .

مسأله ١٢ : يجوز للمحرم أن يدخل المطاعم والمقاهى المسقفه فى طريقه الى مكه المكرمه .

(٢١) - إخراج الدم من بدنه - لامن بدن الغير - بأى

سبب كان ، سواء كان بالفصد أو الحجامه أو السواك أو الحك الذى يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك ، إلا مع الضروره ، ومن الضروره حك الجرب وشق الدم وعصرها إذا كان يتألم منها إن تركها دون عصرها أو شقها أو حكها ، وفديه إخراج الدم شاه على الاحوط .

مسأله ١ : لايجوز اخراج الدم من بدنه بأى سبب كان حتى لو أراد التبرع بالدم .

مسأله ٢ : يجوز للمحرم تزريق نفسه أو غيره بالابره حتى لو أدى الى خروج الدم اذا اضطر اليه والأ فلا يجوز .

(٢٢) - قلع الضرس إذا كان مدمياً ، أما حال الاضطرار فيجوز ويكفر على الاحوط بشاه .

مسأله : يجوز للمحرم أن يقلع ضرس غيره إن كان محلاً عند الضروره وهكذا قلع ضرس المحرم .

(٢٣) - تقليم الاظافر ، ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر إلا- مع الاذى فيجوز حينئذ تقليمه ، مثل لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الاصبع من دمل أو جرح الى تقليم الظفر ، فيجوز حينئذ تقليم الظفر ولكن عليه فديه مد من الطعام ، وفي مجموع أظفار يديه ورجليه شاه إن كان فى مجلس واحد ، ولو قلم أظفار يديه فى مجلس ورجليه فى آخر فشاتان .

مسأله : لايجوز للمحرم أن يقلم اظافر غيره .

(٢٤) - لبس السلاح ، كالسيف أو الخنجر أو المسدس أو البندقية أو غيرها ، مما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنه مسلح ، أما إذا لم يصدق عليه التسليح كالسكينه الصغيره التى يستعملها الحاج لشؤونه الخاصه فلا بأس بذلك . والاحوط عدم حمل السلاح الظاهر وإن لم

يلبسه ، ولا كفاره عليه .

مسأله : يجوز حمل السلاح فى صورته الخوف على نفسه لكن الاحوط عدم اظهاره .

(٢٥) - يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت فى الحرم وقطعه سواء كان حال الاحرام أم فى غيره ، وسواء كان فى الحج أم العمره أم فى غيرهما .

مسأله ١ : يستثنى من ذلك «الاذخر» وهو نبت معروف فلا- يحرم قلعه ، وكذلك يستثنى النخل والفواكه وما كان الانسان قد غرسه هو بنفسه ، أو كان نابتاً فى ملكه أو فى منزله ، إذا نبت بعد نزوله فيه .

مسأله ٢ : كفاره قلع الشجره الكبيره بقره ، والشجره الصغيره شاه ، وفى قلع بعض الشجره قيمته .

مسأله ٣ : لا بأس بأن يرعى بعيره فى الحرم فىأكل البعير من حشيشه ، ولكن لايجوز له الاحتشاش على الاقوى . وكفاره قطع الحشيش الاستغفار .

أحكام الكفارات

مسأله ١ : مايجب عليه فى إحرام العمره من الفداء لابد أن يذبحه فى مكه ، وما يجب عليه فى إحرام الحج فى منى وينفقه على فقراء المؤمنين أو إلى من يكون وكيلاً- عنهم . وإن لم يتمكن من ذلك لعدم وجود فقير وكذلك الوكيل عنهم فيكون حينئذ مخيراً بين الذبح فى مكه ومنى وبين الذبح فى بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين .

مسأله ٢ : إذا كان جاهلاً بالحكم وأتى بما يوجب الكفاره فلا كفاره عليه ، وكذا إذا أتى به سهواً . هذا فى غير الصيد ، وأما فيه فلا فرق فى ثبوت الكفاره إذا أتى بموجبها بين العمد والسهو والجهل

مسأله ٣ : إذا أمكنه الاقتراض للفديه بغير حرج وجب الذبح بمكه ، وإلا فيذبحه عند أهله لو لم يتمكن

من إرسال الفديه إلى مكه .

مسأله ٤ : كل مورد كان الفداء شاه فيجوز أن يفدى بمعز اختياراً .

مسأله ٥ : لايجوز للحاج ان يؤخر الكفاره الى ان يرجع الى بلده لغلاء الذبائح في مكه ومنى .

مسأله ٦ : اذا لم يجد الحاج فقيراً مؤمناً في مكه او منى لاعطاء الكفاره فيتخير بين الذبح في مكه ومنى وبين الذبح في بلده واعطاه الى فقراء المؤمنين واذا اتلفها يضمن حق الفقير .

مسأله ٧ : لايعتبر في الشاه التي تذبح كفاره ما ذكر من الشروط في الهدى بل الظاهر انه يكتفى بصدق الشاه .

أيها الحاج الكريم : هذه هي محرمات الاحرام التي يجب على كل محرم اجتنابها ، وقد عرفتها تفصيلاً ، ولا بد هنا من معرفه مستحبات دخول الحرم ومكه والمسجد الحرام فنقول :

حدود الحرم

أما الحرم فإنه محيط بمكه من جميع جهاتها الاربع ، وهو بريد في بريد (أى بريد طولاً وبريد عرضاً) . والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ستة كيلومترات تقريباً .

ولا شك أن لكل حمى حدوداً تحده ، وعلامات تفصله عن حدود غيره ، ومن هنا كان حمى الله تعالى أولى وأجدر بذلك ، لذا جعل حول حرمه حدوداً .

فلقد روى أن جبرئيل عليه السلام أخذ بيد إبراهيم الخليل عليه السلام وأوقفه على حدود الحرم ، فنصب عليها الخليل علامات تعرف بها ، فكان إبراهيم أول من وضع علامات حدود الحرم ، ثم جدد عهدها قصى بن كلاب ، ثم قريش على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم جددتها الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيامه ، ولم تزل العلامات موجوده حتى الان يتعاهد ولاه المسلمين تجديدها حتى اليوم

وإليك بيان هذه الحدود مع بيان مسافاتهما على ما قيل :

١ - شمالاً من جهة المدينة المنوره ، المكان المسمى ب«التنعيم» أو مسجد العمرة ، والمسافه بينه وبين المسجد الحرام تعد بنحو أربعة أميال .

٢ - غرباً من جهة جده عند المكان المسمى ب «العلمين» أو «بالحديبيه» والمسافه بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو عشره أميال .

٣ - شرقاً من جهة نجد عند المكان المسمى ب«الجعرانه» ، والمسافه بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثمانيه أميال .

٤ - جنوباً من جهة عرفه عند «نمره» والمسافه بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثلاثه عشر ميلاً .

تلك هي حدود الحرم الشريف الذي حرم على المسلمين الصيد فيه ، ويحرم قطع شجره وحشيشه ، ويمنع نقل ترابه وأحجاره على الاحوط ، ويمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً . وليست لقطته كغيره بل لابد من تركها كي يأتي إليها صاحبها ولو أخذها شخص - لابد من التعريف سنه كامله ، فإن وجد المالك فهو وإلا فيتخير بين الصدقه أو الحفظ لمالكة ، ولا يجوز تملكه بعد اليأس والتعريف كما يجوز في لقطه غيره . ويحرم دفن الكافر فيه ، ويضاعف الاجر بسائر الطاعات فيه - إلى آخر ماله من الخصائص .

مستحبات دخول الحرم

ولدخول الحرم مستحبات فلا بد من معرفتها :

١ - الغسل قبل دخول الحرم ناوياً هكذا « أَعْتَسِلُ لِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ قُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

٢ - دخول الحرم ماشياً حافياً حاملاً- نعليه بيده ، تواضعاً وخشوعاً لله تعالى . وإذا تمكن من بقائه هكذا حتى يدخل مكة والمسجد الحرام فهو أولى له .

٣ - قراءة الدعاء المأثور عند دخول الحرم فيقول :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي

كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّرِجًا رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شِقِّهِ بَعِيدِهِ وَفَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لَأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِعَدْلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ يَدَنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

٤ - مضغ «الاذخر» ، وهو نبت معروف بمكه .

مستحبات دخول مكة

تلك هي مستحبات دخول الحرم ، وأما مستحبات دخول مكة فهي :

١ - الغسل أيضاً ، مثل غسل دخول الحرم بالنيه هكذا « اغتسل لدخول مكة المكرمه قربة إلى الله تعالى » .

٢ - دخول مكة من الطريق الاعلى إن أمكن من عقبه « كداء » بالفتح والمد .

٣ - الدخول إلى مكة متأنياً مطمئناً على سكينه ووقار وتواضع لله تعالى .

ويستحب الخروج من أسفلها .

مستحبات دخول المسجد الحرام

وأما مستحبات دخول المسجد الحرام فهي كما يلي :

١ - الغسل لدخول المسجد الشريف من منزله أو من بئر ميمون في الابطح ، ونيه الغسل هذا كما سبق ، هكذا : « اغتسل لدخول المسجد الحرام قربة إلى الله تعالى » .

٢ - الدخول من باب « بنى شيبه » ، وهو الان داخل المسجد الشريف بعدما جرى عليه التوسيع ، وهو مقابل باب السلام على الظاهر .

٣ - الدعاء بالمأثور عند الوقوف على الباب بكمال الخضوع والخشوع والسكينه والوقار . ويدعو بما رواه معاوية بن عمار عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وفى روايه أبى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) : تقول وأنت على باب المسجد :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مَلِكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ

وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي
طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَأَحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ آيِدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ وَجَعَلَنِي
مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ
مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْئَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَدُّ لَمْ تَلِدْ
وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلِّ لِمَا تُرِيدُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ
يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ .

ثم تقول ثلاث مرات « اللَّهُمَّ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ » .

ثم تقول « وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَعْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

ثم تدخل المسجد الشريف فتقول كما في الفقه المنسوب إلى الامام الرضا (عليه السلام) :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

ثم ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة الشريفه وقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي

أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ الْعَزِيزُ الْعَبِيدُ وَالْبَلَدُ الْبَلَدُكَ وَالْأَمِينُ بَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْفَى طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْئَلُكَ مَسْئَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ مِنْ عِقَابِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ .

ثم تخاطب الكعبة الشريفة وتقول « الحمد لله الذي عَظَمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . »

فاذا وقع نظرك على الحجر الاسود فتوجه إليه وقل : « الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَحْشَى وَأَخْذَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمِيدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ . »

ثم امش متأنياً مطمئناً وقصر خطواتك خوفاً من عذاب الله تعالى ، فإذا قربت من الحجر الاسود فارفع يديك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله وقل مارواه معاويه بن عمار عن الامام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي » ثم امسح يديك وجسدك بالحجر الاسود إن أمكن وقبله ، وإذا لم تتمكن من تقبيله فامسحه بيدك ، وإذا

لم تتمكن من ذلك أيضاً لكثرة الازدحام فأشر إليه وقل :

« اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » .

وإذا لم تتمكن من قراءه تمام الدعاء فاقراً ما استطعت قراءته منه وقل :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَّيْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سَبِّحَتِي وَاعْفُزْ لِي وَأَرْحَمِنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

أحكام الطواف وواجباته

بقي عليك أيها الحاج الكريم أن تعرف أحكام الطواف وواجباته ومستحباته أيضاً .

ويجب الطواف في عمره التمتع (التي أحرمت من أجلها من الميقات) مره واحده فقط مع صلاه ركعتيه .

ويجب الطواف في حج التمتع ، وحج الافراد ، وحج القران ، وعمره الافراد ، وعمره القران ، والعمره المفرده مرتين .

١ - طواف الحج ، سواء للتمتع أو الافراد أو القران وعمرتهما والعمره المفرده ، وهو ركن .

٢ - طواف النساء لكل من حج التمتع وحج الافراد وحج القران ، وعمره كل من الافراد والقران والعمره المفرده ، ولكنه ليس بركن بخلاف الطواف السابق فإنه ركن ويبطل كل نسك بتعمد تركه .

فيجب أولاً على المعتمر عمره التمتع أن يطوف حول البيت طواف عمره التمتع ناوياً هكذا « أَطُوفُ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ لِحَجِّهِ الْإِسْلَامِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِرُجُوبِهِ قُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

مسأله ١ : من ترك الطواف متعمداً بحيث لم يتمكن من الاتيان به قبل الموقف في

عرفه بطلت عمرته وانقلب حجه إلى الافراد ، فيبقى على إحرامه ويتوجه رأساً إلى عرفه ، فيقف فيها ويأتي بجميع مناسك الحج التي ستعرفها تفصيلاً إن شاء الله تعالى ، ثم يأتي بعمره مفردة بعد تمام الحج ويعيد الحج في السنة المقبلة .

ويلحق الجاهل بالمتعمد في هذا الحكم أيضاً وعليه كفاره بدنه (١) .

(١) وجوب كفاره بدنه على تارك الطواف جهلاً- ورد في صحيحه على بن يقطين حديث ١ باب ٥٦ من أبواب الطواف ، الوسائل ص ٤٦٦ ج ٩ (قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال (عليه السلام) : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنه) ، وظاهرها وجوب الكفاره لترك الطواف جهلاً في الحج ، فجمع من العلماء حملوه على الاستحباب ، وجمع عملوا به فمنهم من التزم بلزوم الكفاره حتى في صوره العمد ومنهم من التزم بها في خصوص الترك جهلاً سواء كان في العمره أو الحج .

مسأله ٢ : الناسى للطواف يجب أن يقضى طواف عمره التمتع متى تذكر فوراً ، وإن كان تذكره له بعد أداء المناسك وخروج ذى الحجه ، ويعيد معه السعى أيضاً على الاحوط .

هذا إذا كان في مكة ، أما إذا خرج من مكة وتذكر الطواف بعد خروجه منها ، فإن كان قد وصل إلى أهله تعينت عليه الاستنابه إذا كان الرجوع حرجياً ، وذلك بأن يستناب شخصاً يطوف نيابه عنه ، وإذا لم يصل إلى أهله يتعين عليه الرجوع إلى مكة للطواف بنفسه

إذا لم يستلزم ذلك مشقه . والاولى والاحوط أن يحرم حينئذ

بعمره ويقضى ما فاتته من الطواف بهذا الاحرام ، ولا يكفيه

الاحرام السابق بعد إحلاله منه ، وإن كان الاقوى بقاء حكمه (أى حكم الاحرام).

أما إذا تعذر عليه الرجوع لاستلزامه المشقة فيستتيب حينئذ من يطوف عنه ولو في العام القابل . وإذا كان قد سعى يعيد السعى أيضاً على الاحوط .

مسأله ٣ : إذا أتى بالطواف بغير الوجه الشرعى - أى طاف طوافاً غير صحيح - فقد بطلت عمرته إن كان فى العمره وبطل حجه إن كان فى الحج وإن كان جاهلاً ، ويجب عليه ما ذكرناه سابقاً والاقوى بقاء حكم الاحرام .

مسأله ٤ : المريض العاجز الذى لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً ، فإن تمكن من الطواف بواسطه شخص آخر يستعين به ويتكىء عليه أو يمسكه أو يحمله ويطوف به تعين عليه ذلك ، أما إذا كان بحاله لا يمكن حمله مطلقاً فعليه الاستنايه .

مسأله ٥ : يجوز للمختار ان يركب الحيوان ويطوف بشرط ان يكون مسيطراً على حركه مر كوبه .

مسأله ٦ : المرأه إذا حاضت قبل الطواف أو نفست فيجب عليها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات ، فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف وتدر ك الموقف بعرفات تعين عليها ذلك .

مسأله ٧ : إذا طهرت الحائض صباحاً فى عرفات وتمكنت من ركوب سياره تنزل بها إلى مكه المكرمه لتتم أعمال عمره التمتع وجب ذلك ، واذا احتاجت الى رجل يرافقها ، جاز للمعلم لها النزول إلى مكه لمرافقتها لو لم يراحم ذلك الوقوف الواجب بعرفات وتمكنت المرأه من الاتيان بعمره التمتع قبل الظهر .

مسأله ٨ : إذا لم تطهر الحائض قبل الموقف فينقلب حجها إلى الافراد ، فتذهب إلى عرفات (وهى حائض) فتقف ثم تفيض أى تذهب بعد المغرب إلى المشعر ، ثم تأتى إلى

منى يوم العيد ، وتأتى بجميع المناسك على الوجه الشرعى ، ثم تأتى بعد ذلك بعمره مفرده - التى ستعرفها إن شاء الله تعالى -

مسأله ٩ : إذا كانت المرأة تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهى يوم عرفه ، فعليها أن تحرم بنيه حج الافراد من أول الامر .

مسأله ١٠ : إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى ولو لعدم صبر الرفقه أحرمت للعمرة واستنابت لطوافها وصلاته ثم أتت بالسعى بنفسها .

شروط الطواف وواجباته

شروط الطواف وواجباته

بعد أن عرفت أحكام الطواف مفصلاً عليك أن تعرف ماهى واجبات الطواف وما هى شروطه ، فاعلم أن واجبات الطواف التى يتوقف عليها صحه الطواف هى أربعة عشر بعضها شروط وبعضها أجزاء . فإليك أولاً شروط الطواف :

١ - الطهاره من الحدث الاكبر والاصغر

فيما إذا كان الطواف واجباً ، أما إذا كان الطواف مستحباً فلا يشترط فيه الطهاره من الحدث الاصغر . نعم يحرم على المحدث بالاكبر الدخول إلى المسجد الشريف (والطواف لا يكون إلا فى المسجد الحرام حول الكعبه الشريفه) فمن هنا لا يمكن للمحدث بالاكبر الطواف أبداً .

مسأله ١ : المعذور الذى لا يمكنه الطهاره المائيه لمرض ونحوه فيجب عليه التيمم للطواف فإن الطهاره الترابيه (التيمم) تقوم مقام الطهاره المائيه ، فإذا كان محدثاً بالاكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين التيمم للحدث الاكبر . وفيما عدا الجنابه يتوضأ أيضاً إذا كان يستطيع ذلك ، وإلا فعليه تيمم آخر بدل الوضوء ثم يطوف .

مسأله ٢ : الاحوط الاستحبابى للمجنب المتيمم أن يستنيب شخصاً يطوف عنه بعد أن يطوف هو بنفسه بتيممه .

مسأله ٣ : فاقد الطهورين حكمه حكم غير المتمكن من الطواف ، ومع اليأس من التمكن يستنيب من يطوف عنه ، والاحوط لغير الجنب أن يطوف هو أيضاً .

مسأله ٤ : المستحاضه وغيرها من ذوى الاعذار يجزيهم الطهاره الاضطرابيه (أى التيمم) فيصح طوافهم بها . وإن كان الاحوط للمسلوس والمبطنون أيضاً أن يطوف بنفسه ، مثل الصلاه ، ثم يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابه عنه . وأما الحائض والنفساء فيأتى حكمها تفصيلاً فى صفحه (١٣٢) مسأله (١٢) .

مسأله ٥ : إذا طاف الانسان ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف أنه كان محدثاً (أى أنه طاف بلا طهاره) فإن كان الطواف واجباً

يجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتطهر .

مسألة ٦ : إذا أحدث في أثناء الطواف فإن كان لم يتجاوز النصف من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة (أى يتطهر ثم يطوف من جديد) وإن كان قد تجاوز النصف يجب عليه أن يتطهر ثم يبني على الطواف مبتدئاً من الموضع الذى أحدث فيه وقطع الطواف ، ويصح منه طوافه السابق مع بقيه طوافه اللاحق .

مسألة ٧ : من شك في الحدث والطهارة - سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم في أثناءه - فإن حكمه حكم الصلاة ، فإن كان شكه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصح طوافه ، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه الطهارة ولا يصح منه الطواف .

نعم إذا شك بالطهارة وكان شكه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكه وطوافه صحيح . لكن يتطهر للطواف الاتى أو الصلاة .

٢ - طهارة البدن واللباس

مسألة ١ : يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة ، مثل الدم إذا كان أقل من درهم ، أو دم القروح والجروح على الاحوط . نعم إذا شق عليه التجنب ، كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح يجوز حينئذ الطواف معها .

مسألة ٢ : اذا طاف الانسان ثم علم بعد الفراغ من الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه صح منه الطواف ولا يلتفت ، أما إذا كان في أثناء الطواف وعلم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة فإن تمكن من إزالتها في أثناء الطواف مع عدم فعل المنافى (أى لا يعمل عملاً ينافى الطواف) يتعين عليه ذلك ، ويتم طوافه بعد ازاله ،

وكذلك إذا عرضت عليه نجاسه في أثناء الطواف فإنه يزيلها ويتم طوافه . وإذا لم يتمكن من إزالتها في الاثناء فعليه الاستئناف فيما إذا لم يبلغ ثلاثه أشواط ونصف ، أما إذا كان قد جاوز النصف فإنه يتم طوافه بعد الطهاره وطوافه صحيح .

مسأله ٣ : إذا كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسه وطاف بها ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف أو تذكر في أثناءه فالأقوى أن يستأنف طوافه من جديد .

٣ - الختان للرجال دون النساء

مسأله ١ : يشترط الختان في الطواف للصبيان أيضاً إن لم يكن مختوناً خلقه ، فلا- يصح الطواف من غير المختون . فإذا طاف الصبي غير المختون أو طيف به ، - بمعنى أنه حمله أبوه أو غيره فطاف به وكان الصبي غير مختون بعد أن احرم به الولي - فلا يجوز لهذا الصبي أن يتزوج بعد البلوغ إلا بعد أن يتدارك الطواف بنفسه ،

إذا تمكن من ذلك ، وإذا لم يتمكن من الطواف بنفسه يستناب من يطوف عنه .

مسأله ٢ : إذا طاف المحرم بغير ختان فلا يجتزىء بطوافه ، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الاحوط .

مسأله ٣ : إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعه فلا كلام وإلا فيحج ويطوف ويصلى ويستناب في الطواف ايضاً .

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج فالظاهر انه يستناب في الطواف ويطوف ويصلى هو ايضاً بنفسه .

٤ - ستر العوره

على نحو مامر في الصلاه على الأقوى . فيجب على من يريد الطواف أن يستر عورته ولو كان قد أمن من الناظر ، فلا- يصح طواف العريان .

٥ - إباحه اللباس

أى لا- يكون لباسه مغصوباً . فلو طاف في لباس (أى إحرام) مغصوب بطل طوافه بل الاحوط الوجوبى مراعاة جميع شرائط لباس المصلى فيه .

٦ - النيه

بأن ينوى الطواف امتثالاً لامر الله تعالى ، ولا يشترط فيها أكثر من التعيين ، فيقول مع العزم :

« أَطُوفُ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوَجُوبِهِ قَرَبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

وجميع هذه الشروط الستة التي مرت ، عليك تشترط في كل طواف واجب ، سواء كان لعمره التمتع أو لحج التمتع أو لطواف

النساء أو لطواف حج الافراد أو لحج القران أو للعمرة المفردة ، ويعبر عن هذه الشروط بالشروط الخارجيه .

واجبات الطواف – الاجزاء الداخليه

عرفت أيها الحاج شروط الطواف الستة التي مرت عليك ، وهي المعبر عنها بالشروط الخارجيه ، لانها خارجه عن عمليه الطواف ، وكلها شروط للطواف . وإليك الان أجزاء الطواف الداخليه ، وهي داخله في أصل الطواف وهي سبعة :

١ - الابتداء بالحجر الاسود والاختتام به ، فلا يصح أن يبدأ بالطواف من غيره ، كما لا يصح الاختتام بغير الحجر الاسود أيضاً .

مسأله : يكفى في حصول الابتداء والاختتام بالحجر الاسود ، المحاذاه العرفيه في ابتداء الشوط وختامه ، بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر ، وعليه يلزم تقديم النيه قبل الحجر بقليل ، بحيث يكون في ابتداء الشوط الواجب محاذياً للحجر وانتهائه بذلك الموضوع ، وجعل الزائد عليه من المقدمات العلميه .

فإذا وقف محاذياً للحجر الاسود ، جاعلاً له على يساره في أول شوط من أشواط الطواف ، ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط ، وإذا مشى وطاف حتى وصل ثانياً فهذا شوط آخر وهكذا فلا يجب أكثر من ذلك .

٢ - جعل البيت على اليسار ، فلا يصح الطواف بعكس ذلك ، بأن يجعل البيت على يمينه . ويكفى

فى تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفى ، فلا ينافى الانحراف اليسير البسيط إذا لم يكن منافياً لذلك .

مسألة ١ : إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوه واحده عمداً أو سهواً ولو كان اضطراراً بسبب المزاحمه من قبل الطائفين ، لم تصح تلك الخطوه أو الاكثر منه ، فيلزمه التدارك .

مسألة ٢ : ينبغى له التباعد عن البيت ، فلا يكون ملاصقاً لجداره وكذلك ينبغى التحفظ على التياسر المذكور عند فتحتى الحجر ، وعند الاركان - بأن يميل بمنكبه الايمن قليلاً حتى يكون منكبه الايسر مقابل الكعبه الشريفه - .

٣ - إدخال حجر إسماعيل فى الطواف ، وهو مدفن النبى إسماعيل (ع) وأمه هاجر وجمله من الانبياء عليهم السلام .

فيشترط فى الطواف أن يجعله الانسان على يساره ، فإذا طاف بينه وبين البيت فجعل البيت على يساره والحجر على يمينه بطل طوافه وأعاد ذلك الشوط فقط إذا كان شوطاً واحداً . وهكذا يعيد كل شوط لم يدخل الحجر مع البيت جاعلاً له على يساره . وإن كان الاحوط إعادته جميع الطواف من جديد بعد إتمام الاول .

٤ - خروج تمام بدنه عن البيت وعن حجر إسماعيل وعن ما يعدُّ من البيت . فلا يصح الطواف داخل البيت أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبه ، وهو القدر الباقي من أساس الجدار القديم بعد بنايته الجديده . فإذا طاف بهذه الصوره التى ذكرناها بطل طوافه .

إذا أتى بجزء من الطواف على الصوره التى مرت يلزمه تدارك ذلك الجزء بل الاحوط أن لا يمس جدار البيت ولا حائط الحجر بيده .

٥ - كون الطواف بين البيت والمقام (مقام إبراهيم عليه السلام) فلا

يصح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف على الاحوط ، بل الواجب أن يكون مقام إبراهيم على اليمين والبيت على اليسار ويكون الطواف بينهما ، مراعيًا بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب ، وهي المسافة التي قدرت بسته وعشرين ذراعاً ونصف تقريباً بذراع اليد ، فإذا وقع الطواف خارجاً عن الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف ، وعلى الاخص حينما يكون الطائف في جانب حجر إسماعيل عليه السلام ، فإن المطاف يضيق لمكان الحجر ، فيكون حينئذ قريباً من سته أذرع بذراع اليد ، فيجب مراعاة ذلك عند الطواف ، فلو بعد شخص عن البيت بأكثر من هذا المقدار المذكور فطوافه بالنسبة إلى هذا المقدار باطل ، إلا عند الضرورة وعدم التمكن ، وعليه أن يكون متصلًا بالطائفين .

٦ - العدد ، أى كون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفه سبعة أشواط من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود بلا زياده ، ولا نقصان ، فإذا زاد أو نقص في ابتداء النيه أو في أثنائها بطل طوافه على كل تقدير على الاحوط وكان آثمًا بتلك الزيادة أو النقصه في تشريعه ، أما إذا زاد مقداراً قليلاً قبل الشروع في الطواف فلا بأس بها إذا كانت الزيادة من باب المقدمه . وأما إذا زاد في الطواف بعد إكمال السبعه أشواط سهواً ، فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل (أى دوره كامله) يجب عليه قطع الطواف ، وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالاحوط له إكمال الطواف سبعاً ويكون ذلك نافله ويصلى للطواف الاول قبل السعى ، ويصلى للطواف الثانى بعد السعى .

٧ - الموالاه في الطواف ، فإنها شرط في طواف الفريضة ، وهي أن

يتابع بين أشواط الطواف ولا- يعمل في خلال الأشواط عملاً- ينافى تلك الموالاه في الطواف الواجب ، و الجلوس القصير للاستراحه ونحوه لا يقطع الموالاه ، وليست الموالاه شرطاً في الطواف المستحب .

مسأله ١ : إذا نقص من طوافه بعض الأشواط ، فإن كان في المطاف (أى في الموضع الذى يطوف فيه الحجاج حول الكعبه الشريفه) ولم يعمل عملاً- ينافى الموالاه ولم تفته الموالاه المعتبره في الطواف ، فحينئذ يكمل ذلك النقص من طوافه ، ويكفيه ذلك الاكمال مطلقاً سواء كان ذلك النقص عمداً أو سهواً ، وسواء كان ذلك قبل أن يتجاوز نصف الطواف أو بعده ، وسواء كان الطواف واجباً أو مستحباً .

مسأله ٢ : إذا نقص من طوافه وكان طوافه مستحباً أكمل النقص حتى إذا فاتته الموالاه وصحَّ طوافه .

مسأله ٣ : إذا كان الطواف واجباً (فريضه) وكان النقص عن سهو ولم يكن عن عمد فإن كان قد جاوز النصف وجب البناء حينئذ على موضع القطع بمجرد تذكره ذلك النقص ، أما إذا لم يتجاوز النصف استأنف الطواف من جديد .

مسأله ٤ : إذا نسى بعض أشواط الطواف ولم يتذكر ذلك النقص إلا- بعد خروجه عن مكه المكرمه ، فحكمه حكم من نسى الطواف كله ، وقد تقدم حكمه سابقاً ، إلا أنه ليس عليه إعادة السعى كما في صحيحه إسحاق بن عمّار(١)، وأيضاً له الاستنابه وإن لم يكن الرجوع حرجياً .

مسأله ٥ : إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها - مثل مالو شك بين الواحد والاثنين أو الاثنين والثلاثه ، وهكذا - أو شك في صحه طوافه هل أن طوافه على الوجه الشرعى أم لا ، وكان شكه بعد

الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبنى على صحه

١) الوسائل باب ٦٣ من ابواب الطواف .

طوافه، وكذلك لو شك في آخر الشوط السابع عند الانتهاء والوصول الى الحجر الاسود هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد ، فإن شكه باطل وطوافه صحيح .

مسألة ٦ : إذا حدث هذا الشك له أو شك آخر في الاثناء مطلقاً ، فيبطل طوافه ويستأنف الطواف من جديد ، سواء كان الشك عند الركن أم قبله بين الستة والسبعة أو بين الخمسة والسته أو دون ذلك مع احتمال الزيادة وعدمها . وإن كان الاتمام بالبناء على الاقل ثم الاستئناف في جميعها هو الا-حوط الذى لاينبغى تركه ، فيبنى على الاقل ويكمل طوافه ثم يستأنف الطواف من جديد .

هذا كله إذا كان الطواف واجباً ، أما إذا كان الطواف مستحباً (نافله) يبنى على الاقل ، ثم يكمل طوافه ولا حاجة إلى الاستئناف .

مسألة ٧ : إذا دخل الكعبه في أثناء الطواف فالاحوط استئناف الطواف .

مسألة ٨ : يجب ان تكون حركه الطائف حول الكعبه المعظمه بارادته واختياره فلو سلب الاختيار في الاثناء لشده الزحام ونحوها فطاف بلا- اختيار منه لم يجتزىء به ولزمه تداركه . نعم لو لم يسلب الزحام وتدافع الناس اختياره بان كان يرفع قدماً ويضع أخرى باختياره صح طوافه بل ولو أدخل نفسه مع فوج الطائفين بقصد ان يطوفوا به فطافوا به صح طوافه .

مسألة ٩ : إذا علم الطائف مسبقاً بأنه فى موضع معين من المطاف سيسلب اختياره فى الحركه لشده الزحام فإن كانت شده الزحام لاتسلبه الاختيار بالمره لم يضره ذلك وإلاّ فعلية الاتيان بالطواف فى الزمان الذى يقع الطواف منه بتمامه عن اراده واختيار ،

ولو أدخل نفسه في الطائفين بقصد ان يطوف مع حركتهم له صح طوافه انشاء الله .

مسألة ١٠ : من طاف سبعة أشواط ثم شك في صحه طوافه لا يعتنى بشكه فيصلى ركعتى الطواف أما لو اعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلاه الطواف فالاقوى ان يصلى للطواف الثانى ثم يصلى للطواف الاول .

مسألة ١١ : إذا دار امر المرأة بين إستعمال الدواء لمنع دم الحيض لكى تتمكن من الطواف وصلاته وبين الاستنابه فيهما فالاحوط - مع امن الضرر - إستعمال الدواء .

مسألة ١٢ : يجب على المرأة ان تراعى الستر اثناء الطواف ولكن لو كشف بعض محاسنها فلا يضر ذلك بطوافها .

مسألة ١٣ : يجوز الاكل والشرب والجلوس القصير للراحه بعد نصف الطواف والاولى الترك .

مسألة ١٤ : يجوز قطع الطواف اختياراً والخروج من المسجد ثم يعيده بعد ذلك مع فوات الموالاه بين الاشواط ان لم يتجاوز النصف ، والاولى الترك .

مسألة ١٥ : من عجز عن الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسى والاسره مبلغاً مجحفاً بحاله جاز له ان يُنيب غيره .

مسألة ١٦ : كثير الشك في الطواف والسعى والرمى لا يعتنى بشكه كما في الصلاه والمرجع فيه هو الصدق العرفى .

مسألة ١٧ : لو نظر الطائف الى امرأه أجنبيه أو مسها بشهوه فإن خرج منه المنى بطل طوافه وتقدم حكمه وإلا فالطواف صحيح .

مسألة ١٨ : يجوز للمحرم أن يأتي بطواف مندوب قبل طواف العمره .

مسألة ١٩ : حمل المتنجس الاقل من الساتر بغير لبس لا يضر بصحه طوافه .

مسألة ٢٠ : اذا علم مسبقاً عجزه عن اتمام الطواف استناب لكل الطواف ، وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع واما

إذا طرأ العجز

بعد إتمامه فالاقرب جواز الاستنابه للباقي .

مسأله ٢١ : إذا تيقن في اثناء السعى أنه زاد في عدد اشواط الطواف غفله فيأتي بالطواف الصحيح بحسب ما ذكرناه في مسأله زياده الشوط ثم يصلى ويسعى .

مسأله ٢٢ : يجوز للطائف ان يتكل على غيره في إحصاء عدد الاشواط في صورته حصول الاطمئنان من قوله .

سؤال (١) : من نسي الطواف في عمره التمتع أو نسي بعض اشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فما هو تكليفه ؟

الجواب : ان تمكن من اتيان الطواف قبل الوقوف فيعيد الطواف وكذا السعى على الاحوط ان نسي الطواف كله والأ فيأتي بها بعد الوقوف بعرفات .

سؤال (٢) : إذا احتمل بطلان بعض اشواط طوافه فهل يجوز ان يضيف شوطاً أو شوطين احتياطاً ؟

الجواب : الشك في الطواف موجب للبطلان ولا عبره بالاحتمال غير العقلاني .

سؤال (٣) : اذا كان في الطواف واقمت صلاه الجماعه فما هو تكليفه ؟

الجواب : ان كان قبل النصف بطل طوافه ويعيد مع فوات الموالاه وان كان بعده فيأتي بها من الموضع الذي قطعه .

سؤال (٤) : اذا جرح اثناء الطواف فما حكمه ؟

الجواب : عليه ان يتجنب دم الجروح والقروح وان شق عليه صح طوافه .

سؤال (٥) : اذا فعل المكلف اعمال العمره والحج وهو جنب ناسياً فماذا حكمه ؟

الجواب : يجب عليه اعاده طوافه مع صلاتها .

سؤال (٦) : اذا احس الطائف ببطل في ثيابه ، ولما عاد الى بيته وجدها متنجسه فما هو حكم طوافه ؟ .

الجواب : اذا طاف ثم علم بنجاسه في ثوبه أو بدنه صح طوافه .

سؤال (٧) : هل يجوز الاتيان بالطواف المندوب إذا كان موجباً للاحتكاك بالنساء ومضايقه الحجاج لشده الزحام

؟ .

الجواب : الطواف مستحب ومس الاجنبيه وايداء المسلمين حرام .

سؤال (٨) : اذا طاف وعليه غسل المس للميت فما هو حكمه اذا كان ناسياً؟

الجواب : يجب عليه اعاده طوافه .

سؤال (٩) : إذا شك في عدد الاشواط فاعاد طوافه وبعد الاكمال تذكر عدد اشواط الطواف الاول فماذا يفعل؟

الجواب : ان تذكر بعد اكمال الطواف الثاني واتيان صلاته بان الطواف الاول كامل صلى لها ركعتين ، وان تذكر وهو لم يأت بالصلاه للطواف الثاني فيصلى صلاتين لما في ذمته وان تذكر نقص الطواف الاول فلا شيء عليه .

سؤال (١٠) : هل ان الظن بعدد الاشواط ملحق بالشك؟

الجواب : نعم يلحق الظن بالشك .

سؤال (١١) : ما الفرق بين ستر المرأة في الطواف وبين سترها للصلاه؟

الجواب : لافرق بينهما .

سؤال (١٢) : هل يعتبر في النائب في طواف العمره ان يكون محرماً؟

الجواب : لايعتبر الاحرام في نيابه الطواف فقط .

سؤال (١٣) : هل يجوز الطواف من الطابق العلوى في المسجد الحرام؟

الجواب : لايصح .

سؤال (١٤) : ماحكم الطواف خلف مقام ابراهيم (عليه السلام)؟

الجواب : صحيح عند الضروره والزحام والاتصال بالطائفين هذا في الواجب ، وأما المندوب فيأتي بها رجاءً حتى في صورته الاختيار .

مستحبات الطواف

لقد عرفت أيها الحاج الكريم واجبات الطواف وشروطه وأجزائه ، فجدير بك أن تعرف مستحباته مع الادعيه المأثوره الوارده في أثناء الطواف ، فإليك المستحبات :

١ - الطواف حول الكعبة الشريفه حافياً .

٢ - تقصير الخطوات عند الطواف ، والمشى على سكينه ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً .

٣ - المشى عند الطواف لا الركوب .

٤ - الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءه القرآن .

٥ - ترك كل

مايكره فى الصلاه وكل لغو وعبث .

٦ - استلام الحجر وتقبيله فى كل شوط إن أمكن ، بالاضافه إلى الابتداء والاختتام به ، من دون أن يؤذى أحداً أو يزعجه أو يؤخره عنه .

٧ - الطواف عند الزوال .

٨ - غض البصر عند الطواف .

٩ - القرب من البيت حال الطواف .

١٠ - قراءه الادعيه المأثوره عن أهل البيت عليهم السلام ، بمثل مارواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام ، وهو : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرُشُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّهُ مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي وتذكر حاجتك .

ويستحب أيضاً فى حال الطواف أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مِسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي » .

وكلما انتهيت إلى باب الكعبه فى كل شوط فصل على محمد وآل محمد وادع بهذا الدعاء : « سَأَلُكَ فَفَقِيرُكَ مَسْئِلُكَ بِبَابِكَ ، فَتَصَيَّرْ دَقَّ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِحُكِّكَ ، أَلْمَسِي تَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَاعْتَنِي وَوَالِدِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ » .

وكان الامام على بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ حجر إسماعيل يرفع رأسه ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ

الرِّزْقِ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

ويستحب إذا مضى عن الحجر ووصل إلى خلف البيت أن يقول مارواه عمر بن اذينه «ره» عن الامام ابى عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو « يا ذا المَنِّ والطَّوْلِ ، يا ذا الجُودِ والكَرَمِ ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويدعو بما دعا الامام أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وهو : « يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنِيَانُ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمُنْفِضُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا رَحْمَنَ الرَّاحِمِينَ » .

ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول مارواه ابراهيم بن عيسى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا . اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ ، وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ » .

وفيما بين الركن اليماني والحجر الاسود يقول مارواه عبد الله بن سنان عن الامام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) :

« رَبَّنَا اتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار (وهو خلف باب الكعبة قريب من الركن اليماني) يقوم بحذاء الكعبة ويبسط يديه على حائطه ، ويلصق به بطنه وخده ، ويقر بذنوبه مسمياً لها ، ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ، ويدعو بما دعا به الامام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) :

« اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ

إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي ، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

ويدعو بما دعا به الامام على بن الحسين (عليهما السلام) :

« اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجًا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجًا مِنْ خَطَايَا وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ إِسْتَجَابَ لَابْتِغَايِ خَلْقِهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ إِسْتَجِبْ لِي . »

ثم اطلب حاجتك وادع كثيراً واعترف بذنوبك ، فما كنت ذاكراً لها فاذاكرها مفصلاً ، وما كنت ناسياً لها فاعترف بها إجمالاً ، واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله تعالى . فاذا وصلت الحجر الاسود فادع بما رواه معاوية بن عمار عن الامام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام):

« اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ فِيمَا آتَيْتَنِي . »

مكروهات الطواف

لقد عرفت أيها الحاج الكريم واجبات الطواف وشروطه وأجزائه ، وكذلك عرفت مستحباته ، وبقي عليك أن تعرف مكروهاته وهي :

١ - الكلام بغير ذكر الله تعالى وغير الدعاء وقراءة القرآن الكريم .

٢ - الضحك والتمطى والتثاؤب وفرقه الاصابع وكل مايكره في الصلاة .

٣ - مدافعه البول والغائط بل الريح أيضاً .

٤ - الاكل والشرب .

٥ - لبس «البرطلة» ، وهي قلنسوه طويله كانت تلبس قديماً لأنها من زي اليهود .

صلاة الطواف

وهي ركعتان مثل فريضه الصبح ، يتخير المكلف فيها بين الجهر والاخفات ، يصليهما الحاج بعد الطواف مباشرة ، ويراعى فيها الفوريه العرفيه على الاحوط ، بمعنى أنه بعد فراغه من الطواف يصلى هاتين الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وهو الصخره التي عليها أثر قدم الخليل عليه السلام قريباً منها ، بحيث يصدق عليه أنه صلاها عندها ، إن أمكنه ذلك . والاحوط أن يستقبلها بوجهه .

مسألة ١ : لاحدَّ معين لخلف المقام الا الصدق العرفي .

مسألة ٢ : إن لم يتمكن من الصلاه خلف المقام صلاها عنده من أحد الجانبين ، فإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصليها حيث شاء

من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي والائمة صلوات الله تعالى عليهم أجمعين ، مع مراعاة الاقرب فالاقرب إلى خلف المقام .

مسألة ٣ : يجوز الاتيان بصلاة الطواف المستحب في جميع المسجد ضمن الحدود المذكوره اختياريّاً .

مسألة ٤ : النجاسات التي يعفى عنها في الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أيضاً .

مسألة ٥ : إذا نسى صلاة الطواف فيتعين عليه الاتيان بها متى ما تذكرها ، ولا يجب عليه إعادة السعي . هذا إذا كان في مكة ، أما إذا لم

يتذكر إلا بعد خروجه من مكة فالاحوط له أن يرجع ليصليها خلف المقام إذا لم يستلزم ذلك مشقه ، وإلا صلاها حيث شاء ، وإن كان الاحوط له أن يرجع الى الحرم ويصليها فيه ، والاولى أن يستنيب عنه من يصليها خلف المقام أيضاً . وإذا مات قبل أن يقضى هذه الصلاه يتعين على الولي قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائته .

مسأله ٦ : من ترك صلاه الطواف عمداً فقد صحت منه بقيه المناسك المترتبه عليه بعد الصلاه ، وبقي قضاء نفس صلاه الطواف في ذمته كالناسي ، لكن الاحتياط شديد في وجوب الحج عليه وإعادته في العام القادم ، وهذا الاحتياط لاينبغي تركه .

هذا كله إذا كان طوافه فريضه (أى واجباً) أما إذا كان طواف مستحباً ، وتعهد ترك صلاه الطواف فالاولى بل الاحوط أن لا يتركها ، بل يصليها حيث شاء ، وإن كان الاتيان بها في المسجد الحرام

أحوط .

مسأله ٧ : من ترك صلاه الركعتين خلف المقام جهلاً منه بذلك كان بمنزله الناسي لها ، فيتعين عليه الاتيان بهما متى تذكرهما كما سبق ، سواء لم يأت بهما أصلاً أم أتى بهما في غير موضعهما (وهو خلف المقام) أم أتى بهما على وجه باطل ، بمعنى أنه أتى بهما على غير الصورة الصحيحه . ولا فرق في ذلك بين القاصر الذي لا يستطيع الاتيان بالصلاه بصوره صحيحه أو المقصر الذي لم يتعلم الصلاه على الوجه الصحيح ، ومنه على الاحوط المقصر في تصحيح قراءته أى الذي لم يتعلم القراءه الصحيحه غفله منه عن تقصيره مثل من يبدل الضاد بالطاء مثلاً أو يرى صحه قراءته (أى يعتقد بأن قراءته صحيحه) فإن حكمه كالناسي ،

فيقضى صلاة الطواف للعمرة والحج كسائر صلاته متى علم ، أى بمجرد علمه بهذا اللحن (مقدماتاً صلاة طواف العمرة على طواف الحج وصلاة طواف الحج على طواف النساء) ويستتنب على الاحوط كما تقدم فى حكم الناسى .

أما الملتفت إلى نفسه ، الذى يعلم بعدم صحه قراءته كأغلب الاعجميين مثلاً فيجب عليه التعلم ويصلى صلاة صحيحة إن أمكنه التعلم قبل أن يتضيق عليه الوقت للطواف ، فيؤخر الطواف حتى يتعلم القراءه الصحيحه حينئذ ويطوف ثم يصلى . ويكفيه أن يتلقن القراءه الصحيحه من معلم حال فعل الصلاه ، وذلك بأن يقف المعلم إلى جانبه ويعلمه القراءه الصحيحه ، فإذا صلاها صحيحه كانت كافيه . فإن لم يتمكن من الامرين (التعلم أو وقوف المعلم إلى جانبه ليعلمه) فالاحوط له حينئذ أن يجمع بين الصلاه بقراءته الملحونه ، والاقتراء بمن يصلى صلاة الطواف (من الحجاج المؤمنين) الجامع لشروط الامام ان أمكنه ذلك ، وإلا فيقتدى بمن يصلى اليوميه من المؤمنين كذلك براءء المطلوبيه ، والاولى والاحوط أن يضم إلى صلاته الاستنايه ، فيستتنب من يصلى عنه صلاة الطواف ، وتجاوز الجماعه ابتداءً فى صلاة الطواف .

مسأله ٨ : المرأه التى جاءها الحيض قبل صلاة الطواف بل حين الطواف ، فإن كان قد جاوزت النصف تمتنع من بقيه الطواف والصلاه وتأتى بقيه المناسك من السعى والتقشير إذا كانت فى العمره ، ثم تنتظر الى أن تطهر فتقضى مافاتهما من الطواف والصلاه مقدمه الطواف على الصلاه (طبعاً) ، ولا يجب عليها إعادة السعى . وإذا لم تطهر قبل الوقوف - بأن بقيت حائضاً إلى يوم التاسع من ذى الحجه - فالاحوط لها حينئذ الاستنايه لقضاء مافاتهما من أشواط الطواف والصلاه

قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر .

مسألة ٩ : لو جاءها الحيض بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة فعليها صلاه الطواف بعد أن تطهر والاستتابه للصلاه أيضاً على الاحوط .

مسألة ١٠ : إذا جاءها الحيض ولم تتجاوز النصف ، بأن كانت في الشوط الاول أو الثانى أو الثالث أو لم تتجاوز النصف من الرابع فعندئذ تقطع طوافها ، وتخرج من المسجد فوراً ثم تنتظر ، فإن طهرت قبل الموقف بعرفه تأتي بالطواف كاملاً والصلاه بعده ، وإذا لم تطهر قبل الموقف فينقلب حينئذ حجها إلى الافراد كما تقدم وتمضى إلى عرفات والمشعر ، وتأتى بمناسك منى كلها وبقيه مناسك مكه ، فإذا فرغت من مناسك الحج كلها تأتي بعمره مفرده بعد إكمال المناسك .

مسألة ١١ : إذا اغتسلت المرأة من الحيض وطافت ثم رأت الدم فإن كان قبل انتهاء العشره وانقطع قبل العشره فالنقاء حيض والاعمال الواقعة فيه باطله ، وإذا كان الدم بعد انتهاء العشره أو قبله لكن استمر الى بعد العشره فالاعمال صحيحه والنقاء طهر .

مسألة ١٢ : لو علمت أن أيام حيضها تستمر إلى يوم عرفه وجب عليها المبادره إلى عمره التمتع قبل الحيض مع التمكن ، وإن لم تبادر كانت آثمه وتحرم حينئذ بنيه الافراد .

مسألة ١٣ : إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر انه حدث قبل الطواف أو فى اثنائه ، أو قبل الصلاة أو فى اثنائها أو بعدها بنت على صحه الطواف والصلاه .

مسألة ١٤ : المستحاضه إن فعلت مايجب عليها من الاعمال للصلاه فهى كالطاهره .

مسألة ١٥ : الاحوط للمستحاضه أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضه قليله ،

وأن تغتسل غُسلًا واحدًا لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت متوسطة ، واما الكثيره فتغتسل وتتوضأ لكل منهما .

مسأله ١٦ : لاتجب الصلاه للطواف المستحب .

مسأله ١٧ : إذا طاف المكلف وأراد أن يصلى نيابه عن الغير ، يصلى لنفسه اولاً ثم للغير .

مسأله ١٨ : من نسى صلاه الطواف وتذكر بعد التقصير لايجب ان يلبس ثوبى الاحرام لكى يأتى بالصلاه .

مسأله ١٩ : الصلاه فى الاحرام المغضوب نسياناً أو جهلاً . صحيحه الا اذا كان هو غضبه ثم نسيه فيحتاط .

مستحبات ركعتى الطواف

١ - قراءه سوره التوحيد - أى قل هو الله أحد - بعد الحمد فى الركعه الأولى ، وقراءه سوره الجحد - أى قل ياأيها الكافرون - بعد الحمد فى الركعه الثانيه .

٢ - الحمد والثناء على الله تعالى ، والصلاه والسلام على الرسول وآله بعد الصلاه .

٣ - السؤال من الله تعالى القبول فى الدعاء ويقول :

« اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي » .

وفى روايه أخرى يقول :

« اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ (صلى الله عليه وآله) ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ آتَعِدَى حُدُودَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

ثم يسجد ويقول كما صنع الامام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) على مارواه بكر بن محمد:

« سَجَدَ لِمَكَ وَجْهِي تَعْبُدًا وَرِقَابًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا ، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ

الْعَظِيمِ غَيْرُكَ ، فَأَنْتَى مُقَرَّرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي ، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ» .

السعي

أيها الحاج الكريم ، بعد أن فرغت من الطواف ، وصلاه ركعتيه لعمره التمتع بقى عليك واجبان : الاول : السعي ، والثاني : التقصير بعد الفراغ من السعي . وإليك بيان ما يجب عليك من السعي :

السعي واجب في عمره التمتع ، بل هو واجب في كل إحرام سواء كان للحج أو العمرة . والسعي مره واحده فقط سبعة أشواط بين الصفا والمروه بعد صلاه الطواف ، وهو ركن تبطل العمرة و الحج بتعمد تركه ، وإن كان عن جهل .

واجبات السعي

بعد أن عرفت أيها الحاج الكريم وجوب السعي اجمالاً ، اليك واجبات السعي على التفصيل الاتي

١ - النيه ، ولا بد أن تكون مقارنه لاول السعي ، مشتمله على قصد القربه . والاولى التلطف بها مشتمله على نيه الوجوب فتقول :

« أَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الِى حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » .

٢ - الابتداء من الصفا و الاحوط وضع القدم على الحجر الموجود .

٣ - الختم بالمروه ، ويتحقق ذلك أيضاً بأن يلصق بها أصابع قدمه ، والاحوط القدمين كما في الصفا . وإذا خالف ذلك فبدأ بالمروه ولو سهواً بطل سعيه واستأنف .

٤ - العدد ، وهو أن يقطع المسافه التي بين الصفا والمروه سبع مرات بلا زياده ولا نقصان ، بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروه وبالاياب ثلاثاً من المروه الى الصفا ، فيكون سبعة أشواط . والزياده على سبعة أشواط عمداً مبطل ، فتجب إعادته ومع السهو والجهل صحيح وعند نقصانه سهواً يجب العود للاتمام وان لم يتمكن استتاب ، والاحوط الاستجابي في صوره عدم تجاوز النصف الاتمام والاستيناف أيضاً ولا يحل له

ماحرم بالاحرام قبل الاتمام .

ولو شك في عدد أشواط السعى بعد الانصراف لم يلتفت . وإن عرض الشك في أثناء السعى فإن تيقن سبعة أو أزيد كما إذا كان بالمره وشك بين السبع والتسع فينبى على التمام وإن كان في أثناء الشوط قبل الوصول الى المره فالظاهر أن سعيه باطل ، وكذا إذا تعلق شكه بأقل من سبعة أشواط .

٥ - السعى ذهاباً وإياباً على الطريق المتعارف ، وهو المسعى المختص حالياً ، فلو دخل في الاثناء الى المسجد وخرج منه الى المسعى أو ذهب الى سوق الليل ثم رجع منه الى المسعى بحيث وقع مقدار من سعيه خارج المسعى لم يصح منه ذلك السعى . ولا بأس بالسعى فى الطابق الثانى من المسعى إن صدق أنه سعى بين الصفا والمره .

٦ - استقبال المقصد ، فإن كان من الصفا استقبال المره وإن كان من المره استقبال الصفا ، ولا يجوز أن يمشى القهقرى أو يمشى عرضاً . نعم لا بأس بالالتفات بالوجه الى اليمين أو اليسار مع بقاء مقاديم البدن على حاله الاستقبال حين السعى .

أما فى حاله الوقوف فلا بأس بالاعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار ، كما لا بأس بأن ينحرف الانسان عن جهه اليمين عند نزوله من الصفا .

٧ - إباحه الدابه ، بل والنعل واللباس ، فلا يجوز السعى على الدابه المغصوبه ، بل والمحمول على الاحوط ، فلا يجوز أن يحمل شيئاً مغصوباً ، ويعيده على الاحوط .

٨ - الترتيب ، بأن يكون السعى بعد صلاه الطواف ، فلا يجوز تقديم السعى على صلاه الطواف اختياراً ، لافى الحج ولا فى العمره ، فإذا تعمد الانسان تقديم السعى على الطواف بلا ضروره

أعاده . ولا يبعد الاكتفاء إن كان عن سهو ، وإن كان الاحوط وجوباً بل الاقوى الاعاده وكذلك الجاهل بالمسأله .

مسأله ١ : يجوز تأخير السعى عن الطواف لرفع التعب وحراره الهواء ، ولا يجوز تأخيره إلى الغد اختياراً ، أما اضطراراً فيجوز ، والاقوى جواز تأخيره إلى الليل ، وإن كان الاحوط تركه .

مسأله ٢ : لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب والسعى بطواف مستحب .

مسأله ٣ : إذا ترك السعى نسياناً فيتعين عليه الاتيان به متى ذكره ، وإذا خرج من مكه فالاحوط له الرجوع فى أى وقت تذكره ، ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك ، وإن شق وصعب عليه فحينئذ يستتبع من يسعى عنه .

مسأله ٤ : إذا أخل بالسعى ، أى لم يأت به على الوجه الكامل لا يحل من إحرامه حتى يأتى به كاملاً بنفسه أو بنائبه ، ولو واقع أهله بزعم الاحلال لزمته الكفاره بعده ، وكذا تجب عليه الكفاره أيضاً إذا قلم أظفاره على الاحوط .

مسأله ٥ : إذا شرع الانسان فى السعى وفى الاثناء تذكر نقصان طوافه ، فإن كان النقصان بعد النصف من الطواف فحينئذ يقطع السعى ويرجع إلى الطواف لاكماله . ثم يأتى لاكمال السعى من موضع قطعه ، وإلا (أى إن كان نقصان طوافه أقل من النصف) فعليه أن يستأنف الطواف من رأس (أى من أول) ثم يستأنف السعى كذلك ويأتى بكل منهما (أى الطواف والسعى) بقصد ماعليه من التمام أو الاتمام .

مسأله ٦ : يجوز قطع السعى لدرك فضيله الفريضة أو للاتيان بصلاه النافله ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها ، وللاستراحه ايضاً وان كان تركه أولى .

مسأله ٧ : الاحوط

ترك السعى من الطابق الثاني إذ لا يعلم صدق السعى بين الصفا والمروه عليه .

مسألة ٨ : يجوز الركوب اختياراً على الكراسى المتحركة أثناء السعى .

مسألة ٩ : من سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فإن كان جاهلاً صحَّ ولا شيء عليه .

مسألة ١٠ : إذا علم بعد التقصير ببطلان سعيه يُقصر بعد إعادته السعى .

مسألة ١١ : يجوز قطع السعى وإستينافه ولكن يبدأ من جديد بعد فوات الموالاه العرفيه اذا كان قبل النصف واما بعده فيتم سعيه من الموضع الذى قطعه .

مسألة ١٢ : إذا انتهت اشهر الحج ثم علم ببطلان سعيه فالاقوى أن يرجع الى مكه ويفعله بنفسه ان أمكنه ذلك و الا فيستنيب من يسعى عنه .

مسألة ١٣ : لا يجوز للعاجز التبعيض فى الاشواط بأن يسعى بعضها وينيب غيره فى البعض الاخر فيجب اما السعى بنفسه أو الاستنابه للجميع ، هذا ان كان عاجزاً ابتداءً .

مسألة ١٤ : العاجز عن السعى بنفسه إذا طلب منه اصحاب الكراسى والاسره مبلغاً مجحفاً جاز له ان ينيب غيره .

مسألة ١٥ : إذا نام المريض أثناء السعى به فالظاهر كفايه التيه ابتداءً ، والاحوط إعادته السعى فيما إذا استمرّ نومه .

مسألة ١٦ : إذا شك قبل الوصول إلى المروه بين السبعه والتسعه فالظاهر ان سعيه باطل .

مسألة ١٧ : يجب على المكلف ان يراعى الموالاه العرفيه بين اشواط السعى .

مستحبات السعى

وإليك أيها الحاج بيان بعض مستحبات السعى قبله أو فى أثناءه أو بعده :

١ - الطهاره من الحدث الاكبر والاصغر على الاحوط استحباباً ، كما لا يشترط الطهاره من الخبث أيضاً ، والحائض يمكنها السعى ، نعم يستحب لها الطهاره إن أمكنها ذلك ، وإلا فتسعى

وهي حائض .

٢ - المبادرة إلى السعى بعد ركعتي الطواف مباشرة ، ويمكن للمتعب الاستراحة .

٣ - تقبيل الحجر الاسود ، واستلامه عند إرادته الخروج إلى الصفا إن أمكن ذلك وإلا أشار إلى الحجر بيده .

٤ - الاتيان الى زمزم للاستقاء بنفسه إن امكنه ، والشرب من مائها ، وليصب على رأسه وظهره ، ويقول وهو مستقبل الكعبه مارواه معاويه بن عمار عن الامام أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ » .

٥ - استلام الحجر بعد الشرب من زمزم أيضاً (وهو أولى) عند خروجه الى الصفا .

٦ - الخروج الى الصفا من الجهة التي تقابل الحجر الاسود ، وقد كان سابقاً بابٌ يسمى باب الصفا وهو الباب الذى كان يخرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٧ - المشى فى خروجه إلى الصفا بسكينه ووقار .

٨ - الصعود على الصفا بحيث ينظر الى البيت إن أمكن ، فإن النظر الى البيت مستحب أيضاً .

٩ - استقبال الركن الذى فيه الحجر بعد صعوده على الصفا .

١٠ - أن يكثر الحمد لله تعالى ، والثناء عليه ، وأن يتذكر الانسان نعم الله عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه وحسن صنيعه إليه مايمكن من ذكره ، ثم يقول سبع مرات «اللَّهُ أَكْبَرُ» وسبع مرات « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وسبع مرات « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » ثم يقول ثلاث مرات « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

ثم يصلى على محمد وآل محمد ويقول ثلاث

مرات « اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَيْنا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ » .

ثم يقول ثلاث مرات « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » .

ويقول ثلاث مرات « اَللّهُمَّ اِنِّي اَسْئَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِيْنَ فِي الدُّنْيا وَالْاٰخِرَةِ » .

ويقول ثلاث مرات « اَللّهُمَّ اِنَّا فِي الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذابَ النَّارِ » .

ثم يقول مائة مرة « الله أكبر » ومائة مرة « لا اله الا الله » ومائة مرة « الحمد لله » ومائة مرة « سبحان الله » ثم يقول :

« لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ ، اَللّهُمَّ بَارِكْ

لى فى المَوْتِ ، وَفِيما بَعَدَ المَوْتِ ، اَللّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ

ظُلْمِهِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ ، اَللّهُمَّ اِظْلِنِي فى ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ

ِإِلاَّ ظِلُّكَ » .

١١ - ويستحب أن يكثر الانسان من استيداع الله دينه ونفسه وأهل بيته حين وقوفه على الصفا ويقول:

« اَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، الَّذِي لا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِيْنِي ، وَنَفْسِي وَاهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي ، اَللّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسِيْنَتِهِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَاعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ » .

ثم يقول ثلاث مرات «الله أكبر» ثم يدعو بالدعاء السابق مرتين ، ثم يقول «الله أكبر» ثم يدعو بالدعاء السابق إن تمكن من ذلك وإلا فليأت بما تيسر له .

١٢ - استقبال الكعبة الشريفه ، وقراءه هذا الدعاء : « اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، اَللّهُمَّ افْعَلْ بِي

مَأْنَتْ أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ يَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَطْلُمْنِي أَصِيبِحْتَ أَتَقِي عَذَابَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ يَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يُجُورُ إِرْحَمْنِي .

ثم قل : « يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَلَا يَنْفَعُ نَائِلُهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالِ مُحَمَّدٍ وَأَجْرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ »

١٣ - إطاله الوقوف على الصفا ، ففي الحديث : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا .

١٤ - إذا انحدر قليلاً بعد الصعود على الصفا فليقف على الدرج الرابع ويتوجه إلى الكعبة الشريفه ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقِهِ وَضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ » .

١٥ - ثم ينحدر قليلاً- ويكشف عن ظهره ويقول : « يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُنْتَبِ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوِ يَا مَنْ يَأْتِيهِمْ يَأْتِيهِمْ يَأْتِيهِمْ يَأْتِيهِمْ أُرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ » .

١٦ - السعي ماشياً لا- راكباً ، ويجوز الركوب حال السعي على دابه أو محمل أو كرسى متحرك أو على ظهر إنسان أو يتكى عليه أو غير ذلك ، ولكن المشى أفضل .

١٧ - كون المشى على سكينه ووقار نحو مامر بالطواف .

١٨ - كون المشى متوسطاً لا سريعاً ولا بطيئاً من الصفا إلى المناره الأولى ، وهي الان معلمه بلون أخضر على الجانب الايمن من المسعى ، ثم يهرول منها الى المناره الثانيه المعلمه بلون أخضر أيضاً . ولا هروله على

النساء . وإن كان راكباً حرك دابته من دون أن يؤذى أحداً ، ثم يمشى منها الى المروه ، وهكذا يفعل في الرجوع .

١٩ - الدعاء عند الوصول الى المناره الأولى ، فيقول :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَغْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفُهُ لِي وَوَقَّابِلُهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ » .

٢٠ - فإذا تجاوز المناره الثانيه يقول :

« يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

٢١ - إذا وصل المروه فليصعد عليها وليصنع كما صنع على الصفا وليقرأ الادعيه المتقدمه التي قرأها على الصفا بموجب الترتيب الذي مر ذكره ، ويقول بعد ذلك :

« اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطَى

عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ أَلْعَفْوِ

أَلْعَفْوِ » .

٢٢ - إذا نسي الهروله ففي أى موضع ذكرها يرجع القهقري إلى موضع الهروله ثم يهرول .

و لا بأس بأن يجلس الساعى فى خلال السعى للاستراحه على الصفا أو المروه ، وإن كان لاينبغى ذلك إلا من التعب ، كما لاينبغى الجلوس مطلقاً فى خلال السعى إلا للراحه ، والله اعلم .

التقصير

وهو آخر واجبات عمره التمتع . ويجب فى كل من الحج والعمره ، فى الحج يكون بعد الذبح فى منى ، وفى العمره يكون بعد إكمال السعى .

وهو نسك فى نفسه كالتسليم فى الصلاه ، وبه يفرغ الانسان من العمره ويتحلل من عقد إحرامه .

فبعد فراغه من

السعى يجب عليه التقصير ، ويحصل بأخذ شىء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو تقليص بعض أظفار يديه أو رجليه بحديده أو سن أو نحو ذلك . ويجوز إتيانه فى أى محل كان ، ولا يجب المبادرة إليه .

مسألة ١ : لا يكفى حلق تمام الرأس ، بل لا يجوز الحلق فى العمره . وإذا حلق يكفر بدم شاه ، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الاحوط الاستجابى . نعم إذا حلق بعض رأسه فليس عليه دم ، ولكن لا يكفى عن التقصير .

مسألة ٢ : يجب فى التقصير النية أيضاً مقارنة له مشتمله على التعيين والقربة فيقول : « أَقْصِرُ لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

مسألة ٣ : إذا كان حجه مستحباً قال بدل «حج الإسلام الواجب» «استحباً» ، وإذا كان نائباً عن الغير قال «نيابه عن فلان» ثم يذكر اسم المنوب عنه .

مسألة ٤ : إذا قَصَّرَ حل له كل شىء حرم عليه بالاحرام حتى النساء ولا يجب طواف النساء فى عمره التمتع . وتحل النساء للرجال ، والرجال للنساء بدون طواف النساء ، ولكن اذا جاء الانسان بطواف النساء بوجاهة المطلوبيه كان أولى وأحوط .

مسألة ٥ : من ترك التقصير حتى أهل بالحج - أى أحرم بالحج - ومضى إلى عرفه ، فإن كان سهواً صحت متعته وكفر بدم شاه على الاحوط ، وان كان عمداً أو جهلاً منه بذلك - مع التفات الجاهل بالحكم - فحينئذ تبطل متعته وينقلب حجه الى الافراد ، فيأتى ببقية مناسك حج الافراد على الترتيب ويقضى حجه فى العام القابل على الاحوط .

مسألة ٦ : إذا

جامع الانسان قبل التقصير عمداً فعليه الكفاره .

مسأله ٧ : إذا أحل الحاج بعد صلاه الطواف فى عمره التمتع ، فهو لم يخرج من إحرامه بعد ، وحكمه حكم المحرم المرتكب لبعض

التروك .

مسأله ٨ : الاحوط أن يقصّر الحاج داخل مكه المكرمه ، وإن كان الاقوى الجواز خارجها .

مسأله ٩ : إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره فلا يجوز له ان يقصّر لغيره قبل ان يقصّر لنفسه .

واليك بعض المسائل ما بين عمره التمتع والحج :

مسأله ١ : لايجوز للمعلم وغيره بعد الفراغ من عمره التمتع أن يخرج من مكه المكرمه إلى مسافه بعيده إلا لحاجه ، وأما المسافه القريبه - كالمطائف وشبهه - فيجوز له الخروج إليها بلا- إحرام مع الكراهه ، وأما حوالى مكه ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهه .

مسأله ٢ : لايجوز له الاتيان بالعمره المفرده .

سؤال (١) : من احل من احرام عمره التمتع فاحرم للعمره المفرده فما هو تكليفه ؟

الجواب : لايجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع وحجه ولكن على تقدير الاتيان بها يتم أعمال عمرته بقصد وظيفته الفعلية أو بقصد الرجاء ثم يأتى بطواف النساء على الاحوط .

سؤال (٢) : من اتى بالعمره المفرده ثم قصد الاتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب الى احد المواقيت ليحرم لعمره التمتع .

الجواب : ان كانت عمرته المفرده فى اشهر الحج يجوز له ان يجعلها تمتعاً . والا يذهب الى اقرب المواقيت ويحرم لعمره التمتع .

سؤال (٣) : من احرم للعمره المفرده بدل عمره التمتع جهلاً فما هو حكمه ؟

الجواب : يتم اعمال عمرته بقصد عمره التمتع .

سؤال (٤) : من احرم لحج التمتع بدل عمره التمتع جهلاً واكمل اعمال العمره

ثم علم فما هو حكمه

الجواب : صح اعمال عمرته ولا يضره الجهل بكيفية النيه تفصيلاً .

سؤال (٥) : امرأه وصلت مكة المكرمه يوم الترويه - او اخرت عمره التمتع الى يوم الترويه - وقبل ان تأتي بالعمره رأت دمًا حسبه حيضاً فعدلت بالنيه الى حج الافراد وحضرت عرفات وهناك تبين لها انه دم استحاضه فماذا تفعل ؟

الجواب : يجب عليها الرجوع الى مكة المكرمه للاتيان بعمره التمتع وان لم تتمكن تأتي بالمناسك ثم تأتي بعمره مفرده وتعيد فى العالم القابل على الاحوط .

سؤال (٦) : إذا فرغ من اعمال العمره فوجد ان المنزل المعين له فى مكة يقع خارج الحرم فهل له ان يسكنه ؟

الجواب : نعم يجوز له ان يسكن خارج الحرم .

سؤال (٧) : اذا طهرت المرأه واغتسلت واتت بعمره التمتع ثم احرمت للحج وبعد ذلك رأت أثراً للدم فما هو حكمها ؟

الجواب : ان جاوز الدم من اول رؤيتها عشره ايام فعمرتها صحيحه ولكن اذا انقطع الدم قبل عشره ايام تبدل حجها الى حج الافراد فيجب عليها عمره مفرده بعد الفراغ من اعمال الحج .

سؤال (٨) : هل يجب على المرأه ان تستعمل دواء تأخير العاده اذا علمت انها لا تتمكن من الاتيان بعمره التمتع بدون الدواء ؟

الجواب : يجب على الاحوط مع أمن الضرر .

سؤال (٩) : إذا خاف من اتيان حج التمتع بعد عمره التمتع فهل يسعه الاعراض عنه ؟

الجواب : اذا كان الخوف على نفسه فيأتى بها فى العام القابل ان استقر عليه الحج . وان كان الخوف من الزحام وكان مريضاً أو هرمًا فله النفر قبل الازدحام وله الاستنابه فى غير الوقوفين والتقشير وقد مرّ احكامها ، ولا

يجوز الاعراض عن الحج .

أيها الحاج الكريم ، بعد فراغك من التقصير فرغت من أعمال عمره التمتع وأحللت من إحرامك لها ، وجاز لك التمتع في مكة بكل ما حرم عليك بالاحرام ، وتنتظر متى يكون وقت إحرام الحج ، فإذا صار يوم الثامن من ذي الحجة استجباً أو يوم عرفه وجوباً عند ذلك تحرم بالحج استعداداً لاداء مناسك الحج وأفعاله الاحد عشر .

أفعال حج التمتع

الأول من افعال الحج : الاحرام

وهو واجب في حج التمتع ، بل هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه مثل ما تقدم في العمره ، إلا أنه في نيته يقول : أحرّم لِحَجِّ التَّمَتُّعِ ...

وأول وقت هذا الاحرام لغير المتمتع - أى المحرم لعمره التمتع - دخول أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وأما المتمتع - فيكون أول وقت إحرامه بعد فراغه من مناسك عمرته ، ثم يمتد وقت الاحرام الى اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو يوم الموقف بعرفه ، وفضل اوقاته يوم الترويه عند الزوال ، فإذا تضيق وقت الوقوف فيجب حينئذ على غير المتمتع أن يحرم من الميقات . وعلى المتمتع أن يحرم من مكة المكرمة القديمه ، والافضل له أن يحرم من المسجد الشريف ، والافضل من حجر اسماعيل أو مقام ابراهيم ، فيلبس ثوبى الاحرام ثم ينوى الاحرام للحج كما تقدم ذلك في العمره ثم يلبي كما سبق .

مسأله ١ : إذا مرض المكلف بعد عمره التمتع ونقل الى خارج مكة للعلاج ولم يمكنه الذهاب الى مكة للاحرام للحج فيحرم من مكانه ويجدد التلبيه فى عرفات .

مسأله ٢ : إذا نسى الاحرام من مكة المكرمة حتى خرج منها الى منى يوم الثامن أو الى عرفه ثم تذكر يجب عليه

الرجوع الى مكة لاجل الاحرام منها كما تقدم . وكذا يجب عليه الرجوع إذا ترك الاحرام جهلاً حتى خرج ، فيحرم من مكة إن أمكنه ذلك . اما إذا ضاق عليه وقت الوقوف الاختيارى بعرفه (بمعنى أنه لو رجع الى مكة يفوته الموقف الاختيارى من الزوال الى الغروب أو كان رجوعه متعذراً عليه) فحينئذ يجب الاحرام من ذلك الموضع الذى تذكر فيه أو التفت اليه ، ويكفيه هذا الاحرام عن الاحرام بمكة ، وإذا لم يتذكر إلا بعد أن أدى جميع المناسك فالظاهر صحه حجه .

مسأله ٣ : إذا نسى الاحرام وتذكر بعد الوقوف بعرفات والمشعر فإنه يحرم ويتم مناسكه ، ويحج فى العام المقبل على الاحوط الاستجابى .

مسأله ٤ : حكم الجاهل حكم الناسى فى ذلك .

مسأله ٥ : إذا ترك الاحرام عمداً الى أن فاته وقت الوقوف بطل حجه . وكذلك يبطل حجه فيما إذا لم يتدارك إحرامه عند تذكره أو تنبهه له حينما كان ناسياً أو جاهلاً- وكان يمكنه التدارك ولكنه تعمد البقاء بلا إحرام وأخل به إلى أن فات وقت الاحرام .

مسأله ٦ : الاحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً ، فلو طاف جدد التلبيه بعد الطواف .

مستحبات إحرام الحج

١ - الغسل ، وهو أن يغتسل فى منزله أو فى مكان آخر بمكة استجباً .

٢ - الدعاء عند الغسل بالادعية المأثوره المتقدم ذكرها عند غسل الاحرام للعمره كما سبق .

٣ - التوجه الى المسجد الحرام بخضوع وخشوع ، فيدخله حافياً وعليه السكينه والوقار .

٤ - صلاه ركعتى تحيه المسجد أو فريضه ، وأفضل الاحرام أن يكون بعد صلاه الظهر ، أو صلاه العصر ، أو

فريضه مقضيه ، أو صلاه نافله ست ركعات وأقلها ركعتان ، وفضلها حسب ترتيبها .

٥ - إيقاع الاحرام فى المسجد الحرام ، والافضل أن يكون فى حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم ، فيلبس ثوبى الاحرام بعد أن يأتى بالمستحبات التى مرّ ذكرها ، وينوى الاحرام لحج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى .

٦ - التلّفظ بالنيه بأن يقول : « أَحْرَمُ لِحَجِّ التَّمَنُّعِ حَيْجِ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ أَدَاءً إِصَالَةً قَرَبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ، فإن كان الحج مستحباً يقول بدل كلمه لوجوبه «لنديه» وان كان الحج قضاءً قال «قضاء» ، وإن كان نائباً عن شخص قال «نيابه عن فلان» ويذكر اسمه . ثم يلبى بالتلبيه المتقدمه فى إحرام العمره فيقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَشْرِيكَ لَمَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَشْرِيكَ لَكَ » .

والاحوط استحباباً إضافه (لَبَّيْكَ) على ذلك .

ويستحب هنا أيضاً التلبيات المستحبه لكن يقول فيها بدل «وهذه عمره متعه الى الحج» «وهذا حج تمتع» .

فيحرم عليه حينئذ جميع ماتقدم من المحرمات التى مرّ ذكرها فى إحرام عمره التمتع وهى خمس وعشرون أمراً ، ويكره للمحرم أيضاً ما يكره فى العمره من المكروهات التى مرّ ذكرها سابقاً .

٧ - الخروج بعد الاحرام وأداء الصلاه المكتوبه (الواجبه) الى منى .

٨ - أن يلبى فى طريقه كما مرّ ، حتى إذا أشرف على الابطح رفع صوته بالتلبيه .

٩ - إذا توجه الى منى فليقل مارواه معاويه بن عمار عن الامام أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) ، وهو : « اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي » .

١٠ - وعند وصوله الى منى يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ »

الَّذِي أَقْدَمْتَيْهَا صَالِحاً فِي عَافِيهِ وَبَلَّغْنِي هَذَا الْمَكَانَ .

وإذا دخلها يقول مارواه معاوية بن عمار عن الامام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْئَلُكَ أَنْ تَمَنَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ » .

١١ - المبيت في منى ليله عرفه مشغولاً بالعبادة والدعاء والابتهاال ، والافضل له أن يبيت في مسجد الخيف .

١٢ - الصلاة في المسجد والاقامه فيه حتى طلوع الفجر ، ويكره الخروج قبل الفجر ، بل الاحوط ترك الخروج ، والاولى الاصباح - أى البقاء في مسجد الخيف مشغولاً بالعبادة والتعقيب حتى طلوع الشمس ، فحينئذ يفيض إلى عرفات .

١٣ - وعند خروجه من منى الى عرفات يقول مارواه معاوية بن عمار عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، وهو « إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْئَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي » .

١٤ - التلبيه عند كل صعود وهبوط حتى يصل الى عرفات .

١٥ - الاولى أن يضرب خيمته إن أمكن في «نمره» وهى قريبه من عرفه وليست منها ، ولا يكفى الوقوف بنمره .

الثانى من أفعال الحج

الوقوف بعرفات

يجب الوقوف بعرفه ، بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس الى غروبها . ولا يجب على الانسان أن يقف على رجله ، نعم إذا نام أو أصابه الجنون أو غشى عليه أو كان سكراناً فى جميع الوقت المذكور فحينئذ يبطل وقوفه لفقد التيه الواجبه .

هذا اذا لم يكن قاصداً الوقوف ، اما لو قصد الوقوف فى

اول الوقت - مثلاً - ثم نام أو غشى عليه إلى آخره كفى .

مسألة ١ : يجب الوقوف بالمكان المعلوم كونه من عرفه ، فلا يكفى الوقوف بنمره كما سبق ، أو غيرها من حدود عرفه ، فضلاً عما إذا خرج عن الحدود ووقف خارج عرفه ، فإن لعرفه حدوداً معروفة وعلامات بينه مكتوب عليها «حدود عرفه» فلا يجوز للحاج أن يتعدها .

مسألة ٢ : الركن من الوقوف هو مسماه ، وأما الزائد على ذلك فهو واجب ولكنه غير ركن فلا يجوز تركه وإذا تركه إلى أن خرج وقت الموقف الاختيارى إلى غروب الشمس بطل حجه ، ولا يجديهِ إدراك الموقف الاضطرارى ولا إدراك المشعر مطلقاً (والموقف الاضطرارى بعرفه هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر) .

مسألة ٣ : الناسى للوقوف يتداركه فى وقته الاختيارى إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه فيتدارك الموقف الاضطرارى ثم يقف بالمشعر ويصح حجه .

مسألة ٤ : إذا لم يستوعب المكلف الكون فى عرفه من الزوال الى الغروب عمداً ، فإن كان النقص من أول الوقت أثم وضح حجه ولا شىء عليه ، وإن كان عن سهو أو عذر آخر فلا إثم عليه وضح حجه أيضاً .

مسألة ٥ : إذا أفاض من عرفه قبل المغرب الشرعى عمداً ، فإن تاب ورجع قبل أن يخرج الوقت - أى قبل الغروب - فلاحوط لزوم الكفاره عليه ، كما إذا لم يتب ولم يرجع ، والكفاره هى بدنه ، وإذا لم يتمكن من البدنه يصوم ثمانية عشر يوماً بمكه أو فى الطريق أو عند أهله ، ويصومها على التوالى جميعها ولا يفصل بينها .

مسألة ٦ : إذا أفاض قبل

المغرب سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه ، وإذا تذكر الناسى قبل خروج الوقت - أى قبل المغرب - يجب عليه الرجوع الى عرفه والبقاء فيها الى الغروب ، فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد .

مسألة ٧ : يلحق الجاهل بالناسى وإن كان مقصراً .

مسألة ٨ : مرَّ سابقاً أن موقف عرفه الاختيارى هو من الزوال الى المغرب الشرعى ، والموقف الاضطرارى هو من المغرب الشرعى الى طلوع الفجر ، وهو الذى يكفى الوقوف فيه للناسى ولكل معذور عن إدراكه ، ولكن لا يجب الاستيعاب فيه كالاختيارى ، فإن الواجب منه مسمى الوقوف فيه ، ويقوم مقام الموقف الاختيارى فى وجوب إدراكه إذا أمكنه بحيث لا يفوته الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

مسألة ٩ : إذا وقف بالموقف الاضطرارى وكان لا يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بطل حجه حينئذ بتعمد ترك الوقوف بالمشعر ، فعليه إذا تمكن من ادراك الموقف بالمشعر أن يقف الموقف الاضطرارى بعرفه ثم يأتى الى المشعر ، وإن لم يمكنه ذلك فيقتصر حينئذ على الموقف بالمشعر ويتم حجه .

مسألة ١٠ : إذا فاته الموقف بعرفه كلياً لنسيان أو جهل أو لعذر آخر ولم يتذكر إلا بعد خروج وقته ، ولكنه تمكن من إدراك الموقف بالمشعر فى وقته فإن موقفه بالمشعر يكفيه ويصح حجه .

مسألة ١١ : الجاهل القاصر يلحق هنا بالناسى أيضاً ، أما المقصر ففيه إشكال .

مسألة ١٢ : جبل الرحمة من عرفات .

مسألة ١٣ : إذا ثبت الهلال عند قاضى الديار المقدسه ولم يثبت عندنا فان حصل العلم بالخلاف فلا يجوز المتابعه ، والأى فيحتاج .

مستحبات الوقوف بعرفات

عرفت أيها الحاج الكريم ما يجب فى الوقوف بعرفه ،

فإليك الآن بعض ما يستحب في الوقوف بعرفات :

١ - التلطف بالنيه ، بأن يقول :

« أَقِفْ بَعْرَفَاتِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِرُجُوبِهِ قَرَبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

وإذا كان الحج مستحباً قال بدل كلمه لوجوبه «إستحباً» وإذا كان الحج قضاءً قال «قضاءً» ، وإذا كان نائباً عن شخص قال «نيابه عن فلان» ويسميه .

٢ - الوقوف في ميسره الجبل - أى الطرف الذى يكون على يسار القادم من مكه إذا استقبل الجبل بوجهه فى السفح منه - ويكره الصعود على الجبل .

٣ - الغسل ، والاولى أن يكون مقارناً للزوال .

٤ - جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد والمتم والمقصر .

٥ - أن يضرب خيمته بنمره .

٦ - أن يجمع متاعه بعضه الى بعض ، وأن يسد الفرج بينه وبين أصحابه ، كى لا يبقى شىء من الموقف خالياً .

٧ - الطهاره من الحدث .

٨ - التوجه الى الله سبحانه وتعالى فإنه يوم دعاء ومسأله ، وأن يفرغ ذهنه عن كل مايشوش فكره .

٩ - الوقوف تمام الوقت على قدميه ، فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت ويجلس فى الباقي ، إلا- أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل .

١٠ - أن يتوجه بوجهه الى القبله .

١١ - أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويمجده ويهلله ويكبره .

١٢ - الاكثار من الدعاء والبكاء ، فإن ذلك يوم دعاء ومسأله ، وليس هناك موطن أحب الى الشيطان من أن يذهل العبد فيه عن ذلك الموطن . هذا والدعاء أفضل الاعمال فى ذلك اليوم .

١٣ - المبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه

المؤمنين ، وأقلهم أربعون مؤمناً .

١٤ - التوبة والاستغفار من ذنوبه ، ويعدها واحداً واحداً ان تمكن وإلا استغفر ربه منها جميعاً .

١٥ - الاستعاذه من الشيطان الرجيم .

١٦ - الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله ، والاكتثار من الادعيه والاذكار ، بل الاحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار بل الصلاة والذكر .

١٧ - قول « اللَّهُ أَكْبَرُ » مائه مره ، و « لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مائه مره و « الْحَمْدُ لِلَّهِ » مائه مره ، و « سُبْحَانَ اللَّهِ » مائه مره ، و « مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مائه مره ، و « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » مائه مره .

١٨ - أن يقول « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

١٩ - قراءه عشر آيات من سوره البقره .

٢٠ - قراءه قل هو الله أحد مائه مره .

٢١ - قراءه آيه الكرسي مائه مره .

٢٢ - قراءه سوره إنا أنزلناه فى ليله القدر مائه مره .

٢٣ - قراءه آيه السخره ، وهى قوله تعالى :

(إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

٢٤ - قراءه سوره قل أعوذ برب الفلق .

٢٥ - قراءه سوره قل أعوذ برب الناس .

٢٦ - الاكثار من الصلاة على النبي محمد وآل محمد .

٢٧ - أن يحمد الله

تعالى على كل نعمه أنعمها عليه من الخلق والسمع والبصر والاهل والمال ، ويعدد نعم الله تعالى عليه واحده بعد واحده حسب استطاعته وإمكانيته .

٢٨ - أن يحمد الله تعالى بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، ويسبحه بكل تسييح ذكر به نفسه في القرآن ، ويكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، ويهلله بكل تهليل هلال به نفسه في القرآن ، ويصلى على النبي محمد وآل محمد ويكثر منه ويجتهد فيه ، ويدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن ، وبكل اسم يخصه ، ويدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر فيقول :

« أَسْأَلُ اللَّهَ بِأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

ثم يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تَكْفَأُ بِعَمَلٍ » .

٢٩ - ثم يقول : « أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا حَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبَارَكَ لَكَ كُلُّهَا وَبِحَقِّ رُسُلِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرَدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ بِي » .

٣٠ - أن يسأل الله تعالى حاجاته كلها من أمر الدنيا والاخره ، ويرغب إليه في الوفاده بالمستقبل ، وفي كل عام .

٣١ - أن يسأل الله الجنة سبعين مره .

- أن يقول « اللَّهُمَّ فَكُنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَادِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَادِ قَهِّ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

٣٣ - إعادته هذا الدعاء السابق إذا انتهى منه ولم تغرب الشمس .

٣٤ - قراءه الدعاء الذى يرويه معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) وهو : « اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَحْيَبِ وَفِدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ » .

٣٥ - قراءه هذا الدعاء أيضاً وهو « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُنْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَادِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْذَعْنِي وَلَا تَسِدْ تَدْرِجِنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ وَمَنَّكَ يَا سَمْعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَإِلِ مُحَمَّدَ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » ثم تطلب حاجتك .

٣٦ - قراءه هذا الدعاء أيضاً وأنت رافع يديك الى السماء « اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدَ (صلى الله عليه وآله) .

٣٧ - قراءه هذا الدعاء أيضاً « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً » .

٣٨ - ويستحب قراءه دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) الذى علمه لعلى (عليه السلام) قائلاً : إنه دعاء من كان قبلى من الانبياء ، تجده فى الملحق .

٣٩ - دعاء الامام الحسين (عليه السلام) يوم عرفه تجده فى الملحق .

الامام زين العابدين (عليه السلام) المذكور في الصحيفة السجادية تجده في الملحق أيضاً .

٤١ - زياره الامام الحسين عليه السلام يوم عرفه تجدها في الملحق .

٤٢ - ويستحب أيضاً في يوم عرفه قراءه هذا الدعاء عندما تقرب الشمس من المغيب ، وهو « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتُّ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ لِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَأَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرِحِمَ جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ وَاضْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ » ثم تطلب حاجتك .

٤٣ - ويستحب أيضاً قراءه هذا الدعاء بعد مغيب الشمس ، وهو : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِي الْعُودَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لِي فِيَّ » .

٤٤ - إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقيه أفاض الى المشعر (أى يذهب الحاج الى المشعر) بسكينة ووقار ، مشتغلاً بالدعاء والاستغفار ، ويقتصد في مشيه غير مزاحم لاحد ، فإذا وصل الى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق فيقول :

« اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي » .

الثالث من أفعال الحج

الموقف في المشعر الحرام

المشعر الحرام ويسمى «المزدلفه» ويسمى «جمع» أيضاً ، وهو يقع بين منى وعرفات ، وعلاماته معروفه معلومه ومنصوبه عند حدوده .

واجبات الوقوف بالمشعر

يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الافاضه من عرفات ليله العيد ، والاحوط المبيت فيه مع النيه . وإذا طلع الفجر ينويه ثانياً بأن يقول : « أَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ قَرَبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

فلو أفاض منه وتجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس أثم ، والاحوط أن يكفر بشاه .

مسأله ١ : مجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسامه ركن ، فمن تركه أصلاً فحجه باطل . ولو عرض الجنون أو الاغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف فإن ذلك المسمى من الوقوف يكفيه في أداء الواجب ، أما إذا طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه .

مسأله ٢ : ليس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن يقف الحاج على قدميه كلا ، بل يكفى وجوده فى المشعر سواء كان قاعداً أو قائماً أم ماشياً أم متنقلاً من خيمه الى خيمه ، مستوعباً جميع الوقت الذى يجب على المكلف .

مسأله ٣ : تجوز الافاضه من المشعر الى منى قبل طلوع الفجر للنساء والشيوخ والمرضى الذين يشق عليهم إزدحام الناس ، وكذلك تجوز الافاضه لمن له شغل ضرورى ، فيجوز لهم البقاء فى المشعر الى نصف الليل بقصد الوقوف ثم يفيضون .

مسأله ٤ : من لم يدرك الوقوف فى الوقت المزبور يكفيه الوقوف فيه ولو يسيراً قبل الزوال .

مسأله ٥ : للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثه : الاول : ليله العيد لمن لم يتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر كما مر . الثانى : ما بين طلوع الفجر

الى طلوع الشمس . الثالث : من طلوع الشمس الى الزوال أيضاً لمن لم يتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس .

مسأله ٦ : لكل من الوقوف بعرفه والمشعر وقتان : اختياري واضطرابي . والمكلف بملاحظه إدراك الموقفين أو واحد منهما في وقت اختياري أو اضطرابي وعدم إدراكهما على تسعه أقسام :

١ - أن يدرك الموقفين في وقتها الاختياري ، ولا إشكال في صحه حجه .

٢ - أن لا يدركهما أصلاً ، ولا إشكال في عدم صحه حجه ، فيأتي بالعمره المفرده بالاحرام الذي كان قد أحرمه للحج ، وهي عباره عن الطواف وصلاته والسعي والتقشير وطواف النساء وصلاته ، وحينئذ يحل من إحرام حجه ، وإن ساق شاه ذبحها .

وإذا كان حجه حجه الاسلام وجب عليه أداء الحج في العام القابل مع بقاء الاستطاعه أو كان الحج مستقراً في ذمته .

٣ - أن يدرك اختياري عرفه واضطرابي المشعر .

٤ - عكس الصوره الثالثه ، وحجه في الصورتين صحيح .

٥ - أن يدرك الاضطرابي فيهما ، وهنا لا يبعد الصحه ، وإن كان الاحوط الاستجابي إعاده الحج من قابل مع وجود شرائط الوجوب .

٦ - أن يدرك من المشعر مقداراً من ما بين طلوع الشمس والزوال من يوم العيد ، فالاقوى عدم الاجزاء ، وحكمه كالقسم الثاني الآ في المصدود والمحصور .

٧ - أن يدرك اختياري عرفه فقط ، والاشهر الصحه في هذه الصوره بل هو الاقوى في صوره ترك المشعر جهلاً .

٨ - أن يدرك اختياري المشعر فقط ، والظاهر الصحه أيضاً .

٩ - أن يدرك اضطرابي عرفه ، وفي هذه الصوره حجه ليس بصحيح ، وحكمه كالقسم الثاني .

مسأله ٧ : من أفاض من عرفات

الى المشعر للوقوف فيه فبلغ منطقه قيل له أنها من المشعر فوقف بها ثم تبين له فى اليوم التالى أنها لم تكن من المزدلفه فإن أدرك اختيارى عرفه وترك المشعر جهلاً فالاقوى الصحه .

مسأله ٨ : التحديد الموجود للمشاعر المقدسه معتبرٌ يمكن الاعتماد عليه .

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

بيننا لك أيها الحاج الكريم واجبات الوقوف بالمشعر الحرام وبعض المسائل المتعلقة بذلك ، والان نبين لك المستحبات التى لا بد أنك تريد معرفتها والعمل بها تقرباً الى المولى سبحانه وتعالى ، فتأتى بالامور الاتيه رجاءً :

١ - تمشى على سكينه ووقار الى المشعر مستغفراً الله تعالى وتقرأ هذا الدعاء « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ » الى آخره الذى مضى فى صفحه (١٦٦) ويستحب الاكثار من قول « اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ » .

٢ - تقول حينما تصل الى التل الاحمر « اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي » .

وتكثر من قول « اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ » .

٣ - وحينما تتوسط الوادى تنزل فى الطرف الايمن وتقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ » .

٤ - أن تكون على طهاره وتغتسل عند الصباح فتصلى صلاه الصبح .

٥ - الوقوف قريباً من الجبل فى سفحه متوجهاً الى القبلة الشريفه .

٦ - الحمد لله تعالى والتكبير له والثناء عليه ، وذكر آلائه وعظمته وبلائه بمقدار ما يستطيع الانسان على ذلك .

٧ - التشهد بالشهادتين والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر

الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ، والدعاء لهم وللحجه المنتظر عليه السلام بتعجيل الفرج والبراءه من أعدائهم ، بل الاحوط أن لا يترك الذكر والصلاه على النبي وآله .

٨ - قراءه هذا الدعاء الشريف « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْقِفِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَتَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

٩ - الدعاء والابتهاال لله تعالى كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات .

١٠ - قول « الله أكبر » مائه مره .

١١ - قول « الحمد لله » مائه مره .

١٢ - قول « سبحان الله » مائه مره .

١٣ - قول « لا إله إلا الله » مائه مره .

١٤ - الصلاه على النبي محمد وآل محمد .

١٥ - قراءه هذا الدعاء « اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَأَنْقِذْنِي مِنَ الْجَهَالَةِ وَاجْعَلْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَى هُدَاكَ وَأَنْقِذْنِي إِلَى رِضَاكَ فَقَدْ تَرَى مَقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي أَنْخَفَضَ لَكَ فَرَفَعْتَهُ وَذَلَّ لَكَ فَأَكْرَمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عِلْمًا لِلنَّاسِ فَبَلِّغْنِي مُنَايَ وَنَيْلَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شِعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَيَوَةً فِي طَاعَتِكَ وَبَصِيرَةً فِي دِينِكَ وَعَمَلًا بِفَرَائِضِكَ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِكَ وَخَيْرَ الدَّارَيْنِ وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي وَوَالِدِي وَأَهْلِي وَإِخْوَانِي وَجِيرَانِي بِرَحْمَتِكَ » .

١٦ - الاجتهاد في الدعاء والتضرع الى الله سبحانه والابتهاال حتى تطلع الشمس ، كما وأنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليله

العيد بل ينبغي إحيائها ، فإن أبواب السماء لا تغلق فيها ويقول جل شأنه : أنا ربكم وإني عبادي أدبتم حتى وحق على أن استجيب لكم .

١٧ - أن يصلى المغرب والعشاء فى المشعر اذا وصل قبل نصف الليل وإلا فيصلهما قبل وصول المشعر ، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامه للمغرب وإقامه فقط للعشاء مع عدم الفصل بينهما ، والأتان بناقله المغرب بعد العشاء .

١٨ - الصعود على «قرح» وهو جبل هناك ، وذكر الله تعالى عليه ، ووطؤه برجليك حافياً خصوصاً فى الضروره (أى الحججه الأولى) حجه الاسلام ، بل الاحوط ذلك .

١٩ - الإفاضه لغير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز أن يتعدى وادى محسر ، بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الاحوط . وأحوط من ذلك هو عدم الافاضه قبل طلوع الشمس ، فإذا أفاض قبل طلوع الشمس فعليه شاه ، وإن كان الاقوى جواز الدخول فى وادى محسر .

٢٠ - الاعتراف لله تعالى بخطاياها وذنوبه ، سبع مرات حين طلوع الشمس على جبل «ثبير» ، ويستغفر منها .

٢١ - الذكر لله تعالى عند الافاضه ، أى عندما يتوجه الى منى من المشعر الحرام ، ويستحب أيضاً الاستغفار .

٢٢ - الهروله فى وادى محسر للراكب والماشى على سكينه ووقار ، ولا أقل من مائه ذراع ، ودون ذلك مائه خطوه .

٢٣ - أن يقول حين الهروله «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلِفْنِي فِيمَا تَرَكْتُ بَعْدِي» .

٢٤ - إذا ترك الهروله فى وادى محسر جهلاً أو عمداً أو سهواً استحب له الرجوع للهروله فيه .

٢٥ - التقاط الحصيات من المشعر لرمى الجمار فى

منى ، وهى سبعون حصاه ، ولا- بأس بالزيادة استظهاراً ، وهو أولى ، ودونه فى الفضل أخذها من منى ، كما يجوز أن يأخذها الانسان من غير المشعر ومنى ، من داخل حدود الحرم ، والمدار فى الحصى ما يصدق عليها اسم الحصى ، فإن خرج عن ذلك بأن تكون كبيره أو صغيره جداً بحيث لا يطلق عليها اسم الحصى فلا يصح الرمى بها ، كما وأنه يعتبر (أى يشترط) فى الحصى أن تكون أبكاراً لم يُرم بها الجمار ، والاولى والاحوط أن تكون طاهره.

مايستحب فى الحصىات

١ - أن تلتقط من المشعر ليلاً ، وإلا فمن منى كما ذكرنا سابقاً .

٢ - أن تكون كحليه - أى بلون الكحل .

٣ - أن تكون منقطة بلون غير لونها .

٤ - أن تكون غير مكسوره .

٥ - أن تكون رخوه غير صلبه .

٦ - أن تكون ملتقطه ، ويكره تكسيرها من الحجاره .

٧ - أن تكون بقدر الانمله ، وهى رأس الاصبع الى العقده .

٨ - غسلها بالماء إن لم تكن نقيه .

واجبات وأعمال منى

الرابع والخامس والسادس من افعال الحج

لقد عرفت أيها الحاج الكريم أعمال المشعر الحرام وواجباته ومستحباته تفصيلاً ، وعليك الان معرفه أعمال منى وما يترتب عليك فيها من الواجبات . فاعلم أن واجبات منى ثلاثه ، وهى : الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج .

١ - رمى جمره العقبه .

٢ - الذبح أو النحر .

٣ - ألق أو التقصير .

تلك هى الواجبات الثلاثه التى تجب على الحاج ، بعد أن يفيض من المشعر الحرام ، بعد طلوع الشمس الى منى ، لاداء مناسكها الثلاثه السالفه الذكر .

الاول من واجبات منى

رمى جمرة العقبة .

اذا وصل الحاج الى منى ، يتوجه أولاً الى جمرة العقبة ، وهى الجمرة الأولى ، والمعروفه عند الناس ب«الجمرة الكبرى» لرميها بالحصيات السبعة التى التقطها من المشعر ، أو من داخل حدود الحرم الشريف مع رعايه كونها بكرة غير مرميه بالرمى الصحيح . ووقت رميها من طلوع الشمس من يوم العيد الى غروبها ، والرمى هو أول أعمال منى ، فلا يجوز للحاج أن يقدم الذبح أو النحر أو التقصير أو الحلق عليه ، بل لابد من أن يبدأ برمى جمرة العقبة بسبع حصيات مما يسمى رمياً ، ويجب فى ذلك أربعة امور :

١ - النية ، ويجب فيها أن تكون مقارنه لاول الرمي وتستدام الى آخره ، والاولى أن يتلفظ الحاج بالنيه فيقول : « أرمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ سَبْعاً لِحَجِّ الْإِسْلَامِ أَدَاءً لِرُجُوبِهِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

فإن كان الحج مستحباً قال بدل لوجوبه «لاستحبابه» ، وإن كان فى الحجه الثانيه أو مابعدھا يترك كلمه «لحج الاسلام» ، وإن كان نائباً عن شخص يقول إضافه الى مامرّ «نيابه عن فلان» ويسميه ذكراً كان أو أنثى .

٢ - كون الرمي بسبع حصيات

، فلو كانت أقل من ذلك لم يكف ولا بد من إكمال ذلك النقص .

٣ - إصابه الجمره أو موضعها بكل من الحصيات السبعه بنفس الرمی ، فلو أدخل بواحدہ فلا بد من تعویضها بأخرى حتى یصیب الجمره ، ولا- یكفی مطلق الوصول أو الوقوع . نعم إذا رمی الحصیات نحو الجمره ثم لاقت شيئاً مرت علیه فی طریقها وأصابت الجمره فلا بأس فی ذلك ، وهی محسوبه إلا إذا كان ذلك الشیء صلباً كالحجاره ، فطفرت منه الحصاه وأصابت الجمره، ففي مثل هذه الحال لم یجز . وإذا شك الرامی فی إصابه الحصیات للجمره فإنه یبنی علی عدم الاصابه ویرمی بدلها .

٤ - الرمی علی التعاقب ، بمعنی واحدہ بعد واحدہ حتى یكمل سبعه یصیب بها جميعاً ، فلو قبض علی السبعه ورمها دفعه واحدہ لم یكفی ، حتى ولو أصاب بها جميعاً ، فلا بد من رمیها واحدہ بعد واحد ، وكذا لا یكفی لو رمی بها اثنين اثنين أو أكثر . ولا یجب الرمی بالید الیمنی ، فیجوز أن یرمی بیده الیسری ولو اختیاراً ، لكن الرمی بالید الیمنی أفضل .

أسئلہ حول الرمی :

١ - نجد بالقرب من الجمار حصیات لانعلم انها ابكار أو لا فهل یجزئ الرمی بها ؟

الجواب : ان علم اجمالاً بان فیها مرمیات فیجب الاحتیاط ، وان لم یعلم اجمالاً فالاقوی استصحاب بقاء البكاره والاحوط الترك والرمی بالمعلوم بكارتها .

٢ - هل یجب الكون فی منی اثناء رمی جمره العقبه ؟

الجواب : یكفی صدق رمی الجمره .

٣ - إذا علم بوقوع خلل فی رمی جمره العقبه وهو فی الثانی عشر من الشهر ؟

الجواب : یتداركه .

٤ - إذا انتهى ذو الحجه ثم

علم بوجود خلل فى الرمى فماذا يفعل ؟

الجواب : يقضيه فى القابل بنفسه أو نائبه .

٥ - هل يجوز الرمى للجمره من البعد الشديد اذا كان الحاج متمكناً من ذلك ؟

الجواب : لا مانع منه والافضل ان يبتعد عن الجمره بمقدار عشره اذرع أو خمسه عشر ذراعاً .

٦ - هل يجوز وضع الحصاه فى آله خاصه والضغط على زر خاص لتنتلق ؟

الجواب : لا يجوز .

٧ - لو سُبِك رمل الحرم سبكاً جيداً فى معامل خاصه فصار حصيات فهل يجوز الرمى بها ؟

الجواب : ان صدق عليه الحصاه جاز والأ فلا .

٨ - هل يكفى رمى جمره العقبه وغيرها من كل الجهات ؟

الجواب : يكفى ان اصابه الجمره .

٩ - هل يجوز الرمى من الطابق الثانى ؟

الجواب : الاحوط ان يرمى المقدار الذى كان سابقاً من الجمرات .

١٠ - الاعمى كيف يرمى ؟

الجواب : ان تمكن بالاستعانه على الغير فيها والأ فيستنيب .

١١ - هل يجوز للمرأة والمريض رمى الجمار فى الليل ؟

الجواب : يجوز ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعى والعبد ، واما المرأة فهى كسائر الحجاج .

١٢ - ماهو حكم المرأة فى رمى الجمار فى الصور الآتية :

أ - اذا كان الزحام شديداً واحتملت ان يخف بعد ذلك ؟

الجواب : يجب عليها الصبر والتأخير .

ب - اذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام اثناء النهار ؟

الجواب : الاحوط الاعاده ان تمكنت .

ج - اذا استنابت فى الرمى مع تمكنها من المباشره جهلاً بالحكم أو الموضوع ؟

الجواب : تعيد الرمى .

مستحبات رمى الجمرات

لقد عرفت أيها الحاج الكريم واجبات الرمى الاربعه ، فينبغى أن تعرف مستحبات الرمى لعلك توفق للعمل بالمستحبات إضافه الى الواجبات ، فإليك المستحبات وهى :

- أن يكون الرامي راجلاً لا راكباً .

٢ - أن يكون الرامي على طهاره ، بل هو الاحوط .

٣ - المشى على سكينه ووقار إلى الجمره للرمى .

٤ - أن يستدبر القبلة ويستقبل الجمره الأولى بخلاف الجمرتين الباقيتين ، فإنه يرميهما مستقبلاً للقبلة الشريفه .

٥ - أن يتعد عنها بمقدار عشره أذرع أو خمسها عشر ذراعاً .

٦ - أن يضع الحصيات فى يده اليسرى ويرمى فى اليد اليمنى ، وهو أولى .

٧ - أن يقول عند الرمي مارواه معاويه بن عمار عن الامام أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنَّ لِي وَارْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي » .

٨ - وضع الحصاه إن أمكن على الابهام ، ودفعها بظفر السبابه .

٩ - أن يقول عند كل حصاه يرميها « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سَيِّئِهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ (صلى الله عليه وآله) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا » ويجزى أن يقتصر الرامي على التكبير فقط .

١٠ - إذا أكمل الرمي ورجع الى منزله فى منى يقول « اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » .

الثانى من واجبات منى الذبح أو النحر

الواجب الثانى عليك أيها الحاج فى منى بعد الرمي هو الذبح أو النحر ، فالنحر يكون للابل والذبح لغيرها من النعم .

مسأله ١ : الواجب منها هدى واحد ، ويستحب الزيادة بلا تحديد ، ويجب ذلك على من حج حج التمتع دون حج الافراد ، ولو كان حجه مستحباً ، بل ولو كان من أهل مكه على الاحوط .

وأما القارن فإنما يجب عليه الهدى ، لانه ساق الهدى معه عند إحرامه .

مسأله ٢ :

إذا لم يوجد الهدى - أى الحيوان الذى يمكن ذبحه - ولم يستطع الحاج الحصول عليه مع وجود ثمنه ، وعزم على الانصراف الى أهله ، يضع المال عند شخص مأمون ، يثق به ليشتريه ويذبحه عنه خلال شهر ذى الحجه ، فإن لم يستطع الحصول عليه فى تلك السنه ففى السنه القادمه فى ذى الحجه أيضاً .

مسأله ٣ : لايكفى الهدى الواحد إلا عن شخص واحد ، فلا يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر فى هدى واحد مع الاختيار ،

أما عند الضروره فالاحوط الجمع بين الاشتراك فى الهدى

والصوم .

مسأله ٤ : من اشترى هدياً (أى ذبيحه) ثم ضلت فيجب عليه أن يشتري هدياً ثانياً ، ولكنه إذا وجد الضال - الاول - تعين عليه ذبح الاول الضال ، والاحوط له ذبح الثانى أيضاً ، وإذا ذبح الثانى - البدل - قبل أن يجد الاول - الضال - فالأفضل بل الاحوط ذبحه أيضاً .

واجبات الهدى

أيها الحاج الكريم عليك أن تعرف واجبات الهدى ، والشروط اللازمه التى يجب أن تكون فى الهدى الذى تقربه الى الله تعالى يوم العيد ، فإليك هذه الواجبات :

١ - أن يكون من الابل أو البقر أو الغنم ، وهى النعم الثلاثه ، والمعز محسوب من الغنم .

٢ - السن ، فلا بد وأن يكون قد بلغ المقادير المذكوره ادناه من السن فى النعم الثلاثه .

فمن الابل : ما أكمل الخامسه ودخل فى السادسه .

ومن البقر : ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الاحوط .

ومن المعز : ما أكمل السنه الثانيه ودخل فى السنه الثالثه على الاحوط .

ومن الضأن : أى الغنم ما أكمل سبعة أشهر ، والاحوط ما أكمل السنه

الأولى ودخل في الثانيه .

٣ - أن يكون الهدى صحيح الخلقه تاماً ، فلا- تكفى العوراء ولا- العرجاء ولا الكبيره المهزوله ولا المريضه ولا المكسور قرنهما الداخل مطلقاً ولا مقطوعه الاذن أو غيرها من الاعضاء ، ولا الخصى ولا المهزوله .

والاحوط احتياطاً لا يترك أن لا تكون جماء إلا أن يكون جميع أفراد صنفها كذلك فحينئذ لا يعد نقصاً وهي التي لم يخلق لها قرن ، ولا- الصمماء وهي التي لم يخلق لها أذن ، ولا أبترو وهو الذى لم يخلق له ذنب ، نعم إذا كانت مشقوقه الاذن أو مثقوبه ولم ينقص منها شيء فلا بأس فى ذلك ، كما لا بأس بالمكسور قرنهما الخارج .

٤ - الذبح يوم العيد ، فلا يجوز تأخيره ، ولكن إذا أخر الذبح لعذر أو أخره متعمداً يكفيه ذلك إلى آخر أيام التشريق ، بل طول ذى الحجه ؛ ولكنه يأثم بذلك التأخير .

٥ - أن يكون الذبح بمنى ، فلا يجوز فى غيرها إلا فى صورته المنع كما سيأتى .

٦ - الترتيب ، أى يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق ، فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الاحوط . ولو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً فلا إشكال ، ولو خالف عمداً فيعيد ماقدمه إن أمكنه على الاحوط .

٧ - أن لا يخرج شيئاً مما ذبح من لحم الهدى عن الحرم .

نعم إذا لم يكن فى منى مصرف للهدى (الذبيحه) جاز إخراجها ، وهكذا إذا اشترى الحاج الهدى من مسكين كان قد ملكه سابقاً ، فيجوز فى كل من هاتين الحالتين الاخراج الى خارج منى .

٨ - النيه ، فإنها

تجب فى الذبح أو النحر . وإذا لم يذبح الحاج بيده نوى هو وينوى الذابح أيضاً ، وكذا إذا وضع يده على يد الذابح ، وإلا نوى الذابح (أى النائب) . وإذا نوى الحاج وحده دون الذابح فى الكفايه إشكال ، والظاهر لزوم نيه النائب (الذابح) فقط ، والاحوط أن ينويا جميعاً .

بعض المسائل المتعلقة بالهدى

أيها الحاج الكريم لقد عرفت واجبات الهدى ، فإليك بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع :

- ١ - إذا ذبحها أو نحرها بزعم أنها سمينه ، ثم تبين بعد ذلك أنها مهزوله ، فإنها تكفى ولا يجب نحر أو ذبح غيرها .
- ٢ - الاحوط استجباً أن يأكل الناسك (الحاج) شيئاً من الذبيحه و الاحوط وجوباً ان يهدى قسماً منها الى مؤمن ولو كان غنياً أو وكيله ، و يجب عليه ان يتصدق بالقسم الاخر على المؤمن الفقير أو وكيله . والاحوط الاستجابى أن يكون مقدار كل من الهديه والصدقه ثلث الذبيحه . ويجوز أن يتصدق على حاج آخر إذا كان فقيراً .
- ٣ - يشترط الايمان فى المؤمن والفقير اللذين يعطيهم الثلثين مطلقاً على الاحوط ، فإذا دفع الثلثين الى غير المؤمن اختياراً أو فرط فى الاهداء والتصدق أو أتلفه ضمن على الاحوط . نعم لو نهبه غير المؤمن فلا ضمان عليه .
- ولو أخذ المعلم من الحجاج ثمن الهدى ثم شك فى أنه ذبح عن فلان أم لا ؟ بينى على أنه لم يذبح ، وكذا لو شك أحد الحجاج أن المعلم ذبح عنه أم لا بينى على عدم الذبح إلا إذا كان وكيلاً وأخبر بالذبح فإنه مصدق .
- ٤ - إذا لم يجد الهدى الذى تتوفر فيه الشروط السابقه فلا بد أن يجعل الحاج قيمته عند

أمين ليشتريه الى آخر شهر ذى الحجه ليذبحه أو ينحره . ولو وجد الهدى الناقص - أى الفاقد للشروط المذكوره - فالاحوط أن يذبح الناقص ثم يذبح ماتوفرت فيه الشروط فى العام القابل أيضاً . ولو لم يجد حتى الناقص فيجب احتياطاً أن يصوم عشره أيام على الكيفيه التى ستذكر ، ثم يذبح ماتوفرت فيه الشروط فى العام القابل أيضاً .

ولو وجد الهدى المتوفر فيه الشروط إلا- أنه لم يتمكن من شرائه فيجب احتياطاً ذبح الناقص ، إن أمكن ، ويصوم اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه ، ثم يصوم عند أهله سبعة أيام متواليات على الاحوط . ولو لم يتمكن من صوم اليوم السابع فلا بد أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى . ولو لم يصم اليوم الثامن من ذى الحجه فلا يجوز له صوم اليوم التاسع بل لابد من الصوم بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام .

ولو لم يتمكن من شراء الهدى الناقص أيضاً فلا بد أن يعمل حسب ماسبق من صوم عشره أيام ولو تمكن من شراء الهدى المتوفر فيه الشروط بعد صوم ثلاثة أيام فيجب عليه احتياطاً أن يذبحه .

وإذا مات بعد أن وجب وتعين عليه الهدى فيجب حينئذ أن يقضى من صلب ماله ، فعلى ورثته أن يخرجوا قيمه الهدى ويشترى بها هدياً يذبح أو ينحر فى منى .

٥ - يجب أن يكون الذبح بالسكين المصنوع من الحديد ، اما المصنوعه من الاستيل فالظاهر انها ايضاً مصنوعه من الحديد حسب قول اهل الخبره .

٦ - إذا وكل جماعه شخصاً فى شراء الهدى لهم والذبح عنهم فلا بد له حين الذبح من التعيين لكل واحد .

إذا منع الحجاج من الذبح في منى وطلب اليهم الذبح في وادي محسر فالاقوى الجواز ، وكذا يجوز الذبح في مكة ، ولذلك يجوز الذبح في المذابح الموجوده ، هذا إن لم يتمكن من الذبح في منى الى آخر ذى الحجه .

٨ - يجوز للحاج ان يذبح عن غيره قبل ان يذبح عن نفسه .

٩ - فى صور وجوب اعاده الذبح إذا تخلف الحاج عن ذلك ولم يذبح عمداً حتى مضت ايام الذبح فعليه ان يذبح فى العام القابل فى منى ولو بالاستنابه .

١٠ - لو ذبح الهدى ثم علم انه لم يبلغ السن المعبر فيه يجب عليه الاعاده ، وكذا لو اعتقد سلامه الهدى فذبحه ثم تبين كونه معيباً .

١١ - اذا غفل الحاج فذبح خارج منى ولم يلتفت الى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فالظاهر عدم الاجزاء اذا كان متمكناً من الذبح فى منى والاجزاء لو كان فى المواضع التى ذكرناها سابقاً فى صوره عدم التمكن من الذبح فى منى نفسها .

١٢ - يشترط فيمن يياشر ذبح الهدى ان يكون مسلماً .

بعض الاسئلة المستحدثه حول الهدى :

١ - فى الوقت الحاضر لا يمكن تقسيم الهدى حتى ان الحكومه تمنع من ان يأكل منه صاحبه فما هو التكليف ؟

الجواب : يسقط التكليف .

٢ - هل يكفى الهدى اذا كان مرضوض الخصيتين ؟

الجواب : الافضل ان لا يكون مرضوض الخصيتين .

٣ - اذا تعسر أو تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير والاحلال من احرامه وتأخير الذبح الى اليوم التالى ؟

الجواب : الاحوط التقصير ويعيده بعد الذبح استجباً .

٤ - اذا استناب (النائب عن غيره فى الحج) شخصاً فى الذبح له فعن من

ينوى الذبح ؟ عن النائب ام المنوب عنه ؟

الجواب : عن المنوب عنه .

٥ - هل يشترط الايمان فى الذابح للهدى ؟

الجواب : لا يشترط .

٦ - اذا لم يمكن الذبح فى منى ولكن احتمال امكانه بعد العيد فهل يجب تأخير الذبح . وما حكم الاعمال المترتبة على الذبح ؟

الجواب : يؤخر الذبح ويحلق أو يقصر لكن يؤخر الطواف والسعى الى ما بعد الذبح ، والاحوط استحباباً أن يعيد التقصير بعد الذبح .

مستحبات الهدى

أيها الحاج الكريم ، لقد عرفت واجبات الهدى وشروطه ، فعليك الان أن تعرف مستحباته لعلك توفق الى العمل بها إن شاء الله تعالى ، وإليك المستحبات وهى :

١ - أن يكون سميماً أكثر من القدر الواجب .

٢ - أن يكون من إناث الابل والبقر ، أو ذكران الغنم ، أو كبشاً أسوداً ثم أملح وأن يكون أقرن - أى ذو قرن عظيم الهيئه - .

٣ - أن تنحر الابل وهى قائمه (١) ، وقد ربطت يداها بين الخف والركبه ، ويطعنها قائماً من الجانب الايمن .

٤ - أن يتولى (الحاج) الذبح أو النحر بنفسه ، فإن لم يقدر الذبح أو النحر فليضع يده على يد الذابح أو الناحر .

٥ - ويستحب عند الذبح أو النحر أن يقول مارواه معاويه بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) وهو :

« وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي . »

٦ - والاولى أن يقول بعد ذلك أيضاً « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ .

١) النحر يطلق على الابل خاصه ، والذبح يطلق على غيرها من النعم .

الثالث من واجبات منى

الحلق أو التقصير

أيها الحاج الكريم ، بقى عليك واجب ثالث من واجبات منى يوم العيد بعد أن رميت ونحرت أو ذبحت ، وهذا الواجب هو الحلق أو التقصير .

أما الحلق فهو أن تحلق رأسك كله ، والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك ، أو تقصر شيئاً من أظفارك ، فذلك هو التقصير .

مسألة ١ : الاحوط الحلق لكل حاج فى أول حجته ، وهى المسماه بين الفقهاء بـ«الصروره» أى الحاج فى الحجه الأولى ، وإذا كان فى السنه الثانيه أو مابعدھا يتخير فيها بين الحلق أو التقصير .

مسألة ٢ : إذا كان نائباً عن شخص فيلزمه حكم نفسه أى إذا كان الحاج نائباً عن شخص ، وكان صروره ولم يحج حجه قبلها فالاحوط أن يحلق ، وإن كان المنوب عنه حاجاً من قبل ، وإذا كان النائب فى الحجه الثانيه أو مابعدھا فهو مخير بين الحلق أو التقصير ، وإن كانت النيابة هى الحجه الأولى للمنوب عنه .

مسألة ٣ : يتعين الحلق على من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما مما يلبد به الشعر لدفع القمل . وهكذا يتعين الحلق أيضاً على من عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه . كل أولئك يتعين عليهم الحلق ولا يكفى التقصير منهم على الاحوط . نعم يكفى الحلق بالماكنه الناعمه المتعارفه فى زماننا بحيث يصدق عليه الحلق .

مسألة ٤ : ما مرَّ حكم الرجال ، أما النساء فيتعين عليهن التقصير وليس عليهن الحلق أبداً بل

يحرم ذلك عليهن . فيأخذن شيئاً من شعرهن أو أظفارهن كما مرّ في التقصير . أما إذا حلقت المرأة فلا يكفي حلقتها عن التقصير ، بل لابد من التقصير أيضاً ، وكذلك الخنثى .

مسأله ٥ : الذى ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ويتعين عليه التقصير ، لكن الاحوط استحباباً أن يمر موسى أو الماكنه الناعمه أيضاً على رأسه ، خصوصاً الرجل الذى ليس له شعر أصلاً .

مسأله ٦ : لا يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر لغيره قبل ان يحلق أو يقصر لنفسه .

واجبات الحلق أو التقصير

أما واجبات الحلق أو التقصير فهي ثلاثة :

١ - أن يكون الحلق أو التقصير فى منى فلا يجوز فى غير منى . فإذا رحل عن منى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع الى منى ليحلق أو يقصر فيها إذا كان يتمكن من الرجوع .

أما إذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصر فى مكانه ويبعث بشعره أو أظفاره ليدفن فى منى أو يلقى فيها ، وان لم يمكن سقط وجوب الارسال .

وعلى تقدير ان المذابح الجديده خارجه من منى فلو ذبح فيها فيجب عليه الذهاب الى المنى والحلق أو التقصير فيها ، ولا يجزى الحلق والتقصير خارج منى .

٢ - النيه كسائر العبادات والمناسك ، فينوى ويقول حين الحلق : « أَحْلِقُ فِي فَرْضِ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَيْجِ الْإِسْلَامِ لُؤْجُوبِهِ قُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

وإذا أراد التقصير يقول بدل كلمه أحلق « أقصر » .

وإذا كان فى الحججه الثانيه أو مابعدھا فيترك كلمه « حج الاسلام لوجوبه » ويقول بدلھا « استحباباً » .

وإذا كان نائباً عن شخص يقول « نيابه عن فلان » ويسميه .

وإذا كان حججه

قضاءً يقول « قضاءً » والاولى أن ينوى المباشر أيضاً .

٣ - الترتيب ، وهو الاتيان بالمناسك الثلاثة - وهى الرمي ثم الذبح أو النحر ثم الحلق أو التقصير متواليه ، فإن خالف فى ذلك عمداً فالاحوط له الاعاده مع الامكان بما يحصل به الترتيب ، أى إذا كان قد قدم الحلق أو التقصير ، على الذبح أو النحر أعاد الحلق أو التقصير ، وإذا قدم الذبح أو التقصير على الرمي أعاد الذبح أو النحر أيضاً ثم الحلق أو التقصير ، حتى يتم له الترتيب ، وعليه شاه لتعمد إتيانه الحلق أو التقصير فى غير محله . كما وأنه يجب عليه ان يقدم الحلق أو التقصير على طواف الزيارة الذى ستعرفه ان شاء الله تعالى ، فإن طواف الزيارة يكون بعد الحلق أو التقصير ، فإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب وإن كان ناسياً .

نعم من لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى وتمكن منه فيما بعد الى آخر ذى الحجه فيؤخر الذبح الى ما بعده ، والاحوط له ان يقصّر ويحل من احرامه ثم يذبح فى منى ويقصر أيضاً على الاحوط الاستحبابى ، وعلى كل حال يجب تأخير طواف الحج وسعيه الى ما بعد الذبح .

مسأله ١ : اذا حلق الحاج او قصّر ليله الحادى عشر فيحتاط بالاعاده نهائياً .

مسأله ٢ : الصبى الذى ادى الحج يخرج عن عنوان الصروره .

مسأله ٣ : من حج نيابه عن غيره يخرج عن عنوان الصروره .

مستحبات الحلق أو التقصير

أما مستحبات الحلق أو التقصير (ويؤتى بها رجاءً) فهى :

١ - التلطف بالنيه ، فإن التلطف بها مستحب وليس بواجب ، فيقول هكذا « أحلق فى فرض

حج التمتع لوجوبه قربه الى الله تعالى ، ، وإذا كان يريد التقصير فيقول بدل أحلق «أقصر» . وقد مرّ ذلك مفصلاً في الصفحه السابقه .

٢ - استقبال القبلة والتسميه عند الحلق أو التقصير .

٣ - أن يبدأ بالحلق من قرنه الايمن ، وينتهي به الى العظمين الناتئين (أى البارزين) مقابل وتد الاذنين .

٤ - أن يدعو بما رواه معاويه بن عمار عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) فيقول:

«اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

والاولى ان يزيد قوله : « وَحَسَنَاتٍ مُّضَاعَفَاتٍ وَكَفَّرَ عَنِّي السَّيِّئَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٥ - الاولى أن يختم دعاءه بالصلاه على النبي محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ، وهو أفضل

٦ - ويستحب أيضاً أن يدفن شعره فى منى أو فى خيمته .

ما يترتب على أعمال منى الثلاثة

أيها الحاج الكريم بعد أن أكملت أعمال منى الثلاثة الرمي لجمره العقبه والنحر أو الذبح والحلق أو التقصير فقد تحللت من جميع ما حرم عليك بالاحرام إلا الطيب والنساء ، وكذلك يحرم عليك الصيد أيضاً ، لامن جهه الاحرام ولكن من جهه حرم مكه لان الصيد محرم فيه .

فيجوز لك بعد الانتهاء من الحلق أو التقصير أن تلبس المخيط وتستعمل كل ما حرم عليك بالاحرام ، ولكن يكره لك تغطيه رأسك ولبس المخيط قبل أن تطوف طواف الزيارة وتصلى ركعتى الطواف كما عن المشهور ، فإذا رجعت الى مكه وطففت طواف الزيارة وصلت ركعتى الطواف ثم سعت بين الصفا والمروه حل لك الطيب أيضاً ولكنه مكروه على المشهور ، فإذا طفت طواف النساء وصلت ركعتيه حلت لك النساء أيضاً فأصبحت محلاً من كل ما حرم عليك بالاحرام ، وبقي الصيد محرم عليك

لأنك في الحرم كما مرّ عليك آنفاً .

واجبات مكة المكرمة بعد مناسك منى

أيها الحاج الكريم ، يجب عليك بعد أداء مناسك منى الثلاثة - وهي الرمي لجمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير - أن ترجع الى مكة لتؤدى ما عليك من الواجبات الثلاثة ، وهي :

طواف الحج

١ - الطواف وصلاته ، ولقد مرّ عليك الطواف وأحكامه وواجباته في أفعال عمره التمتع في صفحه (١٠٣) فإن هذا الطواف مثل ذلك الطواف عيناً ، وواجباته عين وواجباته ، وهكذا مستحباته ومبطلاته ومكروهاته . إلا أن النية في هذا الطواف تختلف عن ذلك الطواف ، ففي هذا الطواف تنوى قائلاً : « أَطُوفُ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً ، ثم بعد الانتهاء من هذا الطواف تصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم الخليل عليه السلام كما مر عليك أيضاً في ركعتي طواف العمره صفحه (١٢٧) .

وتكون النية هنا « أصلى ركعتي الطواف حج التمتع لوجوبها قربه الى الله تعالى » .

ويجب احتياطاً قضاء طواف الافاضه اى طواف الحج عن الصبى اذا حج وهو غير مختون .

السعى

٢ - السعى بين الصفا والمروه سبعة اشواط أيضاً كما مرّ عليك في السعى في عمره التمتع في صفحه (١٣٥) إلا ان النية تختلف عن نية السعى في عمره التمتع فتقول هنا : « اسعى بين الصفا والمروه لحج التمتع لوجوبه قربه الى الله تعالى » ومستحباته كمستحباته التي مرت أيضاً في

إلا أن هذا السعى ليس بعده تقصير بخلاف السعى في العمره .

طواف النساء

٣ - طواف النساء وصلاته ركعتيه خلف المقام ، ويكون بعد السعى وهو مثل الطواف السابق إلا ان النية هكذا « اطوف طواف النساء لحج التمتع لوجوبه قربه الى الله تعالى » ونية صلاته هكذا « اصلى ركعتي طواف النساء لحج التمتع لوجوبه قربه الى الله تعالى » ، ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الاتيان بهذا الطواف وركعتيه .

مسألة ١ : يجب على النائب في الحج ان يطوف طواف النساء عن المنوب عنه ، لا عن نفسه وإن حرمت النساء على النائب دون المنوب عنه بالاحرام حتى يأتي بطواف النساء وصلاته ، فاذا أتى به نيابه عن المنوب عنه حلت النساء للنائب .

مسألة ٢ : لافرق في ذلك بين الكبير والصغير ، ولو غير المميز أو المجنون الذى أحرم به وليه أو الرق الذى أحرم بإذن مولاه .

مسأله ٣: لافرق فى وجوب طواف النساء بين الـحرام للحج أو للعمرة مطلقا ، عدا عمره التمتع فإنها لايجب فيها طواف النساء كما مرّ عليك فى صفحه (٤٨) ، نعم الاحوط استحباباً الاتيان بطواف النساء وصلاته بعد عمره التمتع .

مسأله ٤ : الصبى المميز يطوف هو بنفسه ويصلى بنفسه أيضاً وأما غير المميز فيطوف به وليه ويستتنب بالصلاه

عنه . فإذا ترك الصبى المميز طواف النساء أو ترك الولي الطواف عن غير المميز بقى الطفل على حكم إحرامه ، فلا- تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه حيث يجوز له ذلك ، ويجوز أيضاً للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ .

مسألة ٥ : إذا تحلل الحاج بمنى - أى فرغ من أعمالها الثلاثة السالفه الذكر - فله أن يرجع الى مكة فى يومه ليؤدى مناسكها الثلاثة المذكوره ، خصوصاً فى زماننا هذا حيث أن السيارات متوفره فى جميع الاوقات فيمكن لكل حاج أن يأتى الى مكة بدون مشقه . وإذا لم يتمكن من المجيء الى مكة فى يومه يؤخر مجيئه الى الغد ، والا-حوط أن يرجع الى مكة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر ، وإن جاز له التأخير الى آخر ذى الحجه .

مسألة ٦ : لايجوز تقديم طواف الزيارة وسعيه على الموقفين بعرفه والمشعر وأفعال منى اختياراً . نعم يجوز ذلك اضطراراً ، فإن قدم الطواف والسعى اختياراً كان باطلاً .

مسألة ٧ : المضطر يجوز له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين ، كالمراه التى تخشى مفاجاه الحيض لها ، وذلك بأن تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك فى منى ولا- يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر ولم ينتظرها رفقتها ، فيجوز لها حينئذ تقديم الطواف على الموقفين ، وهكذا النفساء ، وهكذا المريض والشيخ اللذين لايتمكنان من الطواف بعد أداء المناسك فى منى لكثرة الازدحام ، فيجوز لهؤلاء جميعاً تقديم الطواف حينئذ على الموقفين وأعمال منى ، ولكن أهل الاعذار المذكوره إذا تمكنوا من الطواف بعد رجوعهم من منى فاعاده الطواف والسعى لهؤلاء أحوط وأولى ، والاولى

حينئذ لهم أن يتجنبوا الطيب حتى ينتهوا من الطواف والسعى .

مسألة ٨ : يجوز للمتمتع إذا رجع من منى الى مكة أن يخرج منها قبل طواف الحج وصلاته .

مسألة ٩ : إذا فعلت هذه الواجبات الثلاثة ، وهى طواف الحج ، والسعى ، وطواف النساء وفرغت منها يجب عليك الرجوع الى منى للمبيت فيها ليالى التشريق ، وهى ليله الحادى عشر وليله الثانى عشر وليله الثالث عشر ، إذا لم تتق الصيد والنساء ، وإلا فلا يجب المبيت فى الثالثه . نعم إذا بقيت الى أن دخلت الليله الثالثه عشر فيجب عليك مبيتها أيضاً .

مسألة ١٠ : إذا رجعت المرأه من منى لاداء أعمال مكه المكرمه المذكوره أعلاه ثم فاجأها الحيض قبل الطواف ولم يمكنها البقاء بمكه حتى تطهر واعجلتها الرفقه (أى أن جماعتها الذين هم عازمون على السفر لا ينتظرونها ولا يمكنها مفارقتهم) يجوز لها حينئذ أن تستنيب فى الطواف وركعتيه ، فإذا فرغ النائب من الطواف وصلاته ركعتيه تسعى هى بنفسها بين الصفا والمروه وهى حائض ، ثم تستنيب أيضاً فى طواف النساء وركعتيه ، فإذا فرغ النائب من ذلك حلت من إحرامها وحل لها كل شىء حتى الزوج ، ويجوز لها حينئذ السفر الى أهلها بالسلامه إن شاء الله تعالى .

بعض الاسئله المستحدثه حول طواف النساء :

١ - ماحكم من اتى بطواف النساء فى العمره المفرده قبل التقصير جهلاً او نسياناً ؟

الجواب : الاحوط اعاده الطواف بعد التقصير .

٢ - من اكمل المناسك ثم شك أنه أتى بطواف النساء ام لا فما هو حكمه ؟

الجواب : يجب عليه اتيان الطواف على الاحوط .

٣ - الاتيان بطواف الوداع هل يجزئ عن طواف النساء ؟

الجواب

: لا يجزى .

٤ - اذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يجوز لزوجته ان تتمكنه من نفسها ؟

الجواب : لا يجوز .

٥ - اذا لم يطف المكلف طواف النساء فهل يعتبر زانياً اذا قارب زوجته ؟

الجواب : فعل الحرام ولكنه لم يعد زانيا .

٦ - اذا ترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء عليه ام على المنوب عنه ؟

الجواب : على النائب .

٧ - هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من ادائه بعد الحج لشده الزحام ؟

الجواب : لا يجوز .

٨ - هل يجوز الاحرام للعمرة المفردة قبل الاتيان بطواف النساء فى الحج ؟

الجواب : مشكلاً .

مستحبات أعمال مكة المكرمة

لقد عرفت أيها الحاج الكريم الواجبات فينبغى لك أن تعرف ما ذكر لها من المستحبات ليتسنى لك العمل بها رجاءً قربه الى الله تعالى ، وهى :

١ - الغسل قبل دخول المسجد الشريف ، بل يستحب أيضاً الغسل فى منى لدخول مكة المكرمة .

٢ - تقليم الاظافر والاخذ من الشارب .

٣ - ذكر الله تعالى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند توجهه الى المسجد الشريف

٤ - الوقوف على باب المسجد الشريف والدعاء بما رواه معاوية بن عمّار عن الامام جعفر الصادق عليه السلام فيقول :

« اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى نَسِيكَ وَسَيِّئِي لَهُ وَسَيِّئِي لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الْمُدْلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مَتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الْمُضْطَّرِّ ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُسْتَفِيقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ » .

كان يستطيع ذلك ، فإن لم يستطع التقبيل يكتفى بالمس وتقبيل يده، وإن لم يستطع ذلك - كما هو في هذه الايام - يستقبله ويومي بيده الى الحجر ويقبل يده ، ويكبر ويقول كما تقدم في العمره صفحه (١٠٢) ، ثم يطوف سبعة أشواط ، ثم يصلى بعد ذلك ركعتي الطواف خلف المقام على نهج ما تقدم في العمره صفحه (١٠٣ و ١٢٧) .

٦ - الإيماء الى الحجر .

٧ - الاستقاء من زمزم كما مرّ في طواف العمره .

٨ - الخروج الى السعى بين الصفا والمروه من باب الصفا . على نحو ما مرّ في صفحه (١٤١) .

٩ - ويستحب أيضاً في طواف الزياره (الحج) والسعى وطواف النساء جميع ما يستحب في الطواف والسعى للعمره الذى مرّ عليك في صفحه (١٢٣ و ١٤٠) .

الرجوع الى منى

فإذا فعلت كل ذلك من طواف الزياره (الحج) وصلاه ركعتيه والسعى سبغاً بين الصفا والمروه وطواف النساء وصلاه ركعتيه ، حل لك كل ما حرم لك بالاحرام ، وبقي عليك وجوب الرجوع الى منى للمبيت فيها ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلاثه فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر (والثالث عشر إن وجب عليك) كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

ولا يجوز لك البقاء بمكه إلا فى موردين فقط :

١ - أن تبيت بمكه مشغولاً بالعباده الى الفجر ، وغير مشغول بغيرها ، فحينئذ يجوز لك ذلك وإلا فعليك شاه .

٢ - أن يكون لك عذر مثل الراعى والساقى ومن كان له مريض ، ولا بد من تريضه أو يخاف عليه إن تركه وحده ، أو له مال يخاف ضياعه أو نحو ذلك .

فمن بات بغير منى فإن كان بمكه مشغولاً بالعباده حتى أصبح فلا فديه عليه

، وكذا إذا شغله نسكه (أى واجباته وأعماله) بمكة عن إدراك أول الليل ، ووصل منى فى منتصفه أو بعده .

أما إذا بات بمكة غير مشغول بالعبادة ، أو بات بغير مكة وإن كان مشغولاً بالعبادة ، كان عليه حينئذ عن كل ليلة شاه ، وكذلك الناسى والجاهل على الاحوط .

واليك بعض الاسئلة حول المبيت فى منى :

١ - من اراد الرجوع الى منى للمبيت بها ولكن الزحام منعه فما هو حكمه ؟

الجواب : يكفر بشاه على الاحوط الاستجابى .

٢ - من بات فى منى بغير نيه فما هو حكمه ؟

الجواب : لا فديه عليه .

٣ - هل يجوز للحاج ان يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكة المكرمه طلباً للراحه ويبيت فى منى ؟

الجواب : يجوز .

٤ - اذا قصد البقاء فى مكة فى الليل للعباده ولكن النوم غلبه فهل تجب الكفاره ؟

الجواب : يكفر بشاه على الاحوط الاستجابى .

فيما يجب أيام التشريق ولياليها بمنى وما يستحب

لقد علمت أيها الحاج الكريم أن المبيت فى منى واجب فى ليله الحادى عشر والثانى عشر .

مسأله ١ : يجب المبيت أيضاً ليله الثالث عشر إذا غربت عليك الشمس ولم تخرج من منى ، أو اذا لم تتق النساء والصيد .

مسأله ٢ : من اتقى النساء والصيد أو لم تغرب عليه الشمس وهو فى منى فيجوز له النفر من منى ، ولكن بعد زوال الشمس من اليوم الثانى عشر . ولو نفر من منى قبل زوال اليوم الثانى عشر عمداً فهو آثم وعليه الرجوع إذا أمكن قبل الزوال ، أما الجاهل والناسى فلا شىء عليهما .

مسأله ٣ : إذا غربت عليه الشمس يوم الثانى عشر وهو فى منى ولم

يخرج من حدودها حتى ولو كان على استعداد للرحيل منها ، بل وحتى لو كان راكباً في السيارة ولم تخرج به السيارة من حدود منى ، فيجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً ورمى الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر ، وحينئذ الافضل له النفر قبل الزوال من منى .

مسأله ٤ : الاولى بل الاحوط استحباباً للصروره - أى لمن فى الحجه الأولى - أن يبيت ليله الثالث عشر أيضاً ، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الاحرام أو اقترف كبيره أخرى من الكبائر ، بل هو الافضل لكل ناسك .

مسأله ٥ : المقصد الواجب فى المبيت هو أول الليل الى ما بعد منتصف الليل . فإذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل فلا مانع من ذلك . والاحوط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، والافضل المبيت تمام الليل الى الفجر .

مسأله ٦ : يتخير الحاج فى البيوته فى منى بين النصف الاول من الليل والنصف الثانى فيجزيه أن يبقى فى منى من منتصف الليل الى الفجر .

وجوب النيه فى المبيت

تجب النيه فى المبيت بمنى ليله الحادى عشر أو الثانى عشر أو الثالث عشر ، على نحو ما تقدم فى سائر الواجبات والمناسك ، وأن تكون النيه بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول المغرب ، فيقول هكذا « أبيت هذه الليله بمنى لحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى » ، وإذا أخل بالنيه كان آثماً ، ولكن لافديه عليه ولكنها أحوط استحباباً .

ويستحب عند رجوعه من مكة المكرمه الى منى أن يقول :

« اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَنِعْمَ الرَّبُّ ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ »

واجبات أيام التشريق

اما واجبات ايام التشريق فهي ثلاثة فقط :

١ - يجب فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل والثالث عشر إن كان قد بات الحاج فى منى ليلته الرمى للجمرات الثلاث ، وهى :

(١) الأولى (٢) الوسطى (٣) جمرة العقبة .

٢ - رمى كل جمرة من الجمار السابقه الذكر بسبع حصيات كما تقدم فى رمى الجمرة يوم العيد فى صفحه (١٧٦) .

٣ - الترتيب ، وذلك بأن يرمى أولاً الجمرة الأولى وهى أقرب الجمرات الى منى ، ثم «الوسطى» وهى التى تليها من بعدها ثم « جمرة العقبة » وهى آخر الجمرات من جهه مكه المعروفه بالكبرى ، وهى التى رماها يوم العيد وحدها ، فتكون آخر الجمرات رمياً .

فإذا رماها على عكس ذلك - أى بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى - أعاد الرمى من أوله على هذا الترتيب : الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وقت الرمى

أما وقت الرمى للجمرات فيكون من طلوع الشمس الى غروبها اختياراً ، ويجوز الرمى ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعى والعبد ، فيرمون ليلاً عن اليوم ، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمى فى كل ليله ، فيجوز له الجمع حينئذ فى ليله واحده .

مسأله ١ : يجب مراعاة الترتيب فى الرمى فيرمى الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ، أى الكبرى - فإذا رمى الجمرة الأولى أربعاً فما فوق ثم رمى الثانية سبعا نسياناً فيكفيه أن يكمل النقص للأولى ، ولكنه لو رماها ثلاثاً فما دون فيجب عليه أن يستأنف رمى الأولى ويعيد رمى الجمرة التى بعدها ، ولا يكفيه إكمال الناقص فقط ، بل لابد من أن يعيد الرمى على الثانية .

مسأله

٢ : إذا رمى الجمره الأولى أربعاً مثلاً أو أكثر ورمى الثانية والثالثة سبعاً سبعاً يكفيه إكمال الأولى سبعاً فقط ، من دون الرجوع الى الجمره الثانية والثالثة .

أما إذا كان قد رماها أقل من أربعة - أى ثلاثاً فما دون - فعليه الاعاده على الجمرات الثلاثه بالترتيب .

مسأله ٣ : إذا رمى الأولى سبعاً ثم الثانية ثلاثاً ثم الثالثه سبعاً ، فعليه استئناف الثانية ثم الثالثه سبعاً سبعاً ، ولا يجب عليه استئناف الأولى . أما إذا رمى الثانية أربعاً والأولى والثالثه سبعاً سبعاً يكفيه إتمام الثانية فقط ، ولكن الاحوط استحباباً فى جميع الصور الاستئناف فى الجميع إذا فاتت الموالاته

مسأله ٤ : إذا كان النقص فى الجمره الثالثه (العقبه) أكمل ذلك النقص فقط ولا يجب عليه الرجوع الى الثانية والأولى سواء رمى العقبه أربعاً فما فوق أو ثلاثاً فما دون .

مسأله ٥ : إذا نسى الحاج رمى يوم من أيام منى أو تركه عمدًا فعليه القضاء فى اليوم الثانى ، ويبدأ أولاً بالفائت (أى السابق) وقت الاداء - أى ما بين طلوع الشمس وغروبها - ثم يرمى اليوم الحاضر .

مسأله ٦ : يستحب أن يرمى مافاتنه عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس ، وعن اليوم الحاضر عند زوالها .

مسأله ٧ : إذا فاتته جمره ولا يعلم أنها الأولى أم الثانية أم العقبه فعليه إعادة رمى الجمار الثلاث مرتباً من الأولى ثم الثانية ثم العقبه ، وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمره لا يعرفها بعينها .

نعم إذا فاتته دون الأربع حصيات - أى ثلاث فما دون - من جمره لا يعرفها كرر الرمى على الثلاث ، ولا يجب الترتيب بين الجمار .

مسأله ٨ : إذا

رمى أربعاً وفاته ثلاث ثم شك في كونها من واحده أو أكثر ، فيتعين عليه ان يرمى كل واحده منها ثلاث حصيات مرتباً ، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبه ، وإذا كان الرمي ثلاثاً والفائت أربعاً استأنف الرمي من جديد .

مسألة ٩ : إذا نسي رمي الجمار الثلاث حتى دخل مكة وتذكر بعد ذلك ، فحينئذ يجب عليه الرجوع الى منى ليتداركها . ومن لم يذكر حتى خرج من مكة قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه . ومن ترك الرمي المذكور عمداً فحجه ليس بفساد ، والاحوط قضاؤه في العام القابل .

مسألة ١٠ : إذا رمت امرأه ثلاثاً ثم أصابتها ضربه من أحد الرماه ولم تتمكن من إتمام الجمار ، فلو أمكنها تأخير الرمي الى وقت آخر من اليوم من دون حرج فلا تصح نيابه أحد لاكمال الجمار ، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح نيابه عنها إذا لم تخل بالمولاه . ولو أخرت الرمي فرمت في اليوم الثاني قضاءً عن اليوم الاول فقد أجزأها ذلك .

مسألة ١١ : المرأة التي تخاف على نفسها من الازدحام ، يجوز لها الاستنابه أيضاً .

مسألة ١٢ : المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدره للرمي في وقته ، فلو تمكن من أن يأخذ الحصى بيده ويرميها آخر فعل وإلا استناب نائباً للرمي ، ولو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمي بعد فالاحوط استحباباً أن يرمى بنفسه أيضاً .

مسألة ١٣ : يجوز الاحتفاظ بالحصى التي تزيد عن الحاجه للرمي في الحرم ليستعين بها في العام القابل .

مسألة ١٤ : إذا اعتقل قبل أعمال يوم العيد أو مرض كذلك فيكفى قيام أحد رفقائه بالرمي والذبح عنه ،

٦ - صلاة ست ركعات فى أصل الصومعه ، والاولى أن تكون صلاه هذه الست ركعات عند اراده الرجوع الى مكه مودعاً لمنى ، وذلك عندما تبيض الشمس من اليوم الثالث عشر .

الرجوع الى مكه المكرمه بعد إتمام المناسك

إذا فرغ الحاج من المناسك فى منى فى الايام الثلاثه المذكوره سابقاً - وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر - ورمى الجمرات الثلاثه فى كل يوم منها ، كل جمره بسبع حصيات ، فلقد أتم جميع مناسكهوله أن يرجع من منى الى أهله من دون أن يرجع الى مكه ، ولكن الافضل أن يرجع الى مكه لاجل طواف الوداع ، فإنه مستحب .

مستحبات العود الى مكه المكرمه لطواف الوداع

وإذا أردت الرجوع الى مكه بعد أكمال حجك فهناك مستحبات لا بأس بالعمل بها ، وهى :

١ - صلاة ست ركعات بمسجد الخيف كما تقدم .

٢ - الغسل لدخول مكه ، ولدخول المسجد الشريف على النحو المتقدم يوم العيد كما مرّ فى ص (٢٠٣) .

٣ - الدخول من باب بنى شيبه على ما ذكره الشهيد (قدس سره) .

مستحبات دخول الكعبه الشريفه

ولا بد أنك مشتاق الى الدخول الى الكعبه الشريفه ، ولا بد أنك تريد معرفه مستحبات الدخول ، فإليك المستحبات :

يستحب الدخول داخل الكعبه الشريفه زادها الله تعالى شرفاً ، ففى الحديث الشريف : الدخول فيها (أى الكعبه) دخول فى رحمه الله ، والخروج منها خروج من الذنوب .

ويتأكد استحباب الدخول الى الكعبه الشريفه للصروره - أى من يأتى بالحجه الأولى - بل الاولى والاحوط أن لا يتركه الصروره . نعم لا يتأكد الاستحباب على النساء .

ويستحب فى ذلك عده أمور ، وهى :

١ - الغسل قبل الدخول الى الكعبه الشريفه .

٢ - الدخول الى الكعبه الشريفه بلا حذاء - أى حافياً - .

٣ - أن يقول عند الدخول « اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ فى كِتَابِكَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ »

بل ينبغي للصروره أن يقول ذلك في جميع الزوايا .

٤ - أن يعمل مارواه معاويه بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال : إذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم ، ثم ادخل البيت ، فإذا أقيمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل :

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجِزْنِي مِنْ سَخَطِكَ » .

٥ - ثم ادخل البيت ، فصلّ على الرخامه الحمراء ركعتين

، ثم قم الى الاسطوانه التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل :

« ياواحدُ ياأحدُ يا ماجدُ يا قريبُ يا بعيدُ يا عزيزُ يا حكيمُ لا تُذرني فُرداً وَأَنْتَ خَيْرُ الوارِثِينَ وَهَبْ لِي ذُرِّيَّةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » .

ثم دُرِّ بالاسطوانه فألصق بها ظهرك وبطنك ، وادع بالدعاء السابق (أعلاه) .

٦ - الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين تقرأ في الأولى «الحمد» و «حم السجده» وفي الثانيه «الحمد» وعدد آياتها .

٧ - الصلاة في زوايا البيت كل زاويه ركعتين .

٨ - أن تقول : « اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لِيُفَادَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَأَلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَتَعَبَّئْتِي وَاعْتَدَدْتِي وَاسْتَعَدَدْتِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَيْتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدْ مَتُّهُ وَلَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقَرَّراً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي فَإِنَّهُ لَأَحْجَةٌ لِي وَلَا عُدْرَةٌ فَاسْئَلْكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَالِ مُحَمَّدٌ وَأَنْ تُعْطِيَنِي مَسْئَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تُزِدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْئَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لِإِلَهِ الْآتِ » .

٩ - استقبال كل زاويه من زوايا البيت الشريف بمكانك إذا منع الزحام من المضى اليها .

١٠ - الدعاء والابتهاال الى المولى سبحانه ، والتكبير والسؤال منه تعالى وأنت في مكان صلاتك .

١١ - السجود في جوف الكعبه ، وأن تقول في سجودك ما قاله الامام أبو عبد الله الصادق عليه السلام وهو : « لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حَلْمِيكَ وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُحْيِي بِهَا أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَبِهَا تُنْشُرُ مَيِّتَ »

الْبِلَادِ وَلَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَتُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَا تُشْمِتْ بِي عِدْوِي وَلَا تُتَمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَزْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْرِضُ لَكَ فِي عِبَادِكَ وَيَسْئَلُكَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ ، إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا وَمَهْلَنِي وَنَفْسِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي وَلَا تَرُدَّ يَدَيَّ فِي نَحْرِي وَلَا تُتْبِعْنِي بَلَاءً عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأُنْسِي بِكَ وَأَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِدْنِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَاجْزِنِي وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الصَّرَاءِ فَأَعِنِّي وَأَسْتَنْصِرُكَ فَانصُرْنِي وَاتَّوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أُوْمِنُ بِكَ فَامْنِنِي وَأَسْأَلُكَ فَاهْدِنِي وَأَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي وَأَسْأَلُكَ فَتَغْفِرْكَ مِمَّا تَعَلَّمْتُ فَاعْفِرْ لِي وَأَسْتَرْزُقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

١٢ - ويستحب عند الخروج من الكعبة الشريفه التكبير ثلاثاً .

١٣ - أن يقول ماروى عن الامام أبو عبد الله الصادق عليه السلام وهو « اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاثِنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَائِنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ » .

١٤ - بعد النزول تجعل الدرج على اليسار ، وتستقبل الكعبة ، وتصلى ركعتين عند الدرج ، ويكره البصاق والتمخيط في البيت الحرام ، وداخل الكعبة الشريفه .

استحباب شرب الماء من زمزم

أيها الحاج الكريم ، يستحب لك أن تشرب من ماء زمزم ، بل يستحب لك الارتواء من ذلك الماء ، فإنه يحدث به الشفاء ، ويصرف به الداء ، وبه تنال الحاجات ، وتدرك الطلبات . وأهم الطلبات هو طلب المغفره من

الله تعالى ، والفوز بالجنة ، والنجاه من النار ، وأهوال البرزخ والقيامة .

ويستحب حمل ماء زمزم وإهداؤه واستهداؤه ، فلقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة، وقد روى أن جماعه من العلماء شربوا من ماء زمزم لمطالب لهم كتحصيل علم وقضاء حاجه وشفاء عله وغير ذلك فنالوها .

مستحبات وأعمال مكة المكرمة

يستحب مؤكداً للحاج ، مده بقائه بمكة المكرمة عده أمور :

١ - بعد الانتهاء من طواف الحج يستحب طواف أسبوع - أى سبعة أشواط - وصلاه ركعتين ويستحب أن يطوف عن أبيه وأمه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده ، لكل واحد طواف سبعة أشواط مع ركعتيه . ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع ، ولكنه لو أفرد لكل واحد طوافاً وصلاه مستقلة كان أولى .

٢ - ويستحب أيضاً أن يطوف الحاج مده بقائه بمكة المكرمة ثلاثمائة وستين طوافاً عدد أيام السنه ، كل طواف سبعة أشواط إذا كان يتمكن من ذلك ، وإلا فيطوف ثلاثمائة وأربع وستين شوطاً ، فيكون اثنين وخمسين طوافاً كل طواف سبعة أشواط إذا كان يتمكن من ذلك أيضاً ، وإذا لم يتمكن يطوف بقدر ما يستطيع ، فإن الطواف كالصلاه فإن شاء استقل وإن شاء استكثر .

٣ - يستحب أيضاً بل ينبغي زياره مكان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة ، وهو الان مقابل المسجد الحرام باب العمرة فى زقاق بسوق الليل يسمى زقاق المولد فيصلى فيه ويدعو الله تعالى .

٤ - ختم القرآن الكريم فى مكة المعظمه .

٥ - العزم على العوده من قابل ، فإن ذلك يزيد فى العمر ، كما أن العزم على عدم العود يقرب

الاجل .

٦ - إتيان الحطيم ، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود ، - وعنده تاب الله تعالى على آدم . وروى أنه أشرف البقاع - ،
والصلاه عنده والدعاء والتعلق بأستار الكعبه فى هذا المكان وعند المستجار أيضاً .

٧ - إتيان منزل خديجه الذى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسكنه معها بعد تزوجه منها ، وفيه ولدت له أولادها منه ،
ومنهم الصديقه فاطمه الزهراء سلام الله عليها وتوفيت فيه وهو الان مسجد أيضاً فيصلى فيه ويدعو .

٨ - زياره قبر خديجه الكبرى ، وقبرها بالحجون معروف فى سفح الجبل .

٩ - زياره قبر أبى طالب عليه السلام أيضاً مع خديجه بالمقبره .

١٠ - إتيان مسجد الارقم (راقم) والصلاه فيه .

١١ - إتيان الغار الذى بجبل حراء ، وهو الغار الذى كان النبى (صلى الله عليه وآله) يتعبد فيه قبل النبوه ونزل عليه الوحي فيه .

١٢ - إتيان الغار الذى بجبل ثور ، وهو الجبل الذى استتر فيه النبى (صلى الله عليه وآله) حين الهجره عن المشركين .

١٣ - زياره قبر عبد مناف جد النبى (صلى الله عليه وآله) .

١٤ - زياره قبر عبد المطلب عليه السلام جد النبى (صلى الله عليه وآله) .

١٥ - زياره قبر آمنه بنت وهب أم النبى (صلى الله عليه وآله) .

مستحبات أخرى

١ - يستحب أيضاً لمن رجع من مكه عن طريق المدينه ان ينزل على معرس النبى (صلى الله عليه وآله) - أى المكان الذى نزله
عند الهجره ، ويقال إنه الان مسجد بإزاء مسجد الشجره .

٢ - الاضطجاع فى هذا المسجد قليلاً ليلاً أو نهاراً .

٣ - صلاه ركعتين فى هذا المسجد .

٤ - لو جاوزه استحب له

الرجوع والتدارك .

٥ - ويستحب أيضاً الصلاة في مسجد «غدير خم» والاكتثار من الابتهاال والدعاء في هذا المسجد ، وهو الموضع الذى نص فيه الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) على إمامه أمير المؤمنين على (عليه السلام) وولايته ، وعقد فيه البيعه له حينما نزل قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » .

وفيه نزل قوله تعالى بعد ماتمت البيعه لأمير المؤمنين عليه السلام بالولاية وإمره المؤمنين « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » فقال الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) الله أكبر ، والله الحمد ، على إكمال الدين ، وإتمام النعمة ، ورضى الرب ، والولاية لعلى بن أبى طالب عليه السلام .

مستحبات الوداع للكعبة والخروج منها

إن مستحبات وداع مكة والكعبة الشريفه كثيره ، ولكننا نقتصر على البعض منها :

١ - إذا أراد الحاج الخروج الى أهله ، فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمرأ ويتصدق به على الفقراء ، يعطيهم قبضه قبضه ، فيكون ذلك كفاره لما كان منه فى الحرم ، أو حال إحرامه غفله من حك أو سقوط قمله أو نحو ذلك .

٢ - يستحب أن يعزم على العود ، والطلب من الله تعالى أن يرجعه الى مكة ، فان ذلك يزيد فى العمر إن شاء الله تعالى .

٣ - الطواف سبعة أشواط حول الكعبة الشريفه .

٤ - استلام الحجر الاسود ، والركن اليمانى فى كل شوط مع الامكان ، وإلا افتتح به واختتم مع الامكان أيضاً .

٥ - اتيان المستجار ، وهو خلف باب الكعبة الشريفه ، فيصنع عنده كما صنع يوم قدومه الى مكة ، كما مرّ

٦ - الدعاء عند المستجار بما شاء .

٧ - استلام الحجر الاسود بعد ذلك ، ثم يلصق بطنه بالبيت .

٨ - ثم يحمد الله ويشنى عليه ، ويصلى على النبى محمد وآله .

٩ - ثم يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ وَجَاهِدَكَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَقَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنبِكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُنْجِحاً مُفْلِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَزُجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَهِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ فِيمَا يَسِّرُ عَنِّي أَنْ أَطْلُبَ وَأَسْأَلَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبَدَكَ وَتَزِيدَنِي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَائِيكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَذْخَلْتَنِي حَرَمِكَ وَأَمْنِكَ وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِّي رِضَى وَقَرَّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلَا تَبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنْ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذْنَتْ لِي غَيْرُ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَعَنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَكُفِّنِي مَوْتَهُ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي » .

١٠ - ثم يأتى الى زمزم ويشرب منها ، ولا يصب على رأسه ، ثم يقول : « آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِعُونَ أَنْشَاءَ اللَّهُ » .

١١ - ثم يأتى المقام الشريف (مقام ابراهيم الخليل عليه السلام) ويصلى خلفه

ركعتين .

١٢ - ثم يأتي الملتزم وهو المستجار ، ويكشف عن بطنه ، ويقف عنده بمقدار الطواف سبعة أشواط او ثمانية .

١٣ - ثم يأتي الحجر الاسود ، ويقبله ويمسحه بيده ، ثم يمسحه بوجهه .

١٤ - ثم يأتي الى باب البيت ، ويضع يده عليه ويقول :

« الْمَشْكِينُ عَلَىٰ بِأَبِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ » .

١٥ - السجود طويلاً عند باب المسجد .

١٦ - ثم يقوم قائماً على قدميه ، ويستقبل القبلة الشريفه ويقول « أَللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَىٰ لَالِهَ إِلَّا اللَّهُ » .

١٧ - ثم يخرج من باب الحنطين المقابل للركن الشامي .

وداع الحائض والنفساء والمستحاضه

أما الحائض والنفساء فإنهن يودعن من باب المسجد بدون طواف ، ولا يجوز لهن دخول المسجد الشريف ، ويستحب لهن قراءه بعض الادعيه السابقه المناسبه للوداع .

وأما المستحاضه فإنها تعمل عمل الاستحاضه وتطوف طواف الوداع إذا كانت تطمئن من عدم التلوث للمسجد الشريف ، أما إذا كانت تلوث المكان الشريف فتودع من الباب .

المصدود والمحصور

المصدود : هو الحاج الذي أحرم لحج أو عمره ثم بعد ذلك صدَّ عنهما أو عن واحد منهما .

والمحصور : هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين - وهما الحج أو العمره - ثم منعه المرض من أدائهما أو أداء واحد منهما .
ونبدأ أولاً ببيان مايتعلق بالمصدود ثم نتبعه بما يتعلق بالمحصور .

المصدود

فالمصدود : هو الذي صدَّ بعد إحرامه بالحج أو العمره ، سواء كان صدّه عن الموقفين (عرفه والمشعر) إن كان إحرامه بالحج فقط ، أو عن دخول مكة المكرمة لاداء الطواف والسعي فيها إن كان محرماً بالعمره كما ستعرفه إن شاء الله . بحيث يكون صدّه مانعاً لادائهما - أي الطواف والسعي - ولم يمكنه الطواف والسعي آخر وقتهما ، فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدى ، وذلك إما أن ينحره إن كان الهدى من الابل أو يذبحه إن كان الهدى من سائر النعم في المكان الذي صدَّ فيه ولا يترك الاحتياط باختيار الابل .

مسأله ١ : الاظهر جواز النحر أو الذبح قبل يوم العيد ، والا حوط أيضاً بالاضافه الى النحر أو الذبح ضم الحلق أيضاً ، والاولى الجمع بين الحلق والتقصير ولكن ينوى التحلل من إحرامه عند الذبح أو النحر على الاحوط قبل التقصير ، ويجزى عنه هدى السياق .

مسأله ٢ : يجوز للمصدود أن يبقى على إحرامه ويتحلل بعمره مفرده بعد فوات الحج ، فيطوف حول البيت سبعاً ثم يصلى ركعتى الطواف خلف المقام ثم يسعى بين الصفا والمروه سبعاً ، ثم يقصر ، ثم يأتي بطواف النساء ، ويصلى ركعتيه خلف المقام . ولا يسقط عنه الحج بذلك فيما إذا كان الحج قد استقر فى ذمته ، أى أنه

كان مستطیعاً من السنه السابقه أو ماقبلها .

وهكذا لايسقط عنه الحج أيضاً إذا بقيت الاستطاعه الى العام القابل ، فيجب عليه الحج حينئذ من جديد فى كلتا الحالتين .

مسأله ٣ : إذا وقف بالموقفين (عرفه والمشعر) وصدَّ بعد ذلك عن إتيان مناسك منى الثلاثه - وهى الرمى والنحر أو الذبح والحلق أو التقصير - فإن كان مصدوداً عن دخول مكه وأداء المناسك فيها أيضاً طول أيام ذى الحجه فهذا الصدد داخل فيمن عرفت الحكم فيه سابقاً ، وأما إذا كان الصدد مختصاً بمناسك منى فقط فإن تمكن من الاستنابه - بأن يستناب شخصاً يرمى ويذبح أو ينحر عنه ثم يحلق هو - فحينئذ تتعين عليه الاستنابه ، وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ثم يأتى ببقية المناسك كما تقدم ذلك فى أعمال مكه وأعمال منى فى أيام وليالى التشريق ، وإذا لم يتمكن من الاستنابه ولم يستطع الحصول على نائب يستنابه ، فالاحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه الى أن يتحلل بعمره مفرده .

مسأله ٤ : إذا فرغ من مناسك مكه المكرمه - وهى الطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه - ثم صدَّ بعد ذلك عن الرجوع الى منى للمبيت فيها ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلاثه فى أيامها ، ففى مثل هذا الحال تم حجه بذلك ويستناب فى الرمى إن أمكنه ذلك فى تلك السنه ، ويشغل بالعباده ليالى بيتوته منى فى مكه إن أمكن وإلا فيكفر بشاه على الاحوط لعدم المبيت بمنى . وإذا لم يتمكن من الاستنابه فى تلك السنه يستناب فى العام القادم .

مسأله ٥ : هذا كله إذا كان قد صده صادّ عن أداء المناسك المذكوره أعلاه ، أما إذا تعذر عليه

المضى فى حجه لاداء المناسك لمانع آخر غير الصد من مرض أو نحوه ولم يمنعه مانع عن دخول مكه لاداء مناسكها ولا عن الموقفين (عرفه والمشرع) لا يكون بذلك مصدوداً ، ولا يجرى عليه حكم المصدود ، بل يتحلل من إحرامه بعمره مفرده .

المحصور

أيها الحاج الكريم : لقد ذكرت لك بعض المسائل المتعلقة بالمصدود وبقى عليك أن تعرف بعض الاحكام المتعلقة بالمحصور ، التى هى محل ابتلاء كثير من الحجاج ، أعاذك الله وجميع الحجاج من ذلك ووفقك لاداء المناسك على الوجه الاكمل .

مسأله ١ : المحصور هو الحاج الذى أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمره ثم مرض مرضاً يمنعه عن إتيان المناسك المتقدمه فى المصدود ، فإن كان قد اشترط فى إحرامه حينما أحرم أن يحله الله تعالى حيث حبسه فإنه يتحلل من إحرامه دون حاجه الى أن يبعث بهديه الى محله .

هذا إذا كان غير قارن (بمعنى أن حجه يكون إما حج تمتع وإما حج أفراد) .

مسأله ٢ : إذا كان قارناً (بمعنى أن حجه حج قران) وكان قد ساق الهدى فيجب ارسال الهدى لكن يحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدى ولا حاجه لان ينتظر وصول الهدى الى محله .

هذا كله إذا كان قد اشترط حين عقده الاحرام أن يتحلل من إحرامه حيث حبسه .

مسأله ٣ : إذا لم يشترط فى احرامه أن يحله الله حيث حبسه فإنه يبقى على إحرامه ويرسل بهديه ، فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان ذبحه أو نحره قصر وحل من كل شىء إلا النساء . ويجب عليه الحج من قابل إذا كان الحج مستقراً فى ذمته (أى إذا كان قد استطاع سابقاً ولم يحج سنه استطاعته)

مسأله ٤: إذا عجز المحصور ويئس عن أداء الحج بنفسه حتى في السنوات الآتية وجب أن يستنيب من يحج عنه وإن كان في أول عام استطاعته .

مسأله ٥: إذا كان الحج ندباً أو كان في السنه التي استطاع فيها ولم يئس عن الاتيان به في السنوات الآتية أو كان نائباً عن غيره بتبرع أو إجاره ففي الاجزاء بالاستنابه عنه في طواف النساء لتحل بذلك له النساء إشكال ، والاقوى جوازها إذا كان ذهابه حرجاً عليه .

مسأله ٦: محل الهدى منى إن كان قد أحصر في إحرام الحج ، سواء كان حج تمتع أم أفراد أم قران . ومكه إذا كان قد أحصر في إحرام العمره ، سواء كانت عمره تمتع أم مفرده .

مسأله ٧: إذا ارتفع العارض وزال الحصر فليلتحق بالحجاج ، فإن أدرك الموقفين (عرفه والمشعر) أو أحدهما على حسب ماتقدم - في وجوب إدراك الموقفين - فقد أدرك الحج ولم يفته شيء ، وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاته الحج ، وحينئذ يأتي بعمره مفرده ويحل من إحرامه .

مسأله ٨: إذا أحصر عن أداء مناسك يوم النحر وما بعده فعليه الاستنابه في الرمي والنحر أو الذبح ثم يخلق هو بنفسه ويطاف ويسعى به إن أمكن وإلا فيستنيب لهما ويصلى للطواف ان كان حاضراً في المسجد ، والأفلاحوط أن يصلى هو بنفسه ويستنيب أيضاً من يصلى في مكانها ويبيت في منى أن امكنت البيوته ويتم حجه بلا إشكال وإلا فيكفر لعدم البيوته على الاحوط .

العمره المفرده

أيها الحاج الكريم : بعد أن عرفت الحج وأنواعه الثلاثه ، ثم مايجب في جميع المناسك وما يستحب ومايحرم ومايكره ،

فجدير إذاً أن تعرف العمره المفرده بقسميها - الواجبه والمستحبه - وأفعالها الثمانيه :

فاعلم ياأخى أن العمره المفرده على قسمين : واجبه ، ومستحبه . والواجبه أيضاً على قسمين : واجبه بالعرض ، وواجبه بالاصاله .

فالواجب الاصلى هو الواجب بأصل الشرع بالشرائط المعتمره فى الحج فى العمر مره واحده فقط ، ولا يشترط فى وجوب العمره على أهل مكه - أو من يجرى عليه حكم أهل مكه - استطاعه الحج أيضاً ، فيمكن لهؤلاء أن يستطيعوا للعمره دون الحج أو للحج دون العمره ، لان كلاً من الحج والعمره المفرده نسك مستقل بنفسه غير مرتبط بالنسك الاخر .

وأما الافاقى فلا- تجب عليه العمره المفرده حتى ولو كان مستطيعاً لها ، بل تجب عليه عمره التمتع التى مرت عليك فى صفحه (٤١) وهى أول أفعال الحج . وكذلك لاتجب العمره المفرده أيضاً على الاجير إذا فرغ من عمل النيايه ، وهو بمكه المكرمه مع استطاعته على الاتيان بها . ولا تجب العمره المفرده أيضاً على البعيد الذى استطاع لها وكان لايتمكن من الوقوفين .

كما وأنه لايجب الاستئجار للعمره المفرده بعد أن مضى من أشهر الحج مايكفى لاداء العمره المفرده وحدها ، من مال الشخص الذى استطاع ومات قبل الموسم ، وإن كان الاحتياط فى جميع ذلك كله لاينبغى أن يترك .

هذه هى العمره الواجبه بالاصل ، وأما العمره الواجبه بالعرض فهى العمره الواجبه بالنذر والعهد والحلف والشرط فى ضمن العقد وبالافساد (١) أو فوات الحج أيضاً ، فإذا فات الحج عن المكلف يتحلل حينئذ عن إحرامه بعمره مفرده كما تقدم .

وتجب العمره المفرده أيضاً لدخول مكه المكرمه ، لانه لايجوز لكل مكلف يريد الدخول الى مكه أن

يتجاوز أحد المواقيت السالفه الذكر في صفحته (٦١) ، بل ولا يجوز دخول الحرم الشريف - أى حدود حرم مكة - لمن أراد النسك أو أراد دخول مكة إلاّ بالأحرام من أحد المواقيت المذكوره فى صفحته (٦١) التى يمر عليها المكلف ، وأما غير قاصد النسك وغير قاصد دخول مكة المكرمه فدخوله فى الحرم الشريف بلا إحرام محل إشكال .

نعم يستثنى من ذلك بعض الافراد الذين مرّ ذكرهم فى صفحته (٧٠) ، وهم الذين يتكرر منهم الدخول الى مكة والخروج منها ، وهكذا يستثنى أيضاً من دخل مكة محرماً للتمتع ثم خرج منها وعاد إليها قبل مضى شهر واحد فقط على إحرامه ، كما تقدم فى نفس الصفحه المذكوره أعلاه بأن المتمتع إن خرج وعاد فى شهر إحرامه حكمه كما ذكرناه ، بخلاف الداخل فى الحرم بعمره مفرده فإنه إذا خرج وعاد فى شهره فعليه الاحرام من الميقات ، وإذا كان المحرم لا يريد حجاً واجباً ولا مستحباً يتحلل حينئذ عن إحرامه بعمره مفرده .

تلك هى الموجبات للعمره المفرده ، وتستحب فيما عدا ذلك فى كل شهر مره ، ويتأكد استحبابها فى شهر رجب ، والظاهر عدم صحه عمريتين مفردتين فى شهر واحد ، بل يصبر حتى ينقضى الشهر الذى أتى فيه بالعمره المفرده ، فيأتى فى

(١) أى اذا أفسد الحج .

الشهر الاتى بعمره أخرى نعم لامانع من أن تكون العمره الأولى فى أواخر الشهر السابق والثانيه فى أوائل الشهر اللاحق ، وذلك للاخبار الصحيحه الوارده (فى باب (١٢) كفارات الاستمتاع من كتاب الوسائل) كصحيحه بريد بن معاويه العجلي « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فعشى أهله قبل

أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال (عليه السلام) عليه بدنه لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمره .. » والعمل بها متعين خصوصاً في مورد الافساد .

والعمره تنقسم الى قسمين :

١ - عمره التمتع ، وهي التي مرت عليك أحكامها تفصيلاً في صفحه (٤٨) .

٢ - عمره مفرده ، وهي التي سنذكر أفعالها لك الان تفصيلاً .

أفعال العمره المفرده

اعلم أيها الحاج أن أفعال العمره المفرده ثمانية :

١ - النيه على ماعرفته سابقاً في عمره التمتع عينا والفرق أنه ينوى هنا العمره المفرده .

٢ - الاحرام من أحد المواقيت السالفه الذكر في صفحه (٦١) إذا كان المكلف يمر عليها ، والذي لا يمر على الميقات فيحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم ، وإذا كان المكلف داخل حدود الحرم فيحرم من حدود الحرم ، وهو الميقات السادس كما مرّ عليك في صفحه (٦٦) .

٣ - الطواف حول الكعبه الشريفه سبعاً ، وهو عين الطواف الذي مرّ عليك في صفحه (١٠٣) .

٤ - صلاه ركعتي الطواف ، مثل ما مرّ عليك في عمره التمتع في صفحه (١٢٧) .

٥ - السعي بين الصفا والمروه ، مثل السعي الذي مرّ عليك في عمره التمتع في صفحه (١٣٤) .

٦ - الحلق أو التقصير ، مثل ما مرّ عليك صفحه (١٤٦) .

٧ - طواف النساء ، وهو عين طواف النساء الذي طفته عند رجوعك من منى ، كما مرّ عليك في صفحه (١٩٨) .

٨ - صلاه ركعتي طواف النساء ، مثل ما مرّ عليك في صفحه (١٩٨) .

تلك هي أفعال العمره المفرده الثمانية لا غير ، فإذا أتيت بها على الوجه الاكمل فقد اكملت

العمرة ، فسنأله سبحانه لك القبول .

مسأله ١ : من لم يأت بحجه الاسلام فالأظهر أنه يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة فى أيام الحج كان يحرم للعمرة المفردة من الميقات فىأتى بها مكة ثم يعود الى الميقات فيحرم للحج أو لعمرة التمتع .

مسأله ٢ : من أحرم للعمرة المفردة فى أشهر الحج يجوز له العدول بالنيه الى حج التمتع وان أتم العمرة المفردة جعلها عمره تمتع ويحج بعدها حج التمتع .

مسأله ٣ : من أصيب بعارض اثناء طواف العمرة المفردة فارجع الى بلده يجب عليه الرجوع الى مكة لتكميل الاعمال وان لم يتمكن فيستنيب .

الصلاه فى الديار المقدسه

سؤال ١ : اثناء الزحام الشديد قد تتقدم المرأة على الرجل فى الصلاه او تصلى الى جانبه فهل تجوزون ذلك ؟ .

الجواب : لا بأس به فى المسجد الحرام .

سؤال ٢ : هل يختص التخيير بين القصر والتمام للمسافر بالمناطق القديمه فى مكة المكرمة والمدينه المنوره أم يشمل التوسعات الجديده كذلك ؟ .

الجواب : الاحوط القصر فيها .

سؤال ٣ : ماورد فى فضل الصلاه فى المسجد الحرام والمسجد النبوى هل يشمل التوسعات الحديثه ؟ .

الجواب : لايشملها . بل لايشمل مكة القديمه والمدينه ايضاً .

سؤال ٤ : هل يجوز الوضوء بالمياه المبرده المخصصه للشرب فى مكة والمدينه وغيرهما ؟ .

الجواب : ان كان البازل راضياً فلا بأس .

سؤال ٥ : هل تجوزون السجود على البلاط والرخام المستعمل فى ارضيه المسجد الحرام ؟ .

الجواب : ان صدق عليه الارض والحجر يجوز .

سؤال ٦ : هل تجوزون الصلاه على السجاد اثناء التقيه ؟ .

الجواب : يصلى على السجاد المصنوع من النبات .

سؤال ٧ : هل تصح الصلاه جماعه بالاستداره حول الكعبه الشريفه

الجواب : تصح .

سؤال ٨ : اذا نوى المسافر الاقامه فى مكة المكرمة ثم خرج بعد العشره الى عرفات والمشعر ثم منى وبعدها عاد الى مكة فما حكم صلاته من جهه القصر والتمام فى عرفات والمشعر ومنى واثناء رجوعه الى مكة المكرمة ومنها الى منى للمبيت بها ؟ .

الجواب : ان كانت الفاصله بمقدار المسافه فيصلى قصراً وهكذا ان انشأ السفر من حين خروجه من مكة ويمر عليها مروراً مجتازاً .

ولكن إذا لم تكن عرفات بمقدار المسافه الشرعيه ولم يقصد السفر الجديد بل قصد الرجوع الى مكة والبقاء فيها صلى تماماً

بقية أعمال عرفه

١ - قراءه دعاء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الذى علمه علياً (ع) قائلاً له : إنه دعاء من كان قبلى من الانبياء ، رواه الامام أبو عبد الله الصادق (ع) وهو :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحميد ، يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير . اللهم لك الحميد كما تقول وخير ما تقول وفوق ما يقول القائلون . اللهم لك صلاتى ونسبى ودينى ومحياى ومماتى ، ولكم ثراي وبك حولى ومنك قوتى . اللهم إني أعوذ بك من الفقر وسوس الصدور (الصدر خ ل) ومن شتات الامر ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك خير الرياح ، وأسألك خير الليل والنهار . اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً ، وفى سمعى وبصرى نوراً ، وفى لحمى وعظامى ودمى وعزوقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نوراً ، وأعظم لى نوراً ياربى يوم ألقاك إنيك على كل شىء قدير » .

٢ - قراءه دعاء الحسين عليه السلام المعروف بدعاء

عرفه الذى يرويه بشر وبشير أبنا غالب قالوا : حضرنا عرفه بخدمه الحسين عليه السلام ، وقد خرج من الخيمه ومعه أهل بيته وأولاده وشيعته ، ووقف على قدميه فى ميسره الجبل تحت السماء ، رافعاً يديه بحذاء وجهه خاشعاً متذلاً فقال (عليه السلام) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا كَصَيْدِنَا صَانِعٌ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّيْنَانِعَ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ ، وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوُدَائِعُ (أتى بِالْكِتَابِ الْجَامِعِ ، وَبَشَرَعَ الْإِسْلَامَ النُّورَ السَّاطِعَ ، وَاللَّخْلِقَةَ صَانِعٌ ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْفَجَائِعِ خ ل) ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ ، مُنْزِلُ الْمَنَافِعِ ، وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مَقَرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي ، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي ، ائْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبِيلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكَورًا ، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ أَسَكَّنْتَنِي الْإِضْلَابُ ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحْمَةٍ فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَطُفَّتِكَ لِي وَاحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلِهِ أَيْمِهِ الْكُفْرَ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي رَأْفَةً مِنْكَ وَتَحَنُّنًا عَلَيَّ لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي وَمِنْ قَبْلِ

ذَلِكَ رُوِّفَتْ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِقِ نِعْمِكَ فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيِّ يُمْنِي وَأَسِيَّ كُنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلِ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبناً مَرِيّاً ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَلْتَنِي الْأَمْهَاتِ الزَّوَاجِمَ ، وَكَلاَتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ ، وَسَيِّئَاتِنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلامِ ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فِطْرَتِي ، وَاعْتَدَلْتُ مَرَّتِي ، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ فِطْرَتِكَ (حِكْمَتِكَ خ ل) وَأَيَّقْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ .

« ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى (حَرِّ الثَّرَى خ ل) لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ ، وَصَيَّرْتَنِي مِنَ الرِّيشِ ، بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ ، وَاحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النُّعْمِ ، وَصَيَّرْتَنِي عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ ، أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي ، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ ، وَاحْسَانِكَ إِلَيَّ ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِي مُعِينٍ ، حَمِيدٍ مَجِيدٍ

، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظُمَتْ أَلَاؤُكَ ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أُحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا ، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقُومُ بِهَا شُكْرًا ، وَهِيَ يَارَبِّ
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ ، أَوْ يَنْلِغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ .

« ثُمَّ مَا صِيرْتِ وَذَرَأْتِ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي ،
وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي ، وَخَالِصِ صِيرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي ، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي ،
وَحُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي ، وَخِذَارِيفِ مَارِنِ عِزِّنِي ، وَمَسَارِبِ سِمَاحِ سَمْعِي ، وَمَا ضَمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَنَائِي ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ
لِسَانِي ، وَمَعْرَازِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي ، أَوْ مَنَابِتِ أَضْرَاسِي ، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمَالِهِ أُمَّ رَأْسِي ، وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي ،
وَمَا أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثَامُورُ صَدْرِي ، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي ، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبْدِي ، وَمَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي
، وَحِقَافِ مَفَاصِلِي ، وَقَبْضِ عِيَوَامِلِي ، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي ، وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي ، وَبَشْرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي وَعِظَامِي وَمُخِي
وَعُرُوقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي ، وَمَا نَسَّجَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي ، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي ، وَحَرَكَاتِ
رُكُوعِي وَسُجُودِي ، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَرْتُهَا أَنْ أُودِيَ شُكْرَ وَاحِدِهِ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ
ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا ، وَثَنَاءً طَارِقًا عَتِيدًا .

« أَجَلٌ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ نُحْصِيَ مِدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَأَنْفِهِ مَا حَصَيْتِنَاهُ عَدَدًا ، وَلَا أَحْصَيْتِنَاهُ أَمَدًا . هَيْهَاتَ
أَنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ ، وَالنَّبَأُ الصَّادِقِ «وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها» صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَأَنْبَأُكَ

، وَبَلَغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرُسُلِكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي ، وَمَنْبَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي ، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُؤَفِنًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَرُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا أبتَدَعَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» وَتَفَطَّرَتَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الصَّمِيدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّمْ .»

ثم طفق يسأل الله تعالى ، واهتم في الدعاء وهو يبكي فقال :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْشَاكَ كَأَنِّي أُرَاكَ ، وَأَشِيعِدْنِي بِتَقْوَاكَ ، وَلَا تُشَقِّنِي بِمَعْصِيَتِكَ ، وَخِزْلِي فِي قَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ .»

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي غِنَايَ فِي نَفْسِي ، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالنُّورَ فِي بَصِيرِي ، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي ، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارَبِي ، وَأَقِرْ بِذَلِكَ عَيْنِي . اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَأَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَأَخْسِأْ شَيْطَانِي ، وَفُكِّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .»

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا ، رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي

فَأَحْسِنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ بِمَا أَحْسِنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا كَلَّاتَنِي وَوَفَّقْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا
أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعَزَّزْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي
مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعْنَى عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي
وَالْأَيَّامِ ، وَنَجَّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْفَيْتَنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ » .

« اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَمَا كَفَيْتَنِي ، وَمَا أَحْذَرُ فَقِنِي ، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي ، وَفِي سَائِرِي فَاحْفَظْنِي ، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي وَوَالِدِي
فَاخْلُفْنِي ، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي ، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي ، وَبِذُنُوبِي
فَلَا تَفْضَحْنِي ، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْرِجْنِي ، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي ، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي ، وَالِي غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي » .

« إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي ، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي ، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي ، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي ، وَمَلِيكَ أَمْرِي ، أَشْكُو
إِلَيْكَ غُرْبَتِي ، وَبُعْدَ دَارِي وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي » .

« إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سِوَاكَ ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي ، فَاسْأَلُكَ يَا رَبِّ
بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ وَأَنْكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي عَلَى
غَضَبِكَ ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلَدِ

الحرام ، والمَشْعَرِ الحرامِ ، والبَيْتِ العتيقِ ، الَّذِي أخلَّتْهُ البرَكَةُ وَجَعَلْتُهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا .

« يَأْمَنُ عفا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ ، يَأْمَنُ أَسْبَغَ النِّعْمَاءِ بِفَضْلِهِ ، يَأْمَنُ أَعْطَى الجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَأْعُدُّتِي فِي شِدَّتِي ، يَأصاحِبِي فِي وَحِيدَتِي ، يَأغِيثُنِي فِي كُرْبَتِي ، يَأوَلِّئِي فِي نِعْمَتِي ، يَاإِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِلَهَ الْمُتَسَجِّبِينَ ، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنزِلَ كَهيعص وَطه وَيَسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمِيزَانَ فِي سَعْيَتِهَا ، وَتَضَيِّقُ بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ وَأَنْتَ مُقِيلٌ عَثْرَتِي ، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ » .

« يَأْمَنُ حَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرُونَ يَأْمَنُ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نِيرَ الْمِيزَانِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَيِّطَوَاتِهِ خَائِفُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمَنَةُ وَالذُّهُورُ ، يَأْمَنُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَأْمَنُ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَأْمَنُ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، يَأْمَنُ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، يَأْمَنُ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ ، يَاذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا ، يَا مُقَيِّضَ الرِّكَبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُوبِيَّةِ مَلِكًا ، يَا رَادَّةً عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهِيَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ ، وَمُمْسِكَ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الذَّبْحِ إِنْهُ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمْرِهِ ، يَأْمَنُ اسْتِجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا ، يَأْمَنُ

أَخْرَجَ يُؤْنَسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَأْمَنُ فَلَقَ الْبَحْرَ لِيُنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ ، يَأْمَنُ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَأْمَنُ لَمْ يَعَجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَأْمَنُ اسْتَنْقَذَ السَّيْحَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدَّ غَدَا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَقَدَّ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ .

« يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بِيَدَيْهِ يَبْدِئُ لَانِدَّ لَكَ ، يَادَائِمًا لَانْفَادَ لَكَ ، يَا حَيًّا حِينَ لَاحَى ، يَا مُحْيِي الْمَوْتِ ، يَأْمَنُ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يَأْمَنُ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي ، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي ، وَرَأَى عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهُرْنِي ، يَأْمَنُ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي ، يَأْمَنُ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي ، يَأْمَنُ أَيَادِيهِ عِنْدِي لِاتْحَصِي ، وَنِعْمَهُ لِاتَّجَازِي ، يَأْمَنُ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءِ وَالْعِصْيَانِ ، يَأْمَنُ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ ، يَأْمَنُ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي ، وَعُريَانًا فَكَسَانِي ، وَجَائِعًا فَاشْبَعَنِي ، وَعَطْشَانًا فَأَرَوَانِي ، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي ، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي ، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي ، وَغَائِبًا فَوَدَّدَنِي ، وَمُقِلًّا فَأَغْنَانِي ، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي ، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسِيكَتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي ، فَلَمَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ ، يَأْمَنُ أَقَالَ عَثْرَتِي ، وَنَفَّسَ كُرْبَتِي وَأَجَابَ دَعْوَتِي وَسَتَرَ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي ، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِي ، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لِأَحْصِيهَا . »

« يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ ، أَنْتَ

الَّذِي أَغْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَيْمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي سَيَّرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَضَّدْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ ، أَنْتَ الَّذِي نَصَّرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَالْحَمْدُ دَائِمًا ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا .

« تُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْهَا لِي ، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ ، أَنَا الَّذِي سَيَّهَوْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ ، أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ ، أَنَا الَّذِي نَكَنْتُ ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْعَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ ، وَالْمَوْفَّقُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَالْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي . »

« إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ ، وَنَهَيْتَنِي فَأَرْتَكَبُ نَهْيَكَ ، فَأَصْبَحْتُ لِذَا بَرَاءَةٍ لِي فَأَعْتَذِرُ ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَتَقَبَلُكَ يَا مَوْلَايَ ، أَسِيَّ مَعِي ، أَمْ بِبَصْرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي ، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتِكَ عِنْدِي وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتِكَ يَا مَوْلَايَ ، فَالْحَمْدُ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَتَرْتَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي ، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي ، وَمِنَ السَّيِّئِينَ أَنْ يُعَاقِبُونِي ، وَلَوْ أَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا أَطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي مَا أَنْظَرُونِي ، وَلَرَفَضُونِي

وَقَطَعُونِي .

« فَمَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَسِيرٌ حَقِيرٌ ، لَأَذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَدِرُ ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَا ذُو حُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِهَا وَلَا- فَاذِلُّ لَمْ أَجْتَرِحْ ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءً ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَعِدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي ، كَيْفَ ، وَأَتَى ذَلَّتْكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ ، وَأَنَّكَ الْحَكِيمُ (الْحَكِيمُ خ ل) الْعَيْدَلُ الَّذِي لَا تَجُورُ ، وَعَيْدَلُكَ مُهْلِكِي ، وَمِنْ كُلِّ عَيْدَلِكَ مَهْرَبِي ، فَإِن تَعِيدُنِي يَا إِلَهِي فَبِعَذُوبِي بَعَدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ تَعَفُّ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ . »

« لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلَلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبَرِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ . »

« اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا ، وَإِخْلَاصِي لِتَدَكِّرِكَ مُوَحِّدًا ، وَأَقْرَارِي بِآلَائِكَ مُعَدِّدًا ، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثِ مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعَمْرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنْ

، آمين رَبِّ الْعَالَمِينَ .

« اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ ، وَعُصِيَ فَسْتَرَ ، وَاسْتُغْفِرَ فَعَفَرَ ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاجِينَ ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا » .

« اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيِّهِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرِ رِبِّكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَاحِ الْمُنِيرِ ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » .

« اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا عَظِيمُ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَنَحِّبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَا ، فَالِيكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُوفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، وَبَرَكَهٍ تُنْزِلُهَا وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا ، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

« اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ ، مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَا- تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُوْمَلُّهُ مِنْ فَضْلِكَ ، وَلَا- تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَلَا- لِفَضْلِ مَا نُوْمَلُّهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ ، وَآكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا ، وَآكِمِلْ حَاجَتَنَا ، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا ، فَهِيَ بِذَلِكَ الْاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ » .

« اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيِّهِ مَا سَأَلْنَاكَ ، وَآكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِئِدْ فِينَا حُكْمَكَ ، مُحِيطٌ

بِنَا عِلْمِكَ ، عَدَلُ فِينَا قَضَاؤُكَ ، اِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ اَهْلِ الْخَيْرِ .

« اَللّٰهُمَّ اَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيْمَ الْاَجْرِ ، وَكَرِيْمَ الذُّخْرِ ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا اَجْمَعِيْنَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِيْنَ ، وَلَا تُصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا اَرْحَمَ الرَّحِيْمِيْنَ . »

« اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا فِيْ هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَاَعْطَيْتَهُ ، وَشَكَرَكَ فَرِدْتَهُ ، وَتَابَ اِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ ، وَتَنَصَّلَ اِلَيْكَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهٗ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ . »

« اَللّٰهُمَّ وَوَفَّقْنَا وَسَدَّدْنَا (وَاعْصِمْنَا خ ل) وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، يَا اَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اِغْمَاضُ الْجُفُوْنِ ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُوْنِ ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُوْنِ ، وَلَا مَا نَطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوْبِ ، اَلَا كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ اَحْصَاهُ عِلْمُكَ ، وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ عَلُوًّا كَبِيْرًا ، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْاَرْضُوْنَ وَمَنْ فِيْهِنَّ ، وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، فَلَمَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجِدِّ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ ، وَالْفَضْلِ وَالْاِنْعَامِ ، وَالْاِيَادِي الْجِسَامِ ، وَاَنْتَ الْجَوَادُّ الْكَرِيْمُ الرَّوُوْفُ الرَّحِيْمُ . »

« اَللّٰهُمَّ اَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَعَافِنِيْ فِيْ يَدِيْ وَدِيْنِيْ ، وَآمِنْ خَوْفِيْ ، وَاعْتِقْ رَقَبَتِيْ مِنَ النَّارِ ، اَللّٰهُمَّ لَا تَمُكِّرْ بِيْ وَلَا تَسْتَدْرِجْنِيْ وَلَا تَخْدَعْنِيْ ، وَاَدْرَأْ عَنِّيْ شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْاِنْسِ . »

ثم رفع عليه السلام طرفه الى السماء ودموعه تجرى على خديه ورفع صوته عالياً :

« يَا سَمْعَ السَّمَاعِيْنَ ، يَا بَصِيْرَ النَّاظِرِيْنَ ، وَيَا اَسْرَعَ الْحَاسِبِيْنَ ، وَيَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِيْنَ ، وَاسْأَلْكَ اَللّٰهُمَّ حَاجَتِيْ الَّتِيْ اِنْ اَعْطَيْتَنِيْهَا لَمْ يَضُرَّنِيْ مَا مَنَعَنِيْ ، وَاِنْ مَنَعْتَنِيْهَا لَمْ يَنْفَعْنِيْ مَا اَعْطَيْتَنِيْ »

، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَاكَ لِشَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
يَا رَبُّ يَا رَبُّ .

ولم يزل يقول «يارب» حتى ضجَّ الجميع بالبكاء على بكائه عليه السلام حتى وصلوا المشعر الحرام .

وزاد ابن طاووس في الاقبال بعد كلمه يارب هذا الدعاء .

« إلهي أنا الفقير في غناي فكيف لا أكون فقيراً في فقري ، إلهي أنا الجاهل في علمي فكيف لا أكون جاهلاً في جهلي ، إلهي إنَّ
اختلاف تدبيرك وسرعه طوائٍ مقاديرك منعا عبادك العارفين بك عن السكون إلى عطاء ، واليأس منك في بلاء ، إلهي مني
ما يليق بلؤمي ، ومنك ما يليق بكرمك ، إلهي وصيقت نفسك باللطف والرافه لي قبل وجود ضعفي ، أفتمنعني منهما بعد وجود
ضعفي إلهي إنَّ ظهرت المحاسن مني فبفضلك ولك المنه علي ، وإنَّ ظهرت المساوي مني فبإدلك ولك الحجه علي ، إلهي
كيف تكلني وقد تكلفت لي (توكلتُ خ ل) وكيف أضام وأنت الناصر لي ، أم كيف أخيب وأنت الحفي بي ، ها أنا أتوسل
إليك بفقري إليك ، وكيف أتوسل إليك بما هو محال أن يصل إليك ، أم كيف أشكو إليك حالي وهو لا يخفي عليك ، أم
كيف أترجم بمقالتي وهو منك برز إليك ، أم كيف تُخيب آمالي وهي قد وفدت إليك ، أم كيف لا تحسن أحوالي وبك قامت
، إلهي ما ألفتك بي مع عظيم جهلي ، وما أرحمك بي مع قبيح فعلي ، إلهي ما أقربك مني وأبعدني عنك وما أرافك بي ، فما
الذي يحجبني عنك ، إلهي علمت باختلاف الآثار وتقلبات الاطوار أن مرادك مني أن تتعرف إلي في

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ . إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرْمُكَ ، وَكَلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَتْنِي مِنْكَ . إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَّهُ مَسَاوِي ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي . إِلَهِي حُكْمِيكَ النَّافِذُ وَمَشِيَّتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِتَدِي مَقَالَ مَقَالًا وَلَا لِتَدِي حَالَ حَالًا . إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا وَحَالَهُ شَيْدَتُهَا هَيْدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَيْدُكَ بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ . إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا . إِلَهِي كَيْفَ أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ ، وَكَيْفَ لَا أَعَزِّمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ . إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِحِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لِمَكَ ، مَتَى غَبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ ، وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ ، عَمِيثٌ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا ، وَخَسِرَتْ صَفْقُهُ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا . إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ ، فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهَدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونٌ السِّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا ، وَمَرْفُوعٌ الْهَمِّ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْكَ ، أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ . إِلَهِي عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْرُوجِ ، وَصَيَّنَنِي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ . إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ ، وَاسْلُكْ بِي

مَسِيلَكَ أَهْلَ الْحَيْدِ . إِلَهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي ، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ إِخْتِيَارِي ، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَائِزِ اضْطِرَارِي . إِلَهِي
أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي ، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكْوَى وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي ، بِعَمَلِكَ أَنْتَصِرُ فَاَنْصُرْنِي ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي ،
وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي ، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي ، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي ، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي .

« إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي . إِلَهِي أَنْتَ الْعَيْنِيُّ بِمَدَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ ،
فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَتِيًّا عَنِّي . إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمْنِي ، وَإِنَّ الْهَوَى بَوَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي ، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي
وَتُبْصِرَنِي ، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي ، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقَتِ الْأَنْوَارُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ ،
وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلَّتِ الْأَغْيَارُ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ
الْعَوَالِمُ ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ ، مَاذَا وَجِدَ مَنْ فَقَدَكَ ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ ، لَقَدْ خَابَ مَنْ
رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا ، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً ، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَاقَطَعَتِ الْإِحْسَانَ ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ
وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ . يَأْمَنُ أَذَاقُ أَحِبَّاءِهِ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ ، يَأْمَنُ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابَسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا
بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ ، وَأَنْتَ الْبَادِيءُ بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ
الطَّالِبِينَ ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ . إِلَهِي

أُطْلِبُنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصَلَ إِلَيْكَ ، وَاجِدْ بِنِي بِمَنْكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ . إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ . إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي ، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي . إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الدُّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي ، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي . إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي ، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَارَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ . يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ ، مَحَقَّتْ الْأَثَارَ بِالْآثَارِ ، وَمَحَوَّتْ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفلاكِ الْأَنْوَارِ . يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُورَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْاِسْتِوَاءِ ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

٣ - قراءه سائر الادعيه المأثوره عن المعصومين عليهم السلام ، وعلى الاخص دعاء الامام زين العابدين عليه السلام المدون في الصحيفه الكامله السجاديه ، وإتماماً للفائده التي توخيناها في هذا الكتاب إليك نص الدعاء :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَإِلَهُ كُلِّ مَالُوهِ ، وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ »

« أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْمَوْجُودُ الْفَرْدُ الْمَتَّفِرُّدُ ، وَأَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَطِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِي الشَّدِيدُ الْمَحَالِ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الْإِدْوَمُ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَيْدٍ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ ، أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ . أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلا احْتِدَاءٍ . أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا ، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا . أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ ، وَلَمْ يُوَازِلْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَابِهٌ وَلَا نَظِيرٌ . أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ . أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ ، وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ . أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا ، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا . أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْأَبْصَارَ مَوْضِعَ أَبِيَّتِكَ . أَنْتَ الَّذِي لَا تُتَّحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا ، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا ، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونِ مَوْلُودًا أَنْتَ

الَّذِي لِأَصْدَقِ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ ، وَلَا عَدَلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ ، وَلَا نِدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ . أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ
وَإَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ .

« سُبْحَانَكَ مَا حِيلَ شَأْنُكَ ، وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِينِ مَكَانُكَ ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانُكَ . سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ ، وَرَوْفِ
مَا أَرَأَفَكَ ، وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ . سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا أَمَعَيْكَ ، وَجِرْوَادِ مَا أَوْسَعَكَ ، وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ
وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ . سُبْحَانَكَ بَسَّطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ ، وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ ، فَمَنْ التَّمَسَّكَ بَسَّطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ ،
وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ ، فَمَنْ التَّمَسَّكَ لِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ . سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ
مَادُونَ عَرْشِكَ ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ كُلُّ خَلْقِكَ . سُبْحَانَكَ لَا تُحْسُ وَلَا تُجْسُ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ (وَلَا تُحَاطُ خ ل) وَلَا
تُنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَازَرُ . سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ حِدْدٌ وَأَمْرُكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَيِّمٌ . سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ
حُكْمٌ ، وَقَضَاؤُكَ حَنْمٌ ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ . سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيئَتِكَ ، وَلَا مَبْدِلَ لِكَلِمَاتِكَ . سُبْحَانَكَ بَاهِرِ الْآيَاتِ ، فَاطِرِ
السَّمَاوَاتِ ، بَارِيءِ النَّسَمَاتِ . »

« لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ
حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ ، حَمْدًا لَا يَتَبَغَى إِلَّا لَكَ وَلَا
يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْإَوَّلُ وَيُسْتَدَعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمَنِ وَيَتَزَايِدُ أضعافًا مُتْرَافَةً ،
حَمْدًا يَعْبِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفْظُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَ فِي

دُونِكَ ، وَتُنَشِيءُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعَفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتُ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْآيَامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ لَا يُعَدُّهَا غَيْرُكَ . رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِامْرِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ ، وَحَفَظْتَ دِينَكَ ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالِدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ . رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ . رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا ، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا ، وَلَا نِهَائَةَ لِآخِرِهَا . رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَادُونَهُ ، وَمِلَايَةَ مَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ ، وَعِيدَدَ أَرْضِكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى مُنْصَلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا .

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَدَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ ، وَأَمَرْتَ بِإِمْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مُتَقَدِّمًا ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرًا ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِنِينَ ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبِهَاءُ الْعَالَمِينَ » .

« اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتِحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا ، وَأَعِنَهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ ، وَاشْدُدْ أَرْزَهُ ، وَقَوِّ عَضُدَهُ ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ ، وَانصُرْهُ بِمَلَايِكَتِكَ ، وَامدِّدْهُ بِجُهْدِكَ الْأَغْلَبِ ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَرَائِعَكَ ، وَسُنَّنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَحْيِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ

الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ ، وَأَجْلُ بِهِ صِدَاءُ الْجُورِ عَنْ طَرِيقِكَ ، وَأَبْنُ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَذِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ ،
وَأَمَحِّقْ بِهِ بُغَاةَ قَسَدِكَ عَوَجًا ، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا
لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ ، وَفِي رِضَاةِ سَاعِينَ ، وَالِي نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافِعَةَ عَنْهُ مُكْنِفِينَ ، وَالِيكَ وَالِي رَسُولِكَ صِلَاةً لَكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ
بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ .

« اللَّهُمَّ وَصِّلْ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ ، الْمُقْتَنِينَ آثَارَهُمْ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ الْمُسْتَمْسِكِينَ
بِوَلَايَتِهِمْ ، الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمْ ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمْ ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ ، الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ ، الْمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ ، الصَّلَوَاتِ
الْمُبَارَكَاتِ الزَّكَايَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الزَّائِحَاتِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ ، وَأَصْلِحْ لَهُ شُؤْنَهُمْ
وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

« اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَهُ ، يَوْمٌ شَرَّفَتْهُ وَكَرَّمَتْهُ وَعَظَّمَتْهُ ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ ، وَمَنْنْتَ فِيهِ بَعْفُوكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ
عَلَى عِبَادِكَ . اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِنِّي ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ ، وَوَقَّعْتَهُ
لِحَقِّكَ ، وَعَصَيْتَهُ بِحِيلِكَ ، وَأَدَخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُؤَالَهِ أَوْلِيَائِكَ ، وَمُعَادَاهِ أَعْدَائِكَ ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ ، وَزَجَرْتَهُ
فَلَمْ يَنْزَجِرْ ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ ، لَامُعَانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَالِي
مَآخِذْرَتَهُ ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًا لِعَفْوِكَ وَاثِقًا بِتَجَاوُزِكَ ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ

مَعَ مَامَنْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا خَاضِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذَّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ وَجَلِيلِ مِنَ
الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ ، مُسْتَجِيرًا بِصِفَةِ فَحِجِكَ ، لَا تَذًا بِرَحْمَتِكَ ، مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ ، فَعِيدَ عَلَيَّ بِمَا
تَعُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَسْرَفٍ (اقْتَرَفَ خ ل) مِنْ تَعَمُّدِكَ ، وَيُعِيدَ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ ، وَآمَنَ عَلَيَّ
بِمَا لَا يَتَعَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَالُ بِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ ، وَلَا تَرُدَّنِي
صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمَ مَاقَدِّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدِّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفَى الْأَضْدَادِ
وَالْإِنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا ، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ،
ثُمَّ اتَّبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالسَّقَى بِمَا عِنْدَكَ ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ
عَلَيْهِ رَاجِيكَ ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعًا وَتَعُودًا وَتَلَوُّذًا لِمُسْتَطِيلًا
بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالِهِ الْمُطِيعِينَ ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَأَنَا بَعْدَ أَقَلِّ الْأَقْلِينَ ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ
دُونِهَا . فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتَرْفِينَ ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِأَقَالِهِ الْعَاثِرِينَ ، وَيَتَفَضَّلُ بِأَنْظَارِ الْخَاطِئِينَ ، أَنَا الْمُسِيءُ
الْمُعْتَرِفُ ، الْمَذْنِبُ الْمُقْتَرِفُ ، الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ ، أَنَا الَّذِي أَقَدَّمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِنًا ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ
سَطَوَاتِكَ ، وَلَمْ

يَخْفُ بِأَسْكَ ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ .

« بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَبِمَنْ أَصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، بِحَقِّ مَنْ أَحْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ ، وَمَنْ أَجْتَبَيْتَ لِسَانِكَ ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالَاةَهُ بِمُوَالَاةِكَ ، وَمَنْ نُطِئْتَ مُعَادَاةَهُ بِمُعَادَاةِكَ ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَعَمَّدُ بِهِ مَنْ حَيَّرَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً ، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً ، وَتَوَلَّيْنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لِمَدْيِكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ ، وَتَوَخَّجْتَنِي بِمَا تَتَوَخَّجُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ ، وَاتَّعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ ، وَتَعِيدِي طُورِي فِي حُدُودِكَ ، وَمُجَاوِزِهِ أَحْكَامِكَ ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِأَمْلَانِكَ لِي إِسْتِدْرَاجٍ مِنْ مَنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي ، وَبَبْهَنِي مِنْ رَقْدِهِ الْغَافِلِينَ ، وَسِدَّئِهِ الْمُسْرِفِينَ ، وَنَعْسِهِ الْمَخْذُولِينَ ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْهَانِتِينَ ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ ، وَاسْتَنْقَدْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ ، وَأَعِدْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ ، وَيُضِيدُنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لِمَدْيِكَ ، وَسَيَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ ، وَالْمُسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُ وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتُ ، وَلَا تَمَحِّقْنِي فِيمَنْ تَمَحِّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتِ ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ ، وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَن سَبِيلِكَ وَنَجِّنِي مِنَ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ ، وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلُوبِ وَأَجْرِنِي مِنَ أَهْدِ الْأَمْلَاءِ ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يُضِلُّنِي ، وَهَوَى يُوبِقُنِي ، وَمَنْقَصَهُ تَرْهُقُنِي ، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ ،

وَلَا تُؤَيِّسُنِي مِنَ الْأَمْرِ فِيكَ ، فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَمْتَحِنِي بِمَا لَاطَاقَهُ لِي بِهِ ، فَتَبْهَطَنِي مِمَّا تُحْمِلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ ، وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمَى مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطِهِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَوَهْلِهِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّهُ الْمَعْرُورِينَ ، وَوَرَطَهُ الْهَالِكِينَ ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَأَمَانِكَ ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيَتْ بِهِ ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيَتْ عَنْهُ ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً ، وَطَوَّقْنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحِيطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْإِزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ ، وَلَا تَغْلِنِي بِمَا لَا أَدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرِضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دُنْيَيْهِ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ ، وَتَصَيَّدُ عَنْ إِبْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ ، وَتَذْهَلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ ، وَزِينِ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَبْ لِي عِصْمَةَ تُدِينُنِي مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ ، وَتَفَكِّنُنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ ، وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا ، وَسَيِّئَاتِي بِسِرِّبَالِ عَافِيَتِكَ ، وَرَدِّدْنِي رِدَاءَ مُعَافَاةِكَ ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نِعْمَاتِكَ ، وَظَاهِرَ لِعَدَى فَضْلِكَ ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ التَّيِّبَةِ وَمَرْضِيَةِ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعُنِي لِلْقَائِكَ ، وَلَا تَفْضُحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلْيَاكَ ،

وَأَوْزَعْنِي أَنْ أَتَيْنِي بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ
الْحَامِدِينَ ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فِاقَتِي إِلَيْكَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جَبِهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ ، فَإِنِّي لَكَ
مُسَلِّمٌ ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ
تُعَاقِبَ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشَهَرَ ، فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ ، وَتَبْلُغُ بِي مَا أَحْبَبْتُ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ
، وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ ، وَأَمْتَنِي مَيْتَهُ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ ، وَضَعْنِي
إِذَا خَلَوْتُ بِكَ ، وَأَرْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي ، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا ، وَأَعِزَّنِي مِنَ شِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنَ
حُلُولِ الْبَلَاءِ ، وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ ، وَتَغْمَدْنِي فِيمَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ ، وَالْإِخْتِذُّ عَلَى
الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءَ فَتْنَةٍ مِنْهَا لُوَاذًا بِكَ ، وَإِذَا لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحِهِ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي
آخِرَتِكَ ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنْكَ بِأَوَاخِرِهَا ، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا ، وَلَا تَمُدِّدْ لِي مِيدًا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي ، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً
يَذْهَبُ لَهَا بِهِائِي ، وَلَا تَسِيْمِنِي خَسِيْسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي ، وَلَا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي ، وَلَا تَرْعُنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا ، وَلَا
خَيْفَةً أَوْجِسُ دُونَهَا ، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ ، وَحَذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ ، وَرَهْبَتِي

عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِقْضَايِ فِيهِ لِعِبَادَتِكَ ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ ، وَانزَالِ حَوَائِجِي بِكَ ،
وَمُنَازَلَتِي إِدْبَاكَ فِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ ، وَاجَارَتِي مِمَّا فِيهِ سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ أَتَعَطَّ ، وَلَا نِكَالًا لِمَنْ
اعْتَبَرَ ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ ، وَلَا تَمَكُّرَ بِي فَيَمُنَ تَمَكُّرُ بِهِ ، وَلَا تَسْتَبِيدَ بِي غَيْرِي ، وَلَا تُغَيِّرْ لِي إِسْمًا ، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا ، وَلَا
تَتَّخِذْنِي هُزُؤًا لِخَلْقِكَ ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ ، وَلَا مُتَّبِعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالِإِنْتِقَامِ لَكَ ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ ، وَحِلَاوَةَ
رَحْمَتِكَ ، وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفِرَاقِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ ، وَالِاجْتِهَادِ فِيمَا يُزِلْفُ لِمَدْيِكَ
وَعِنْدَكَ ، وَأَتَحَفَّنِي بِتُحَفِّهِ مِنْ تُحَفَاتِكَ ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً ، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ ، وَأَخْفِنِي مَقَامِكَ ، وَشَوْقِي لِقَاءِكَ ،
وَتُبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا ، وَلَا تُبِقْ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً ، وَانزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ،
وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ ، وَحَلِّنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ ،
وَذِكْرًا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ ، وَوَافٍ بِي عَرَصَةَ الْأَوْلِينَ ، وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لِمَدْيَ ، وَأَمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي ،
وَسُقْ كَرَامَتِمْ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ ، وَجَاوِرِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِاصْفِيَائِكَ ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي
الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِاحْبَائِكَ ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمَثَابَةً أَبْوُؤُهَا وَأَقْرُبُ عَيْنًا ، وَلَا تُقَايِسْنِي بِعِظَمَاتِ الْجَرَائِرِ ،

وَلَا تُهْلِكُنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ ، وَأَجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ ، وَأَجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ ، وَهَمِي مُسْتَفْرِغاً لِمَا هُوَ لَكَ ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَسْتَعْمَلُ بِهِ خَالِصِيَّتَكَ ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعِفَافَ ، وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ ، وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ ، وَلَا تُحِيطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَّتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ وَصُرْنِ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَذُبْنِي عَنِ الْإِثْمَانِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهيراً ، وَلَا لُهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصيراً ، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةَ تَقِينِي بِهَا ، وَأَفْتِحْ لِي أَبْوَابَ تَوَيْتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ وَأَتَمِّمُ لِي أَنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ ، وَجَعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ .

٤ - ويستحب أيضاً زياره الحسين عليه السلام ، وإتماماً للفائدة أدرجنا هذه الزيارة للحسين عليه السلام ليتمكن الواقف بعرفه أن يزوره ولو على البعد ، فإليك نص الزيارة :

بسم الله الرحمن الرحيم

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ،

السَّلَامُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، السَّلَامُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، السَّلَامُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، السَّلَامُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، السَّلَامُ عَلَى الْخَلْفِ الصَّالِحِ الْمُتَنَزِّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَابْنَ عَبْدِكَ وَابْنَ أُمَّتِكَ ، الْمُوَالِي لَوْلِيكَ وَالْمُعَادِي لِعَدُوِّكَ ، اسْتَجَارَ بِمَشْهَدِكَ وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِقُضْدِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لَوْلَايَتِكَ ، وَخَصَّنِي بِزِيَارَتِكَ وَسَهَّلَ لِي قُضْدَكَ .

ثم قل : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ نُوحِ نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاوَارِثَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ وَالْوَتَرَ الْمُؤْتُونَ . أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَطَعْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ قَتَلْتِكَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ ظَلَمْتِكَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ سَجَمْتَ بِذَلِكَ فَرَضَيْتَ بِهِ ، يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيََاءُهُ وَرُسُلُهُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ ، وَبِأَيَابِكُمْ مُؤَقِّنٌ بِشَرَائِعِ دِينِي وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي ، وَمُنْقَلَبِي إِلَى رَبِّي ، فَصَيِّلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَعَلَى أَجْسَادِكُمْ وَعَلَى شَاهِدِكُمْ وَعَلَى

غَائِبِكُمْ وَعَلَى ظَاهِرِكُمْ وَعَلَى بَاطِنِكُمْ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، يَا بَنَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، يَا بَنَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، يَا بَنَ قَائِدِ الْعُرَى الْمُحَجَّجِينَ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَأَنْتَ بَابُ الْهُدَى ، وَإِمَامُ التَّقَى ، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَخَامِسُ أَصْحَابِ (أَهْلِ) الْكِسَاءِ ، غَمَدَتُكَ يَدُ الرَّحْمَةِ ، وَرُضِعَتِ مِنْ ثَدْيِ الْإِيمَانِ ، وَرُيِّبَتْ فِي حَجْرِ الْإِسْلَامِ ، فَالْنَفْسُ غَيْرُ رَاضِيَةٍ بِفِرَاقِكَ وَلَا شَاكِهِ فِي حَيَاتِكَ ، صَيَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى آبَائِكَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَرِيحَ الْعَبْرَةِ السَّاكِبِ ، وَقَرِينَ الْمُصِيبَةِ الرَّزَائِيَةِ ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ اسْتَحَلَّتْ مِنْكَ الْمَحَارِمَ ، وَأَنْتَهَكْتَ مِنْكَ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ ، فَقَتَلْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ مَقْهُورًا ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَ مَوْتُورًا ، وَأَصْبَحَ كِتَابُ اللَّهِ بِفَقْدِكَ مَهْجُورًا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَدِّكَ وَأَبِيكَ وَأُمِّكَ وَأَخِيكَ ، وَعَلَى الْأَيْمَةِ مِنْ بَنِيكَ ، وَعَلَى الْمُسْتَشْهِدِينَ مَعَكَ ، وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْحَافِينَ بِقَبْرِكَ وَالشَّاهِدِينَ لِرُؤُوسِكَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَبُولِ عَلَى دَعَايِ شِعْبَتِكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وصل ركعتين اقرأ فيها ماتشاء ، وإذا فرغت فقل :

« اللَّهُمَّ إِنِّي صَدَلَيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ وَحَدَكَ لِشَرِيكَ لَكَ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ ، لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى مُوَلَايَ وَسَيِّدِي وَإِمَامِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَاجْزِنِي عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمَلِي وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي وَلِيِّكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . »

ثم زر ولده على بن الحسين الاكبر عليه السلام وقل :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنِي الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ ابْنُ الشَّهِيدِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومُ ابْنُ الْمَظْلُومِ ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ قَتَلْتِكُمْ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ ظَلَمْتِكُمْ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَابْنَ وَلِيِّهِ ، لَقَدْ عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ ، وَجَلَّتِ الرَّزِيَّةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ قَتَلْتِكُمْ ، وَابْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ثم زر شهداء كربلاء وقل :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَأَحْبَاءَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْفِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْدَاءَهُ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ نَبِيِّهِ وَأَنْصَارَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْصَارَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْوَلِيِّ النَّاصِحِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ صَيِّمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، يَا أَبِي أَنْتُمْ وَأُمَّي طِبْتُمْ وَطَابَتِ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا دُفِنْتُمْ ، وَفُرْتُمْ وَاللَّهُ فَوْزًا عَظِيمًا ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزَ مَعَكُمْ فِي الْجَنَانِ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيَاكُمْ رَفِيقًا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . »

ثم زر أبا الفضل العباس عليه السلام وقل :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أبا الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنِي سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنِي أَوَّلِ الْقَوْمِ إِسْلَامًا ، وَأَقْدَمِهِمْ إِيمَانًا ، وَأَقْوَمِهِمْ بِدِينِ اللَّهِ ، وَأَخْوَطِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، أَشْهَدُ لَقَدْ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَاخِيكَ فَنِعْمَ الْإِخُ الْمُوَاسِي ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ قَتَلْتِكُمْ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ ظَلَمْتِكُمْ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ إِسْتَحَلَّتْ مِنْكَ الْمَحَارِمَ ، وَأَنْتَهَكْتَ فِي قَتْلِكَ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ ، فَنِعْمَ الْإِخُ الصَّابِرُ الْمُجَاهِدُ الْمُحَامِي النَّاصِرُ وَالْإِخُ الدَّافِعُ عَنِ أَخِيهِ الْمُجِيبُ إِلَى

طاعه رَبّه الزاعِبُ فيما زهَدَ فيه غيرُهُ مِنَ الثَّوابِ الجَزِيلِ وَالثناءِ الجَمِيلِ ، وَالْحَقَّكَ اللهُ بِدَرَجَةِ آبائِكَ فى دارِ النِّعَمِ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ثم قل :

« اللَّهُمَّ لَكَ تَعَرَّضْتُ وَلزِيارِهِ أَوْلِيائِكَ فَصَيَّدْتُ رَغْبَةً فى ثَوابِكَ وَرَجاءً لِمَغْفِرَتِكَ وَجَزِيلِ إِحسانِكَ ، فَأَسأَلُكَ أَنْ تُصَيِّمَ لى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ رِزقى بِهِمْ داراً ، وَعَيْشى بِهِمْ قاراً ، وَزِيارَتى بِهِمْ مَقْبُولَةً ، وَذَنْبى بِهِمْ مَغْفُوراً ، وَأَقْلَبِنى بِهِمْ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً دُعائى بِأَفْضَلِ ما يُنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوارِهِ وَالقاصِدِينَ إِلَيْهِ ، بِرَحْمَتِكَ يا رَحِمَ الرّاحِمِينَ . »

أعمال المدينة المنورة

وزياره الرسول وعترته الطاهرين

«عليهم السلام»

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللهَ وَملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً .

فى بُيوتِ أَذْنِ اللهِ أَنْ تُرَفَعَ وَيُذَكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ رِجالٌ لا تُلهِيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَن ذِكرِ اللهِ وإِقامِ الصَّلاةِ

إِنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذَهَبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهيراً .

(صدق الله العلي العظيم)

فضل زياره الرسول (صلى الله عليه وآله)

أياها الحاج الكريم ، لاشك أنك على علم بأن من تمام الحج ، زياره قبر الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) فى المدينة المنوره ، والتبرك بلثم تلك الاعتاب الطاهره ، والحضور فى تلك المشاهد الشريفه ، فإن زياره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مستحبه عيناً ، وعلى الخصوص على الحاج ، وتركها جفاء لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ولقد ورد فى الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : من أتى مكه حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتانى زائراً وجبت له شفاعتى ، ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة .

وقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام : أتموا برسول الله حجكم إذا خرجتم من بيت الله ، فإن تركه جفاء ، وبذلك أمرتم ، وأتموا بالقبور التى ألزمتكم الله حقها وزيارتها ، واطلبوا الرزق عندها .

وقال الامام أبو عبد الله الصادق عليه السلام : زياره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تعدل حجه مع رسول الله .

وقال (عليه السلام) أيضاً : إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا ، لان ذلك من تمام الحج .

أيها الحاج الكريم ، أعتقد أنك قد سررت بهذه الاحاديث الشريفه التي ذكرتها لك عن النبي وعترته الطاهرين عليهم السلام
فى

فضل زيارتهم ، وأعتقد أنك قد اكتفيت بها ، ولا يسمح المجال لي أن أذكر لك الشيء الكثير من هذه الاحاديث الشريفه ، ففى ذلك كفايه لك وللمؤمنين كافه ، جعلنا الله وإياك ممن يوفق للزياره وتنااله الشفاعة .

وللمدينه المنوره حرم معين ، كما لمكه المكرمه حرم معين عرفته فيما سبق .

أما حد حرم المدينه فهو من «عائر» الى «وعير» ، وكل منهما جبل يكتنف المدينه المنوره ، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب .

ذلك هو حد الحرم المدنى ، وهو - وإن لم يجب الاحرام فيه كما يجب فى مكه المكرمه ولكنه لا يقطع شجره ، وعلى الاخص إذا كان الشجر رطباً ، إلا- مااستثنى مما مرّ عليك فى حدود الحرم المكى ، بل الاحوط إن لم يكن أقوى اجتناب صيد مايبين الحرمين ، بل الاولى اجتناب مطلق الصيد

مستحبات المدينه المنوره

١ - يستحب الغسل لدخول المدينه المنوره ، وذلك حين يدخلها أو عندما يريد الدخول .

٢ - الغسل أيضاً لدخول المسجد الشريف وزياره قبر الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويكفى الغسل الاول .

٣ - الدعاء عند الغسل بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام ، فنقول « أَللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَأَجْرِ عَلَي لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ . اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَشِفَاءً وَنُوراً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٤ - ويستحب قراءه هذا الدعاء بعد الفراغ من الغسل : « اَللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَزَكِّ عَمَلِي ، وَاجْعَلْ مَاعِنْدَكَ خَيْراً لِي .

اَللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

٥ - الدخول الى المسجد الشريف من باب جبرئيل ، وهو الذى يكون من جهه البقيع .

- الاستئذان وكيفية: أن يقف الحاج على باب الحرم النبوي بخشوع وخشوع، قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِكَ صِلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ مَنَعَتِ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقُلْتَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُزْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبَتِهِ ، كَمَا أَعْتَقِدُهَا فِي حُضْرَتِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ ، يَرَوْنَ مَقَامِي ، وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي ، وَيَرُدُّونَ سِلَامِي ، وَأَنَّكَ حَجَبْتَ عَنِّي سَمْعِي كَلَامَهُمْ ، وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَدِيدِ مُنَاجَاتِهِمْ ، وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا ، وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ ثَانِيًا ، وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْإِمَامَ الْمَفْتَرَضَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ وَالْمَلَائِكَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا ، أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْخُلْ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، أَدْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ ، فَأَذِّنْ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا أذِنْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ .» .

٧- الدخول على سكينه ووقار ، وخشوع وخضوع ، مع تقديم الرجل اليمنى على اليسرى حال الدخول ، قائلاً: « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .» .

٨- التكبير مائة مره .

٩- صلاه ركعتين تحيه للمسجد النبوي الشريف .

١٠- إتيان قبر الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) واستلامه وتقبيله ، إن أمكن ، واستقبال الحجره الشريفه ، مما يلي

الرأس الشريف ، والتوجه الى الحجره لا إلى القبله .

(زياره النبي (صلى الله عليه وآله))

١١ - زياره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الزياره ، وهى « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرُّسَالَهَ ، وَأَقَمْتَ الصَّلَاهَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاهَ ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ » .

ثم تقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيلَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِدِّيقَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَحِمَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَجِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِمًا بِالْقِسْطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاتِحَ الْخَيْرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَعْدِنَ الْوَحْيِ وَالْتَنَزِيلِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاحُ الْمُنِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُبَشِّرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُنْذِرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ الَّذِي يُسْتَضَاءُ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى خِدِّكَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلَى أَبِيكَ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ عَلَى أُمَّكَ آمَنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ عَلَى عَمِّكَ حَمَزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ عَلَى عَمِّكَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِي طَالِبٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ فِي جَنَانِ الْخُلْدِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ عَلَى الْاَوَّلِينَ وَالْاٰخِرِينَ وَالسَّابِقِ إِلَى طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْمُهَيِّمِينَ عَلَى

رُسُلِهِ وَالْخَاتِمَ لَانِبِيَّائِهِ ، وَالشَّاهِدَ عَلَى خَلْقِهِ وَ الشَّفِيعَ إِلَيْهِ وَالْمَكِينَ لَدَيْهِ وَالْمُطَاعَ فِي مَلَكُوتِهِ ، الْأَحْمَدَ مِنَ الْأَوْصَافِ ، الْمُحَمَّدَ
لِسَائِرِ الْأَشْرَافِ ، الْكَرِيمَ عِنْدَ الرَّبِّ ، وَالْمُكَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ ، الْفَائِزَ بِالسَّبَاقِ ، وَالْفَائِتَ عَنِ اللَّحَاقِ ، تَسْلِيمَ عَارِفٍ بِحَقِّكَ
مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ فِي قِيَامِهِ بِوَجِبِكَ ، غَيْرِ مُنْكَرٍ مَا أَنْتَهِى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِكَ ، مُوقِنٍ بِالْمَزِيدَاتِ مِنْ رَبِّكَ ، مُؤْمِنٍ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ
عَلَيْكَ مُحَلَّلٍ حَلَالِكَ ، مُحْرِمٍ حَرَامِكَ ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ وَأَتَحَمَّلُهَا عَنْ كُلِّ جَا حِدٍ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ
وَنَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَصَدَعْتَ بِأَمْرِهِ ، وَاحْتَمَلْتَ الْأَذَى فِي جَنْبِهِ ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ ، وَأَدَيْتَ الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى
أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُكَ لِأَحَقُّ وَلَا
يَفُوقُكَ فَائِقٌ وَلَا يَسْبِقُكَ سَابِقٌ وَلَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِكَ طَامِعٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الْهَلَكَةِ وَهَدَانَا بِكَ مِنَ الضَّلَالَةِ
وَنَوَّرَنَا بِحَمِّكَ مِنَ الظُّلْمَةِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مَبْعُوثٍ أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ وَرَسُولًا - عَمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، بِأَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُقْرَأً بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرًا بِضَلَالِهِ مُنْخَالَفَكَ وَخَالَفَ أَهْلَ بَيْتِكَ عَارِفًا بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتَ
عَلَيْهِ . بِأَبِي أَنْتَ وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَمَالِي ، أَنَا أَصَلَّى عَلَيْكَ كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَصَلَّى عَلَيَّ عَلَيْكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيَآؤُهُ
وَرُسُلُهُ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً وَافِرَةً مُتَوَاصِلَةً ، لِانْقِطَاعِ لَهَا وَلَا أَمَدَ وَلَا أَجَلَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ،

كَمَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ .

ثم ابسط كفيك وقل : « أَللَّهُمَّ اجْعَلْ جَوَامِعَ صِلَمَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ ، وَفَوَاضِلَ خَيْرَاتِكَ ، وَشَرَائِفَ تَحِيَّاتِكَ وَتَسْلِيمَاتِكَ ، وَكَرَامَاتِكَ وَرَحْمَاتِكَ وَصِلَمَاتِكَ وَصِلَمَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَاءِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَيْمَاتِكَ الْمُتَّجِبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَشَاهِدِكَ وَنَبِيِّكَ وَنَذِيرِكَ وَأَمِيَّتِكَ وَمَكِّيَّتِكَ وَنَجِّيَّتِكَ وَنَجِيَّتِكَ وَحَبِيبِكَ وَخَلِيلِكَ وَصِدِّيقِكَ وَصِدِّ فِئَتِكَ وَخَالِصِيَّتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَخَيْرِ خَيْرَاتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، وَخَازِنِ الْمَغْفِرَةِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ ، وَمُنْقِذِ الْعِبَادِ مِنَ الْهَلَكَةِ بِإِذْنِكَ ، وَدَاعِيهِمْ إِلَى دِينِكَ ، الْقِيَمِ بِأَمْرِكَ ، أَوَّلِ النَّبِيِّينَ مِيثَاقًا وَآخِرِهِمْ مَبْعَثًا ، الَّذِي غَمَسِيَّتُهُ فِي بَحْرِ الْفَضِيلَةِ ، وَالْمَنْزِلَةِ الْجَلِيلَةِ ، وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَالْمَرْتَبَةِ الْخَطِيرَةِ ، وَأَوْدَعَتْهُ الْأَصْلَابَ الطَّاهِرَةَ ، وَنَقَلَتْهُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ ، لُطْفًا مِنْكَ لَهُ وَتَحَنُّنًا مِنْكَ عَلَيْهِ ، إِذْ وَكَلْتَ لِصَوْنِهِ وَحِرَاسَتِهِ وَحِفْظِهِ وَحِيَاطَتِهِ مِنْ قُدْرَتِكَ عَيْنًا ، عَاصِمَةً حَاجِبَتٍ بِهَا عَنْهُ مَدَانِسَ الْعَهْرِ وَمَعَائِبَ السَّفَاحِ ، حَتَّى رَفَعْتَ بِهِ نَوَاطِرَ الْعِبَادِ ، وَأَحْيَيْتَ بِهِ مَيِّتَ الْبِلَادِ ، بِأَنْ كَشَفْتَ عَنْ نُورِ وِلَادَتِهِ ظِلْمَ الْإِسْتَارِ ، وَأَلْبَسْتَ حَرَمِيَّتَكَ بِهِ حُلْلَ الْإِنْوَارِ . أَللَّهُمَّ فَكَمَا خَصَصْتَهُ بِشَرَفِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَذُخْرِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ ، صَلِّ عَلَيْهِ كَمَا وَفَى بِعَهْدِكَ ، وَبَلِّغْ رِسَالَتِكَ ، وَقَاتِلْ أَهْلَ الْجُحُودِ عَلَى تَوْحِيدِكَ ، وَقَطِّعْ رَحِمَ الْكُفْرِ فِي إِعْزَازِ دِينِكَ ، وَلَبَسْ ثَوْبَ الْبُلُوِي فِي مُجَاهِدَةِ أَعْدَائِكَ ، وَأَوْجِبْ لَهُ بِكُلِّ أُذْيٍ مَسَّهُ أَوْ كِيدٍ أَحَسَّ بِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي حَاوَلْتَ قَتْلَهُ ، فَضِيلَةً تَفُوقُ الْفَضَائِلَ وَيَمْلِكُ بِهَا الْجَزِيلَ مِنْ نَوَالِكَ ، فَلَقَدْ أَسْرَ الْحَسِيرَةَ وَأَخْفَى الزُّفْرَةَ وَتَجَرَّعَ الْغُصَّةَ وَلَمْ يَنْخَطْ مَائِثَلٌ مِنْ وَحْيِكَ . أَللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى عَلَيْهِ تَرْضَى لَهُمْ ، وَبَلَّغُهُمْ مِنَّا تَحِيَّهَ كَثِيرَةً وَسَيِّئاً ، وَآتِنَا مِنْ لَدُنْكَ فِي مُوَالَاتِهِمْ فَضْلاً وَإِحْسَاناً ، وَرَحْمَةً وَغُفْرَاناً ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

١٢ - ويستحب أيضاً أن تتوجه الى القبلة الشريفه وأنت واقف فوق الرأس ، وتقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْقِيَامَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْقِيَامَةِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَّحْتَ أُمَّتَكَ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، طَبَتْ حَيًّا وَطَبَتْ مَيِّتًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَخِيكَ وَوَصِيَّتِكَ وَابْنِ عَمِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَى ابْنَتِكَ سَيِّدَةِ الْعَالَمِينَ ، وَعَلَى وَلَدَيْكَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، أَفْضَلَ السَّلَامِ وَأَطْيَبَ التَّحِيَّهِ وَأَطْهَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْنَا مِنْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك .

١٣ - الوقوف عند الاسطوانة الامامية من جهة القبر الشريف من الجانب الايمن ، مستقبلاً بوجهك القبلة ، جاعلاً القبر الشريف عن يسارك ، ومنكبك الايمن مقابلاً للمنبر الشريف ، فإن ذلك الموقع هو موضع رأس الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) فتقول : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَّحْتَ لَأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ بِالْحِكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَنْتَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَّظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَدَنَا بِعَمَلِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَالضَّلَالَةِ . اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صِلَاةَكَ وَصِلَاةَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفِيَّةِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ . اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مُحَمَّدًا ، يَغِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً . وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَّجُّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِتُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . »

١٤ - ويستحب أيضاً الالتفات بعد ذلك الى القبر الشريف ، وأن تضع يديك عليه - إن أمكن - وتقول : « أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَأَخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ . »

ثم تقول وأنت ملصق كفك بحائط الحجره إن أمكن :

« أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُهَاجِراً إِلَيْكَ ، قَاضِياً لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاكَ ، وَإِذْ لَمْ أُحِقِّكَ حَيًّا ، فَقَدْ قَضَيْتُكَ بَعْدَ مَوْتِكَ عَالِماً أَنَّ حُرْمَتَكَ مِثْلُ حُرْمَتِكَ حَيًّا ، فَكُنْ لِي بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ شَاهِداً . »

١٥ - ويستحب أيضاً أن تمسح كفك على وجهك وتقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَلِكَ بِيَعَهُ مَرْضِيَّةً لَدَيْكَ ، وَعَهْداً مُؤَكِّداً عِنْدَكَ ، تُحْيِيَنِي مَا حَيَّيْتَنِي عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْوَفَاءِ بِشَرَائِطِهِ وَحُدُودِهِ وَحُقُوقِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَتُمِيتَنِي إِذَا أَمَّتَنِي عَلَيْهِ ، »

وَتَبَعْتَنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ .

ويستحب أن تبلغ النبي السلام والتحية عن أبيك وعمن تحبه من أهلِكَ وأصدقائك ، فتقول وأنت واقف عند الرأس الشريف : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَوَالِدِي وَخَاصَّتِي وَجَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي ، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ وَمِنْ (فلان وفلان) » وتسمى من تريد .

(زياره أخرى للنبي (صلى الله عليه وآله))

١٧ - ويستحب التوجه الى جهه القبلة ، واستقبال القبر الشريف جاعلاً القبلة بين كتفيك ، وزر النبي بهذه الزياره :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ وَحُجَّتَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالسَّرَاحُ الْمُنِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً ، أَشْهَدُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْتَ بِالْحَقِّ وَقُلْتَ بِالصِّدْقِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لِلْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِكَ ، وَجَعَلَنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَالْمُجِيبِينَ لِدَعْوَتِكَ ، وَهَيَّدَانِي إِلَى مَعْرِفَتِكَ وَمَعْرِفَةِ الْإِثْمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُرِضُ بِكَ ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يُسْخِطُكَ ، مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ ، جِتُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَائِرًا ، وَقَصِيَّةً بِدُتِّكَ رَاغِبًا مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ الْوَسِيلَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْجَلِيلَةِ وَالشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ ، وَالدَّعْوَةِ الْمَسْمُوعَةِ ، فَاشْفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ ، فَقَدْ عَمَرَتِ الدُّنُوبُ وَشَمَلَتِ الْعُيُوبُ وَأَثْقَلَ الظُّهْرُ وَتَضَاعَفَ الْوِزْرُ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنَا وَخَبَّرَكَ الصِّدْقُ أَنَّ تَعَالَى قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ

لَوْجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا . وَقَدْ جِئْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي ، تَائِبًا مِنْ مَعَاصِيَّ وَسَيِّئَاتِي ، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَاشْفَعْ لِي يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ ، وَأَجِرْنِي يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ الطَّاهِرِينَ » .

(زياره أخرى للنبي (صلى الله عليه وآله))

١٨ - زياره أخرى للرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) مرويه عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام بسند صحيح ، وهي :

« السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَيْتَ لَأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

١٩ - توجه بعد ذلك إليها الحاج الكريم الى القبلة ، وأسند ظهرك الى شباك القبر إن أمكن ، وإلا فاجعل القبلة خلفك ، وقل ما كان يقوله الامام على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام ، بعد زياره النبي (صلى الله عليه وآله) :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْجَأْتُ أَمْرِي ، وَإِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَسَدْتُ ظَهْرِي ، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَقْبَلْتُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمَلُكَ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو لَهَا ، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا ،

وَأَصْبَحَتِ الْأُمُورُ كُلُّهَا بِيَدِكَ ، وَلَا فَاقِرَ أَفْقَرُ مِنِّي ، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . اللَّهُمَّ أَرِدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ وَلَا رَادَّ لِفَضْلِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ إِسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتِكَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِإِلْتِقَايَ وَمَوْلَايَ وَجَمِّلْنِي بِإِلْتِقَايَ وَاعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ .

٢٠ - ويستحب قراءه سورة القدر أحد عشر مره ، واسأل الله تعالى حاجتك فإنها تقضى إن شاء الله تعالى .

٢١ - صلاه ركعتي الزياره واهداء ثوابها الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

٢٢ - أن تقول بعد الصلاه : « اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ وَحَدَّكَ لِشَرِيكَ لَكَ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَتَكُونُ إِلَّا لَكَ ، لِإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هِدْيَةٌ مِنِّي إِلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ ، وَاجْزِنِي عَلَى ذَلِكَ بِأَفْضَلِ أَمَلِي وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ » .

(الدعاء بعد الزياره وصلاتها)

٢٣ - ويستحب أن تقول بعد ذلك : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . وَلَمْ أَحْضُرْ زَمَانَ رَسُولِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ زُرْتُهُ رَاغِبًا ، تَائِبًا مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي ، وَمُسْتَغْفِرًا لَكَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَمُقَرَّرًا لَكَ بِهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي ، وَمَتَّوِّجًا إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، صِلْوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَاجْعَلْنِي اللَّهُمَّ بِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا سَيِّدَ خَلْقِ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ

إلى الله رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي ، وَيَقْضِيَ لِي حَوَائِجِي ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً عِنْدَ رَبِّكَ وَرَبِّي ، فَنِعْمَ الْمَسْئُولُ
الْمَوْلَى رَبِّي ، وَنِعْمَ الشَّفِيعُ أَنْتَ ، يَا مُحَمَّدُ عَلَيكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ السَّلَامُ . اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لِي مِنْكَ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّزْقَ
الْوَاسِعَ الطَّيِّبَ النَّافِعَ ، كَمَا أَوْجِبْتَ لِمَنْ أَتَى نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ حَيٌّ ، فَأَقْرَ لَهُ بِذُنُوبِهِ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولَكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ فَغَفَرْتَ لَهُ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ وَقَدْ أَمَلْتُكَ وَرَجَوْتُكَ وَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَرَغِبْتُ
إِلَيْكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، وَقَدْ أَمَلْتُ جَزِيلَ ثَوَابِكَ ، وَإِنِّي لَمُتَّهِغٍ غَيْرُ مُنْكَرٍ ، وَتَائِبٌ إِلَيْكَ بِمَا اقْتَرَفْتُ ، وَعَائِدٌ بِكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِمَّا
قَدَّمْتُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقَدَّمْتُ إِلَيْ فِيهَا وَنَهَيْتَنِي عَنْهَا وَأَوْعَدْتَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ ، وَأَعُوذُ بِكَرَمِ وَجْهِكَ أَنْ تُقِيمَنِي مَقَامَ الْخِزْيِ
وَالذُّلِّ يَوْمَ تُهْتَكُ فِيهِ الْأَسْتَارُ ، وَتَبْدُو فِيهِ الْأَسْرَارُ وَالْفَضَائِحُ ، وَتَرَعُدُ فِيهِ الْفَرَائِصُ ، يَوْمَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ ، يَوْمَ الْإِفْكِ ، يَوْمَ الْإِزْفَةِ
، يَوْمَ التَّغَابُنِ ، يَوْمَ الْفَصْلِ ، يَوْمَ الْجَزَاءِ ، يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، يَوْمَ النَّفْخِ ، يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الزَّادِفَةُ ،
يَوْمَ النَّشْرِ ، يَوْمَ الْعَرْضِ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ، يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ
وَأَكْنَفُ السَّمَاءِ ، يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ، يَوْمَ يُرْدُونَ إِلَى اللَّهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ، يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً
وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ، يَوْمَ يُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، يَوْمَ يُرْدُونَ إِلَى

اللَّهُ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ ، يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ، وَكَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ إِلَى اللَّهِ ، يَوْمَ الْوَاقِعِ ، يَوْمَ تُرْجَى الْأَرْضُ رَجِيًّا ، يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ وَلَا يُسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ، يَوْمَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ ، يَوْمَ تَكُونُ الْمَلَائِكَةُ صِفًا صِفًا . اللَّهُمَّ ارحم موقفي في ذلك اليوم بموقفي في هذا اليوم ، ولا تخزني في ذلك الموقف بما جنيت على نفسي ، واجعل يارب في ذلك اليوم مع أوليائك منطلقى ، وفي زمرة محمد وأهل بيته عليهم السلام محشرى ، واجعل حوضه موردى ، وفي الغر الكرام مصدرى ، وأعطني كتابى بيمينى حتى أفوز بحسناتى ، وتبيخ به وجهى ، وتيسر به حسابى ، وترجح به ميزانى وأمضى مع الفائزين من عبادك الصالحين إلى رضوانك وجنانك إله العالمين . اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من أن تفضحنى في ذلك اليوم بين يدي الخلائق بجزيرتى ، أو أن ألقى الخزى والندامة بخطيئتى ، أو أن تظهر فيه سيئاتى على حسناتى ، أو أن تنوء بين الخلائق باسمى ، يا كريم يا كريم ، العفو العفو ، الستر الستر . اللَّهُمَّ وأعوذ بك من أن يكون فى ذلك اليوم فى مواقف الاشرار موقفى ، أو فى مقام الاشقياء مقامى ، وإذا ميزت بين خلقك فسقت كلاً بأعمالهم زمراً إلى منازلهم ، فسقنى برحمتك فى عبادك الصالحين ، وفى زمرة أوليائك المتقين ، إلى جناتك يارب العالمين .

(زيارة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) من بعيد)

٢٤ - ويستحب أيضاً زياره الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعيد ، فلقد ورد فى الحديث الشريف عن النبى أنه قال : فإن لم تستطيعوا فابعثوا إالى

بالسلام فإنه يبلغنى .

وفى بحار الانوار : قال البنزطى قلت للامام الرضا(عليه السلام) : كيف الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى دبر المكتوبه (أى بعد الفراغ من الصلاه الواجبه) وكيف السلام عليه ؟ فقال (عليه السلام) تقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَيْتَ حَتَّى لَأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ . اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ » .

٢٥ - زياره ثانيه للرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعيد ، رواها المرحوم العلامة الجليل السيد محسن العاملى فى مفتاح الجنات وهى : « السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، أَمِينَ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ ، وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ ، وَالْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَالْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكِ كُلِّهِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى صَاحِبِ السَّكِينَةِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّدُونَ بِالْمَيْدِينَةِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِ ، وَالرُّسُولِ الْمُسَدَّدِ ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٢٦ - ويستحب أيضاً الصلاه فى مسجد الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ما استطعت ، فإن الصلاه فى المسجد النبوى الشريف تعدل عشره آلاف صلاه فى ماسواه ، وعلى الاخص بين القبر والمنبر ، للحديث الشريف الصحيح : بين قبرى ومنبرى روضه من

وحدّ الروضه طولاً- من القبر الشريف الى المنبر ، وعرضاً من المنبر الى الاسطوانه الرابعه ، وهى الان معلّمه بعلامات تمتاز على غيرها من بقاع المسجد ، لان أسطواناتها مغطاه بالمرمر الابيض دون سائر الاسطوانات .

(الدعاء فى الروضه الشريفه)

٢٧ - ويستحب الدعاء فى الروضه الشريفه ، والابتغال الى الله سبحانه وتعالى قائلاً :

« اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ وَشُعْبَهُ مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُكَ ، وَأَبَانَ عَنْ فَضْلِهَا وَشَرَفِ التَّعْبُدِ لَكَ فِيهَا ، فَقَدْ بَلَّغْتِنِيهَا فِي سَلَامِهِ نَفْسِي ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدِي عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى مَا رَزَقْتَنِيهِ مِنْ طَاعَتِكَ وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ وَتَعْظِيمِ حُرْمَةِ نَبِيِّكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالتَّرُدِّ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمِيداً يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمَلِهِ عَرَشِكَ وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ لَكَ ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدٌ مِنْ مَضَى وَيَفْضُلُ حَمْدٌ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ خَلْقِكَ لَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمِيداً مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ ، حَمداً يَمَلَأُ مَا خَلَقْتَ ، وَيَبْلُغُ حَيْثُ مَا أَرَدْتَ ، وَلَا يُحْجِبُ عَنْكَ ، وَلَا يَنْقُصِي دُونِكَ ، وَيَبْلُغُ أَقْصَى رِضَاكَ ، وَلَا يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوْائِلَ مَحَامِدِ خَلْقِكَ لَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفْتَ الْحَمْدَ وَاعْتَقَدَ الْحَمْدُ وَجُعِلَ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ الْحَمْدُ ، يَا بَاقِيَ الْعِزِّ وَالْعَظَمَةِ ، وَدَائِمَ السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ ، وَشَدِيدَ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ ، وَنَافِذَ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ وَوَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَرَبَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنْ أَيْسَرِهَا حَمْدِي ، وَلَا يَبْلُغُ أَذْنَاهَا شُكْرِي ، وَكَمْ مِنْ صَنَائِعِ مِنْكَ إِلَيَّ لَا يَحِيطُ بِكَثِيرِهَا وَهَمِي ، وَلَا يَقْتِدُهَا فِكْرِي . »

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى بَيْنَ الْبَرِيَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِهَا شَاباً وَكَهْلاً ، أَطْهَرَ الْمُطَهَّرِينَ شَيْمَةً ،

وَأَجْوَدَ الْمُسْتَمِرِّينَ دِيمِيَّةً ، وَأَعْظَمَ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً ، الَّذِي أَوْضَحَتْ بِهِ الدَّلَالَاتِ ، وَأَقَمَتْ بِهِ الرِّسَالَاتِ وَخَتَمَتْ بِهِ النُّبُوءَاتِ ، وَفَتَحَتْ بِهِ الْخَيْرَاتِ ، وَأَظْهَرَتْهُ مُطَهِّراً ، وَابْتَعَثَتْهُ نَبِيًّا وَهَادِيًّا ، أَمِينًا مُهْدَبًا وَدَاعِيًا إِلَيْكَ ، وَدَالًّا عَلَيْكَ وَحُجَّجَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ . اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمَعْصُومِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ ، وَالطَّيِّبِينَ مِنْ أُسْرَتِهِ ، وَشَرَّفْ لِمَدِيكَ مَنَازِلَهُمْ ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَجَالِسَهُمْ ، وَارْفَعْ إِلَى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ ، وَوَفِّرْ بِمَكَانِهِ أُنْسَهُمْ .

٢٨ - ويستحب أيضاً الصلاة في مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي كان يصلى فيه ، وهو الآن محراب قريباً من الاسطوانة الكثيره الخلق (أى الطيب) .

الصلاه والدعاء عند أسطوانة أبي لبابه

٢٩ - ويستحب أيضاً الصلاة الى جانب قبر الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وصلاه ركعتين عند أسطوانة أبي لبابه المعروفه ب«أسطوانة التوبه» .

ولعلك أيها الحاج الكريم تريد معرفه أبي لبابه ، فانه صحابى اسمه بشير بن عبد المنذر ، قيل إنه تخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزوه تبوك (١) ، ثم ندم على تخلفه وتاب وربط نفسه بساريه من سوارى المسجد ، وحلف أن لا يذوق طعاماً ولا شرباً حتى يتوب الله عليه أو يموت ، فمكث سبعة أيام على هذه الحال حتى غشى عليه ، ثم تاب الله سبحانه وتعالى عليه ونزلت الايه الشريفه بقبول توبته بقوله تعالى : « وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

فجاء الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلّه من تلك الاسطوانة ، سميت الاسطوانة باسمه ، فعرفت بأسطوانة أبي

لبابه ، وعرفت أيضاً بأسطوانه التوبه لقبول توبته .

وبعد الصلاه عند هذه الاسطوانه تدعو بهذا الدعاء : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . اللَّهُمَّ لَا تُهِنِّي بِالْفَقْرِ ، وَلَا تُدَلِّنِي

(١) وهى الغزوه التى سار فيها النبى (ص) بنفسه وأمر علياً على المدينه وقال فيه قوله المشهور : «أنت منى بمنزله هارون من موسى» .

بِالدِّينِ ، وَلَا تُزِدَّنِي إِلَى الْهَلَكَةِ ، وَأَعِصِمْنِي كَيْ أَعْتَصِمَ ، وَأَصْلِحْنِي كَيْ أَنْصَلِحَ ، وَاهْدِنِي كَيْ أَهْتَدِيَ ، وَأَعِنِّي عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِي ، وَلَا تُعَيِّدْ بَنِي بِسُوءِ ظَنِّي ، وَلَا تُهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ، وَقَدْ أَخْطَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفُوَ عَنِّي ، وَقَدْ أَقْرَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُقِيلَ ، وَقَدْ عَسَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُحَسِّنَ ، وَقَدْ أَسَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ ، فَوَفِّقْنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، وَيَسِّرْ لِي الْيَسِيرَ وَجَنِّبْنِي كُلَّ عَسِيرٍ . اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَبِالْغِنَى عَنِ الْفَقْرِ ، وَبِالْجَنَّةِ عَنِ النَّارِ ، وَبِالْأَبْرَارِ عَنِ الْفُجَّارِ ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

ثم تطلب حاجتك وتستغفر من ذنوبك ، فإن حاجتك تقضى بإنشاء الله تعالى .

٣٠ - ويستحب الصوم فى المدينه ثلاثه أيام لقضاء الحاجه وإن كان الانسان مسافراً ، وينبغى أن يكون الصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعه .

٣١ - ويستحب الصلاه ليله الاربعاء ويومها عند أسطوانه أبى لبابه التى مر ذكرها عليك وهى أسطوانه التوبه ، وليله الخميس ويومها عند الاسطوانه التى تليها مما يلى مقام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليله الجمعه ويومها عند الاسطوانه التى تلى مقام النبى ، ثم تدعو وتسال الله تعالى حاجتك ، بل وكل حاجه من

وليكن مما تدعو به أن تقول : « اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلِبِهَا أَوْ الْتِمَاسٍ أَوْ لَمْ أَشْرُعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا ، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا » .

٣٢ - ويستحب الاعتكاف في المسجد النبوي الشريف إن استطعت ، وإن استطعت أن لا تتكلم في الايام إلا ما لا بد منه فافعل ، وإن شئت أن تكون في ليله الاربعاء ويومها عند الاسطوانه التي تلى رأس النبي ، وليله الخميس ويومها عند أسطوانه أبي لبابه وليله الجمعة ويومها عند الاسطوانه التي تلى مقام النبي فلا بأس في ذلك .

زيارة الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء (عليها السلام)

٣٣ - ويستحب بعد الفراغ من زياره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زياره بضعته الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام ، فإن زيارتها من المستحبات الاكيده ، ولها فضل عظيم وثوابها جسيم ، وإنى أذكر لك حديثاً واحداً في فضل زيارتها ، وأعتقد أنك تكتفى بهذا الحديث ، ومنه تعرف فضل زياره الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء (عليها السلام) .

قال الشيخ الطوسي في التهذيب : وأما ماورد في فضل زيارتها فأكثر من أن يحصى ، وبسند معتبر عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال : دخلت على فاطمه الزهراء عليهما السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت : ماغدا بك ؟ قلت : طلب البركه . قالت : أخبرني أبي وهو ذا ، أنه من سلم عليه وعلى ثلاثاً أوجب الله له الجنة . قلت له : في حياته وحياتك ؟ قالت : نعم وبعد موتنا .

وقد اختلف العلماء في تعيين قبرها الشريف ، فبعض يقول إنها دفنت في الروضه الشريفه بين

القبر والمنبر ، وبعض يقول إنها دفنت فى البقيع مع الائمة الاربعه عليهم السلام ، وقيل إنها دفنت فى بيتها (وهو الاصح) على الاكثر ، وبيتها متصل بحجره الرسول التى دفن فيها ولما زيد فى المسجد وتوسع دخلت الحجره الشريفه فى المسجد الشريف .

والظاهر أن الشباك الظاهرى الذى يحيط بقبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محيط بالحجره وبيت فاطمه الزهراء (عليها السلام) ، ويوجد الان ضريح داخل الشباك من جهه الشمال الشرقى ، فينبغى أن تزار فيه للاخبار التى وردت فى تعيين قبرها عن أهل بيت العصمه (عليهم السلام) ، واليك زيارتها :

الزياره الاولى لفاطمه الزهراء (عليها السلام)

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَى شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّديقَةُ الشَّهِيدَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدِّثَةُ الْعَلِيمَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ

وَأَنَّ مَنْ سَيَّرَكَ فَقَدْ سَيَّرَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ، لِأَنَّكَ بِضَعْفِهِ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذِي بَيْنَ جَنبَيْهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أَشْهَدُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحَبَبْتَ ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً وَحَسِيباً ، وَجَازِياً وَمُثَبِّباً » ثم تقول : « وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبِيكَ مُحَمَّدَ رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى بَعْلِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَى أَبْنَائِكَ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً » .

زيارة أخرى للزهراء (عليها السلام)

ثم تقول ماروي عن الامام الباقر (عليه السلام) :

« يَا مُتَحَنُّنُهُ اِمْتَحَنِكَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ ، فَوَجِدَكَ لِمَا اِمْتَحَنَكَ صَابِرَةً ، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَيِّدُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ ، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّتُهُ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقَّ نَبْصَدُ بِقِنَا لِهَمَّا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ » .

ثم تقول : « أَلْسَلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، أَلْسَلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ الْحَيِّجِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، أَلْسَلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَمْنُوعَةُ حَقُّهَا » .

ثم قل « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّتِكَ وَابْنِهِ نَبِيِّكَ وَزَوْجِهِ وَصِيَّتِي نَبِيِّكَ صِلَاةً تُزَلِّفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ » .

لفت نظر :

روى أنه من زارها بهذه الزيارة الاخيره واستغفر الله من ذنوبه غفر الله له ذنوبه .

٣٤ - ويستحب بعد ذلك صلاة ركعتين للزيارة تهدي ثوابها الى الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء (عليها السلام)

الدعاء بعد الزيارة

٣٥ - ثم تدعو بعدهما بهذا الدعاء :

« اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ وَبِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى الَّتِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الطَّيْرَ فَأَجَابَتْهُ ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسِلَاقًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بَرْدًا ، وَبِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفِهَا وَأَعْظَمِهَا لَمَدِيكَ وَأَسْرَعِهَا إِجَابَةً وَأَنْجِحِهَا طَلِبَةً وَبِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ وَمُسْتَوْجِبُهُ ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَتَضَرَّعُ وَالرَّجْعُ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِكُتُبِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِمُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّ فِيهَا اسْمُكَ الْأَعْظَمَ وَبِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعُظْمَى ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي آلَ مُحَمَّدٍ وَشِعْبَتَهُمْ وَمُحِبِّيهِمْ وَعَنِّي ، وَتَفْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَتَرْفَعَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَتَأْذَنَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِفَرَجِي وَإِعْطَاءِ أَمَلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَقُدْرَتُهُ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ، وَأَخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ ، يَا مَنْ سَمِيَ نَفْسُهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي تُقْضَى بِهِ حَاجَتُهُ مَنْ يَدْعُوهُ ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْإِسْمِ فَلَا شَفِيعَ أَقْوَى لِي مِنْهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَوَائِجِي وَتُسَمِّعَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلَيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْحُجَّجَةَ الْمُنتَظِرَ لِأَذْنِكَ صَلَوَاتِكَ وَسَلَامِكَ وَرَحْمَتِكَ وَ

بَرَكَاتِكَ عَلَيْهِمْ صَوْتِي لِيَشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ وَتُشَفِّعَهُمْ فِيَّ ، وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا بِحَقِّ لَالِهِ إِلَّا أَنْتَ .

ثم تسأل حوائجك فإنها تقضى إن شاء الله تعالى .

بقية المستحبات المسجد النبوي الشريف

أيها الحاج الكريم ، إذا فرغت من الزيارة لنبيك الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وبضعته الطاهره عليها الصلاه والسلام والدعاء بعد الصلاه ، جدير بك أن تأتي المنبر الشريف ومواعظه الشافيه وإرشاداته القيمه على الامه الاسلاميه ، فهو الجامعه الكبرى والمدرسه العظمى التى خرّجت جهابذه الصحابه من سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، فتتبرك بذلك المنبر وأمسك الرمانتين اللتين فى أسفله بيديك ، ومرغ وجهك وعينيك بهما وبالمنبر إن أمكن فإنه شفاء للعينين .

وحيث أن المنبر الاصلى غير موجود الان ، ولكن الذى هو موجود الان قائم بمكانه حسب الظاهر ، فلا مانع من فعل ذلك برجاء المطلوبيه ، وقم عند المنبر واحمد الله واثن عليه ، واطلب حوائجك من الله ، فإن الله يجيب دعوه الداعين .

الصلاه والدعاء فى مقام جبرئيل

٣٦ - ويستحب أيضاً الصلاه فى مقام جبرئيل الذى كان يقوم فيه اذا استأذن على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإذا فرغت من الصلاه فادع بهذا الدعاء :

« يَا مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَاهَا جُنُودًا مِنْ الْمُسَيَّبِيِّينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَالْمُمَجِّدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَأَفْرَغَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ حُلُلَ الْكَرَامَاتِ ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِضُرُوبِ اللُّغَاتِ ، وَأَلْبَسَهُمْ شِعَارَ التَّقْوَى ، وَقَلَّدَهُمْ قَلَائِدَ النُّهَى ، وَجَعَلَهُمْ أَوْفَرَ أَجْناسٍ خَلَقَهُ مَعْرِفَهُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَتِهِ . وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا بِهِ ، وَأَشَدَّهُمْ فِرْقًا وَأَذْوَمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً وَخُشُوعًا ، يَا مَنْ فَضَّلَ الْأَمِينَ جِبْرَائِيلَ بِخِصَائِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ ، وَاخْتَارَهُ لَوْحِيهِ وَسَفَارَتِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِنْزَالِ كُتُبِهِ وَأَوَامِرِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجَعَلَهُ وَسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ ، وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ ، أَعْلَمَ خَلْقِكَ بِكَ ، وَأَخَوْفِ خَلْقِكَ لَكَ ، وَأَقْرَبِ

خَلَقَكَ مِنْكَ، وَأَعْمَلَ خَلْقَكَ بِطَاعَتِكَ ، الَّذِينَ لَا يَغْشَاهُمْ نَوْمُ الْعُيُونِ وَلَا سَيْهُو الْعُقُولِ وَلَا فِتْرَةُ الْأَبْدَانِ ، الْمُكْرَمِينَ بِجَوَارِكَ
وَالْمُؤْتَمِنِينَ عَلَى وَحْيِكَ الْمَجْتَبِينَ الْإِفَاتِ وَالْمُوقِينَ السَّيِّئَاتِ . اللَّهُمَّ وَأَخْصِصِ الرُّوحَ الْأَمِينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ بِأَضْعَافِهَا مِنْكَ وَعَلَى
مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَطَبَقَاتِ الْكَرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ ، وَزِدْ فِي مَرَاتِبِهِ عِنْدَكَ وَحُقُوقِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، بِمَا كَانَ يَنْزِلُ مِنْ
شَرَائِعِ دِينِكَ وَمَا بَيَّنَّتْهُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِكَ مِنْ مُحَلَّلَاتِكَ وَمُحَرَّمَاتِكَ . اللَّهُمَّ أَكْثِرْ صِلَوَاتِكَ عَلَى جِبْرِئِيلَ فَإِنَّهُ قُدْوَةٌ الْأَنْبِيَاءِ ،
وَهَادِي الْأَصْفِيَاءِ ، وَسَادِسِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقُوفِي فِي مَقَامِهِ هَذَا سَبَبًا لِنُزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي .

ثم قل : « أَيُّ جَوَادُ ، أَيُّ كَرِيمٌ ، أَيُّ قَرِيبٌ ، أَيُّ بَعِيدٌ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُوفِّقَنِي لِطَاعَتِكَ ، وَلَا
تُزِيلَ عَنِّي نِعْمَتِكَ ، وَأَنْ تُرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَتُغْنِيَنِي عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ ، وَتُلْهِمَنِي شُكْرَكَ
وَذِكْرَكَ ، وَلَا تُخَيِّبْ يَارَبُّ دُعَائِي ، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ . »

(زياره أئمه البقيع)

٣٧ - يستحب استحباباً مؤكداً زياره أئمه البقيع (عليهم السلام) ، فإذا فرغت من زياره نبيك الاعظم (صلى الله عليه وآله
وسلم) وبضعته الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام فتوجه الى البقيع لزياره الائمة الاربعه من أئمه أهل البيت الذين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وهم :

١ - الامام الحسن بن علي الزكي عليه السلام .

٢ - الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام .

٣ - الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام .

٤ - الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام .

ثم تزور معهم فاطمه بنت أسد وفاطمه الزهراء (علي قول) وقد

مرت عليك سابقاً زيارتها عليها السلام .

٣٨ - يستحب الغسل لاجل الزياره والدعاء بهذا الدعاء :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهْرًا وَحِرْزًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَفِّهِ وَعَاهِهِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَاشْرَحْ حَيْثُ صَدْرِي وَبَسِّرْ بِهِ أَمْرِي » .

٣٩ - ويستحب أن يلبس الزائر أنظف الثياب ، ويتطيب بأفضل الطيب ، ويذهب لزيارتهم على سكينه ووقار ، فإذا وصل الى باب القبه الشريفه يقف ويستأذن بهذا الاستئذان قائلاً :

« يَا مَوَالِيَّ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ، عَبِيدُكُمْ وَأَبْنُ أُمَّتِكُمْ ، الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، وَالْمُضْعِفُ فِي عُلوِّ قَدْرِكُمْ ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ ، جَاءَكُمْ مُسْتَجِيرًا بِكُمْ قاصِدًا إِلَى حَرَمِكُمْ ، مُتَقَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ ، مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ ، ءَأَدْخُلُ يَا مَوَالِيَّ ، ءَأَدْخُلُ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، ءَأَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحَدِّقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ » .

٤٠ - ثم ادخل بخضوع وخشوع ، وقدم رجلك اليمنى وقل وأنت في حال الدخول :

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمِيدِ ، الْمَاجِدِ الْإِخِيدِ ، الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ ، الَّذِي مَنَّ بِطَوْلِهِ ، وَسَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا ، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ » .

وتقول في زيارتهم وأنت مستقبلاً قبورهم ، ومستدبراً القبله الشريفه :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةَ الْهُدَى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَّامُ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسِطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ ،

وَكذَّبْتُمْ وَأَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَوْتُمْ (فَغَفَرْتُمْ خ ل) . وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْإِيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ ، وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ ، وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا ، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا ، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ ، لَمْ تَرَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسِيْكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ ، لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْحَهْلَاءُ ، وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ ، طِبْتُمْ وَطَابَ مَنْتَبُكُمْ ، مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَجَعَلَ صِيْلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا ، إِذِ اخْتَارَكُمْ اللَّهُ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وِلَايَتِكُمْ ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ ، وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَآخِطَاءٍ ، وَاسْتِيْكَانٍ وَأَقْرَبِ مَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخِلَاصِ وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكِيِّ مِنَ الرَّدِيِّ ، فَكُونُوا لِي شُفْعَاءَ ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ أَهْلُ الدُّنْيَا وَأَتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُوُ وَدَائِمٌ لَا يَلْهُوُ وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَكَ الْمَنْ بِيَا وَفَقْتَنِي وَعَرَفْتَنِي بِمَا أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُ ، فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا خَصَّصْتَنِي بِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا ، فَلَا تَحْرِمْنِي مَارِجُوتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيْمَا دَعَوْتُ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ « .

(زياره أخرى أيضاً لائمه البقيع عليهم السلام)

٤١ - ويستحب أيضاً زيارتهم بزياره أخرى وردت لائمه البقيع عليهم السلام ، وهى :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَاخُزَانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَةَ وَحْيِهِ ، أَتَيْتُكُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ عَارِفًا

بِحَقِّكُمْ مُسْتَبَصِّرًا بِشَأْنِكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكُمْ ، يَا أَيُّهَا أُمَّتِي وَأُمَّي صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ . اَللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوْلَهُمْ ، وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجْهٍ دُونَهُمْ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحِجْبِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكُلِّ نَمْدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ .

٤٢ - ثم تصلى ثمان ركعات لزياره الائمه الاربعه (عليهم السلام) ، لكل إمام ركعتين بتشهد واحد وتسليم (مثل صلاه الصبح) ، وكلما تصلى ركعتين تهدي ثوابهما الى الامام الذي نويت الصلاه لزيارته ، تهدي ركعتين لزياره الامام الحسن بن على عليه السلام ، وركعتين لزياره الامام زين العابدين عليه السلام ، وركعتين لزياره الامام محمّد الباقر عليه السلام ، وركعتين لزياره الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ، ثم تقول بعد كل ركعتين ماقلته فى زياره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) .

زياره فاطمه بنت أسد

٤٣ - ويستحب زياره فاطمه بنت أسد والده الامام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ، وهى مع الائمه الاربعه فى البقيع بمكان واحد ، فتقول :

« اَلسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْاَوْلِيَيْنِ ، اَلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْاٰخِرِينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ اَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الْمَرْضِيُّ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّقِيُّ النَّقِيُّ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمُ الرِّضِيُّ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتُهَا لَوْلَى اللَّهِ

الأمين ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَيَدْنِكَ الطَّاهِرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَمَدِكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنُ الْكِفَالَةِ ، وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ ، وَاجْتَهَدْتِ فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ ، وَبَالَغْتِ فِي حِفْظِ رِسْوَالِ اللَّهِ ، عَارِفَةً بِحَقِّهِ مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ مُعْتَرِفَةً بِبُؤُوتِهِ مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ كَافِلَةً بِتَرْبِيَّتِهِ مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ وَاقِفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ مُخْتَارَةً رِضَاهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الْأَدْيَانِ ، رَاضِيَةً مَرْضِيَةً طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً ، فَرَضِيَةَ اللَّهِ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلِكَ وَمَأْوَاكَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا ، وَثَبِّتْنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا ، وَلَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهَا وَشَفَاعَةَ الْإِيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا ، وَارْزُقْنِي مُرَافَقَتَهَا ، وَأَحْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ . اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهَا ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَةَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا بَقَيْتُنِي ، وَإِذَا تَوَفَّيْتُنِي فَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهَا وَأَدْخِلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ .

ثم تصلى ركعتين للزياره وتدعو بما أحببت وتنصرف .

زياره إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٤٤ - ويستحب أيضاً زياره إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فتقف على قبره وتقول :

« السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى نَجِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرِهِ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالسُّعْدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا الرُّوحُ الزَّكِيُّ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السُّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسَمَةُ الزَّكِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَيْرِ الوَرَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الوَرَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ صَاحِبِ الزَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ ، فَتَقَامَكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَكِيًّا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَآكَ جَنَّةَ الْمَأْوَى وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صِيْلَةً تَقَرُّ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ وَتُبْلَغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صِيْلَمَاتِكَ وَأَزْكَاهَا وَأَنْمِي بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صِيْلَمَاتِكَ وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعِي بِهِمْ مَشْكُورًا ، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا ، وَحَيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً ، وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً ، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً ، وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً ، وَشُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً . اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ ، وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ ، وَامْنَحْنِي ثَوَابَكَ ، وَأَسْكِنْنِي جَنَّاتَكَ ، وَارزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ ، وَأَشْرِكْ لِي فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالْإِتْدَى وَوَلَدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ الْآحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ .

ثم تسأل حوائجك وتصلى الركعتين للزيارة .

المساجد والمشاهد المشرفه

حول المدينة المنوره

ويستحب إتيان المساجد المشرفه والمشاهد المعظمه حول المدينة المنوره مبتدئاً في جولتك بمسجد قبا .

مسجد قبا

وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، حينما هاجر الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) الى المدينة المنوره ونزل في «قبا» وقام فيها بضعاً وعشرين ليله يصلى القصر ينتظر قدوم ابن عمه على بن أبي طالب (عليه السلام) . وأسس هذا المسجد الشريف قبل أى مسجد بالمدينه ، وفيه نزل قوله تعالى « لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » .

فيستحب الصلاه فى هذا المسجد الشريف والدعاء فيه ، وخلفه بيت أمير المؤمنين على (عليه السلام) ، ويبعد هذا المسجد الشريف عن المدينة المنوره مسافه ثلاث كيلومترات ونصف .

وروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنه قال : من تطهر فى بيته وأتى مسجد قبا وصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمره .

وأمام المسجد بئر كان ماؤها عذباً غزيراً ، ولكنها عطلت الان ويقال أن خاتم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سقط فيها فسميت «بئر الخاتم» وتسمى أيضاً «بئر التفله» لما يقال أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تفل فصار ماؤها عذباً وقد كان ملحاً أجاباً .

مسجد الفضىخ

ثم تأتى «مسجد الفضىخ» فتصلى فيه وتدعو فيه ماشاء لك الدعاء .

مشربه أم إبراهيم

ثم توجه الى «مشربه أم إبراهيم» زوجة النبى الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) واسمها «ماريه القبطيه» فتصلى فيها فإنها مسكن رسول الله ومصلاه .

مساجد ومشاهد أحد

فإذا فرغت من هذا الجانب توجه الى جانب أحد وابدأ بالمسجد الاول وهو المعروف بمسجد الحره ، فصل فيه وادع الله سبحانه

وتعالى .

زياره الحمزه بن عبد المطلب

ثم توجه الى أحد لزياره الحمزه بن عبد المطلب عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويبعد قبره عن المدينه المنوره أربعه كيلومترات ، وقم عند قبره وقل :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَجِدْتَ بِنَفْسِكَ ، وَنَصَيْتَ حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا . بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي آتَيْتَكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ وَمُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِمِثْلِكَ ، رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشُّفَاعَةِ ، أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ خَلَاصَ نَفْسِي ، مُتَعَوِّذًا بِحُكْمِكَ مِنْ نَارِ الشَّيْءِ تَحَقَّقَهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي ، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي ، فَرَعًا إِلَيْكَ رَجَاءً رَحْمَةِ رَبِّي ، أَتَيْتَكَ مِنْ شَقَّةِ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ أَوْقَرْتُ ظَهْرِي ذُنُوبِي ، وَأَتَيْتُ مَا أَسْحَطَ رَبِّي وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَكْرِي وَحَاجَتِي ، فَصَدِّ سِرَّتِي إِلَيْكَ مَحْزُونًا ، وَأَتَيْتَكَ مَكْرُوبًا ، وَسَيَّكَبْتُ عِبْرَتِي عِنْدَكَ بَاكِيًا ، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَدًا ، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ ، وَحَثَّنِي عَلَى بِرِّهِ ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ ، وَهَدَانِي لِجُبِّهِ ، وَرَعَّبَنِي فِي الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ ، وَالْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّاهُمْ ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ آتَاهُمْ ، وَلَا يَخْسُرُ مَنْ يَهْوَاهُمْ ، وَلَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاهُمْ . »

فإذا فرغت من

الزيارة تصلى ركعتين وتدعو بهذا الدعاء :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ (صلى الله عليه وآله وسلم) لِئَجِيرَنِي مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَيِّئِ خَطِيئِكَ وَمَقْتِكَ فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتَشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا فَإِنْ تَرَحَّمَنِي الْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَلَا حُزْنَ ، وَإِنْ تَعَاقَبَ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي ، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ ، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءِ رَحْمَتِكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَعِيدِ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَى جُنَايَةِ نَفْسِي ، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَلَكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ ، فَانظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فِيهِمَا فُكِّنِي مِنَ النَّارِ ، وَلَا تُخَيِّبْ سِعْيِي ، وَلَا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ ابْتِهَالِي ، وَلَا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي ، وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي . يَاغِيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ ، وَيَا مُفَرِّجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرَانَ الْغَرِيقِ الْمُسْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَانظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةَ لِأَشْفَى بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَعَبْرَتِي وَانْفِرَادِي فَقَدْ رَجَوْتُ رِضَاكَ ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِوَاكَ ، فَلَا تَرُدَّ أَمَلِي . اللَّهُمَّ إِنْ تَعَاقَبَ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ وَجَزَائِهِ بِسُوءِ فِعْلِهِ ، فَلَا- أَخَيَّبَنَّ الْيَوْمَ وَلَا- تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي وَلَا- تُخَيِّبَنَّ شُخُوصِي وَوِفَادَتِي ، فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفْقَتِي وَأَتَعَبْتُ بَدَنِي وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ وَخَلَفْتُ الْإِهْلَ وَالْمَالَ وَمَا حَوَّلْتَنِي وَآثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلَى نَفْسِي ، وَلُحِذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَعِيدِ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَى ذَنْبِي ، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ » .

ثم توجه الى قبور

الشهداء رحمهم الله في أحد ، فقم على قبورهم فقل :

« السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ وَأَصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَذَبَبْتُمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَعَنِ نَبِيِّهِ وَجِدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنِ نَبِيِّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَعَرَفْنَا وَجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ وَمَوْضِعِ إِكْرَامِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَتِكُمْ رَفِيقًا أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَأَنَّكُمْ لِمَنِ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ الْعَظِيمِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ آتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَمَرَضِي الْأَفْعَالِ عَالِمًا فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ ، اَللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ وَتَبَتَّنِي عَلَى قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَأَجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ » .

مسجد الاحزاب

ثم توجه الى مسجد الاحزاب ، فصل وادع الله سبحانه وتعالى ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا فيه يوم الاحزاب وقال : « يَا صَيْرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مُغِيثَ الْمَلْهُوفِينَ اِكْشِفْ هَمِّي وَكُرْبِي وَعَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَحَالِ أَصْحَابِي » .

ويظهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح الذي دعا فيه

النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الاحزاب فاستجاب له الله بالفتح على يد أمير المؤمنين وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود العامرى وانهزام الاحزاب « وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْضِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » بواسطه أمير المؤمنين على الذى قتل عمراً وأباد جيشهم وهزم جمعهم .

بل هو المسجد الذى ردت فيه الشمس لعلى عليه السلام حتى صلى صلاه العصر حينما فاته الوقت بسبب نوم النبى فى حجره ، فلما فرغ من الصلاه انقضت انقضاء الكوكب .

بقية المساجد

تأتى الى مسجد القبلتين ومسجد أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد سلمان ، وهذه المساجد على يمين الذهاب الى أحد ، والاخيران يكونان تحت الجبل الى جهه القبلة ، فيستحب الصلاه فيها والدعاء والابتهاال الى المولى سبحانه وتعالى .

وداع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

٤٦ - أيها الحاج الكريم إذا أردت السفر من المدينه المنوره وأردت وداع نبيك الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) فافرغ من جميع حوائجك واغتسل والبس أطهر ثيابك وتوجه الى الحرم الشريف وزر نبيك بما تقدم من زيارته ، فإذا فرغت من ذلك فودعه قائلاً :

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاحُ الْمُنِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّنْفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ ، لَمْ تُنَجِسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْبَسْكَ مِنْ مُدْلِهَمَاتِ ثِيَابِهَا ، وَأَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْإِيْمَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ ، أَعْلَامُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا . اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ ، وَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ الْإِيْمَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْصَارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَخُلَفَاؤُكَ فِي عِبَادِكَ وَأَعْلَامُكَ فِي بِلَادِكَ وَخَزَانُ عِلْمِكَ وَحَفْظُهُ سِرِّكَ وَتَرَاجِمُهُ وَحِيكَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحِيَّهُ مِنِّي وَسِيْلَامًا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ» .

وداع آخر للنبي (صلى الله عليه وآله)

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي فَبَلِّغْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِيْمَةَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا ، فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَائِهِمْ

، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وداع أئمة البقيع (عليهم السلام)

٤٧ - وإذا أردت الخروج من المدينة وزرت قبر نبيك الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وودعته بما تقدم فتوجه الى البقيع لتوديع أئمتك الاربعه عليهم السلام وزرهم بما تقدم فى باب زيارتهم ، ثم ودعهم قائلاً :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَلْتُمْ عَلَيهِ ، اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . »

ثم تقول : « وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩